تألیف

محدث العصر حافظ زبیر علی زئی رحمہ اللہ تعالی

تأليف

محدث العصر حافظ زبیرعلی زئی
رحمه الله تعالی

تَقْدِيْمُ أَنْوَارِ السُّنَنِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَ الصَّلٰوةُ وَ السَّلَامُ عَلٰى رَسُوْلِهِ الْأَمِيْن ، آخِرِ النَّبِيِّيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ ، وَرَضِيَ اللّٰهُ عَنْ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَآلِهِ أَجْمَعِيْنَ ، وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَى التَّابِعِيْنَ وَ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ وَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلٰى يَوْمِ الدِّيْنِ ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مُحَمَّدَ ظهير أحسن شوق النِّيْمَوِيَّ بِنِ سبحان علي أَلَّفَ "آثَارَ السُّنَنِ مَعَ التَّعْلِيْقِ الْحَسَنِ" وَكَانَ مِنْ غُلَاةِ الْمُقَلِّدِيْنَ الزَّاعِمِيْنَ أَنَّهُمْ عَلٰى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَان بْنِ ثَابِتٍ الْكُوْفِيِّ الْكَابُلِيِّ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْمُبَارَكْفُوْرِيُّ صَاحِبُ" تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ" فِيْ كِتَابِهِ وَسَمَّاهُ "أَبْكَارَ الْمِنَنِ" وَلٰكِنَّهُ لَمْ يُكَمِّلْهُ . فَاسْتَخَرْتُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّقْتُ الْأَحَادِيْثَ وَالْآثَارَ عَلٰى مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِيْن وَردَدْتُ عَلٰى شُبُهَاتِ النِّيْمَوِيِّ وَزِدْتُّ الْفَوَائِدَ وَسَمَّيْتُ كِتَابِي "**أَنْوَارَ السُّنَنِ فِيْ تَحْقِيْقِ آثَارِ السُّنَنِ**" .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: "إِنِّي رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي جَنَازَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَبَّرْتُ هٰذِهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ بِأَنْ أَكُوْنَ حَامِلاً لِعِلْمِهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ الْعَلَّامُ" (خطبة الكتاب قبل ح ١)

أَقُوْلُ: رَأَى النِّيْمَوِيُّ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَحْمِلُ جَنَازَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَ عَبَّرَهُ بِتَعْبِيْرٍ فَاسِدٍ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَحْمِلُ جَنَازَةَ أَحَادِيْثِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِتَأْوِيْلَاتٍ فَاسِدَةٍ وَ تَصْحِيْحِ الْأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ وَتَضْعِيْفِ صَحِيْحِهَا وَبِالطُّعُوْنِ فِي الثِّقَاتِ وَرُوَاةِ الْحِسَانِ .

وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ النَّابُلُسِيُّ الْحَنَفِيُّ فِيْ تَعْطِيْرِ الْأَنَامِ فِيْ تَعْبِيْرِ الْمَنَامِ:" وَمَنْ رَأٰى أَنَّهُ حَمَلَ جَنَازَةً: أَصَابَ مَالًا حَرَامًا" (ص١٣١ رقم ٥٦٦)

وَخَتَمَ النِّيْمَوِيُّ كِتَابَهُ بِرُؤْيَا مَوْضُوْعَةٍ فَكَشَفْتُ عُوَارَهُ بِدُوْنِ أَيِّ رُؤْيَا وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ .

[كتبه:

الحافظ زبير علي زئي]

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ:((**لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِيْ لَا يَجْرِيْ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ:((**أَنَّهُ نَهٰى أَنْ يُّبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤) وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيْلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَّاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاءُهُ وَ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.**)) رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ اٰخَرُوْنَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

١) البخاري، كتاب الطهارة، باب: البول فى الماء الدائم:٢٣٩، مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهى عن البول فى الماء الراكد:٢٨٢، أبو داود: ٦٩، الترمذي:٦٨، النسائي ١/ ١٣٠ح ٢٣٩، ابن ماجه:٣٤٤، أحمد ٢/ ٢٥٩

٢) مسلم، الطهارة، باب: النهى عن البول فى الماء الراكد:٢٨١

٣) البخاري، الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا:١٧٢، مسلم، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب:٢٧٩

قوله: " الحديث حجة على مالك (إمام أهل المدينة) ومن تبعه" قلت: رواه مالك فى الموطأ١/ ٣٤ فهو يعرف الحديث ولم يثبت عنه القول بخلافه.

٤) **إسناده صحيح**، أبو داود، الطهارة، باب:الوضوء بماء البحر:٨٣، الترمذي:٦٩، النسائي ١/ ١٧٦ ح٣٣٣، ابن ماجه:٣٨٦، مالك فى الموطأ ١/ ٢٢

* صححه البخاري في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وأعلّ بما لا يقدح.

يدل الحديث على حل طافية البحر ويدل عليه صراحة حديث العنبر، أخرجه البخاري:٢٤٨٣، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، و مسلم:١٩٣٥ وغيرهما، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: " الطافى حلال" ذكره البخاري قبل الحديث:٦٤٩٣ وغيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما :"أشهد على أبي بكر الصديق: أنه أكل السمك الطافي على الماء". (سنن الدارقطني٢/ ٢٧٠، ح ٤٦٧٩ سنده حسن). وقال سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أشهد على أبي بكر قال: كلوا السمكة الطفية." (غريب الحديث للحربي ٢/ ٥٦٩ وسنده صحيح باب: سمك) وقال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه: "ليس فى البحر شئ إلا قد ذبحه الله عزوجل لكم". (شرح مشكل الآثار =

٥) وَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَ مَا يَنُوْبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: ((**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ .**)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَ اٰخَرُوْنَ وَ هُوَ حَدِيْثٌ مَّعْلُوْلٌ .

٦) وَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِيْنَ قُلَّةً لَمْ يَنْجُسْ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٧) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِّنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: ((**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ فِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ .

٨) وَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِيْرِ بُضَاعَةَ وَ هِيَ بِيْرٌ يُّطْرَحُ فِيْهَا لُحُوْمُ الْكِلَابِ وَ الْحِيَضُ وَ النَّتْنُ فَقَالَ: ((**الْمَاءُ طَهُوْرٌ لَاّ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَ اٰخَرُوْنَ وَ

= ١٠/ ٢١١ وسنده صحيح وأبو عبد الرحمٰن وهو مسور بن مخزمة رضي الله عنه) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾ قال: طعامه ما لفظه ميتا فهو طعامه . " (تفسير الطبري ٤/ ٧١٣ ح ١٢٧٤١ وسنده حسن)

٥) **صحيح** ، أبو داود، الطهارة، باب: ما ينجس الماء :٦٣، الترمذي:٦٧ ، النسائي ١/ ٤٦ح٥٢، ابن ماجه: ٥١٧، أحمد١/ ١٢ وصححه جمهور المحدثين .

* عبد الله وعبيد الله، ابنا عبد الله بن عمر: ثقتان ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر ثقتان كما في تقريب التهذيب وغيره، فالإختلاف فى السند لا يضر لأنه انتقال ثقة إلٰى ثقة وللحديث شواهد كثيرة منها حديث حماد بن سلمة عند أبي داود(٦٥) وغيره وسنده حسن وقال ابن معين: "فالحديث جيد الإسناد" (تاريخ ابن معين ٤/ ٤٠) وتعليل النيموي وأمثاله مردود، أجاب عنه الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في أبكار المنن فى تنقيد آثار السنن جوابًا شافيًا كافيًا ، رحمه الله .

٦) **إسناده ضعيف لإنقطاعه**، الدارقطني(١/ ٢٧) ولم أجد تصريح سماع محمد ابن المنكدر المدني (المولود ٥٨هـ) من عبد الله بن عمرو بن العاص (المتوفى ٦٣هـ بالطائف)، وقال الذهبي في روايته عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم "فيه انقطاع". تلخيص المستدرك(١/ ٦٠، ح١٩٨)

والأثر يدل على إبطال تأويلات الحنفية في تعيين القلة؛ لأنه المتبادر في الذهن :القلة المعروفة ولم يقل أحد بمقدار أربعين قلة مثل رؤوس الجبال!

٧) **سنده ضعيف**، أحمد ١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، أبو داود:٦٨، الترمذي:٦٥ ، النسائي١/ ١٧٣ح٣٢٦، ابن ماجه: ٣٧٠والسند ضعيف لأن رواية سماك بن حرب عن عكرمة ضعيفة وللحديث شواهد في صحيح مسلم: ٣٢٣ وغيره .

عمدة الطحاوي والحنفية على قول الواقدي والواقدي كذاب متروك كما فى التهذيب وغيره .

٨) **إسناده حسن**، أبو داود، الطهارة، باب: ماجاه في بئر بضاعة:٦٦ ، الترمذي:٦٦ ، النسائي١/ ١٧٤ح٣٢٨، أحمد ٣/ ٣١

* تضعيف ابن القطان الفاسى مردود ، ابن رافع حسن الحديث، وثقه الترمذي وأحمد وغيرهما بتصحيح حديثه، فقول الحافظ فى التقريب: "مستور" قول مرجوح وللحديث شواهد . =

صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّان .

٩) وَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فَنُزِحَ مَاؤُهَا فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ فَنُظِرَ فَإِذَا عَيْنٌ تَجْرِي مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٠) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ يَعْنِيْ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأُخْرِجَ وَ أَمَرَبِهَا أَنْ تُنْزَحَ قَالَ فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ فَأَمَرَبِهَا فَدُسَّتْ بِالْقَبَاطِيِّ وَ الْمَطَارِفِ حَتّٰى نَزَحُوْهَا فَلَمَّا نَزَحُوْهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١١) وَ عَنْ مَّيْسَرَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ فِيْ بِئْرٍ وَّقَعَتْ فِيْهَا فَارَةٌ فَمَاتَتْ قَالَ: يُنْزَحُ مَاؤُهَا . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَ فِى الْبَابِ آثَارٌ عَنِ التَّابِعِيْنَ .

= * حديث أبي سعيد الخدري: رواه عبد الرزاق(٢٥٥) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عنه فالسند ضعيف لجهالة الرجل ، ورواه البيهقي(١/ ٢٥٨) من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي عن أبي سعيد الخدري به والسعدي ضعيف كما فى التقريب وغيره .

٩) **إسناده صحيح** ، ابن أبي شيبة فى المصنف (١/ ١٦٢) ، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٧)

١٠) **إسناده ضعيف** ، الدارقطني ١/ ٣٣

* هشام بن حسان مدلس كما في طبقات المدلسين لابن حجر ، ولم أجد تصريح سماعه ولحديثه شواهد ضعيفة ذكرها النيموي في تعليقه .

* ابن لهيعة مدلس فرواية البيهقي فى المعرفة: ضعيفة لعنعنته ، وحديث ابن أبي شيبة ضعيف لعنعنة سعيد بن أبي عروبة ، وقتادة لم يسمع من ابن عباس ، وجابر الجعفي ضعيف جدًا ، رافضي فالروايات ضعيفة كلها وتقويتها من أجل المذهب تعصب بارد .

١١) **إسناده حسن** ، الطحاوي ١/ ١٧ ، وقال ابن أبي شيبة : " حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء فى البئر ، تقع فيموت فيها الدجاجة وأشباهها ، قال: استق منها دلوًا وتوضأ منها فإن هي تفسخت استق منها أربعين دلوًا . " (١/ ١٦٢ ح١٧١٦) وسنده حسن ، وقال أيضًا: "حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك عن سلمة بن كهيل فى الدجاجة تقع فى البئر قال: يستقى منها أربعون دلوًا" (أيضًا ح ١٧١٩) وسنده حسن ، عبد الملك هو ابن أبي سليمان .

أَبوَابُ النَّجَاسَاتِ

بَابُ سُؤْرِ الهِرِّ

١٢) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَّ كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه دخل عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهُ وَ ضُوْءً ا قَالَتْ: فَجَاءَ تْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغٰى لَهَا الْإِنَاءَ حَتّٰى شَرِبَتْ قَالَتْ:كَبْشَةُ فَرَاٰنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِيْنَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ: نَعَم فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:((**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**.)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٣) وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِيْنَارِ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيْسَةٍ إِلٰى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّيْ فَأَشَارَتْ إِلٰى أَنْ ضَعِيْهَا فَجَاءَ تْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ**)) وَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٤) وَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَ لَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَ إِذَا وَ لَغَتْ فِيْهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً**.)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ صَحَّحَهُ .

١٥) وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**طُهُوْرُ الْإِنَاءِ إِذَا وَ لَغَ فِيْهِ الْهِرُّ أَنْ يُّغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**.)) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ اٰخَرُوْنَ وَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ هٰذَا صَحِيْحٌ .

---

١٢) **إسناده صحيح**، أبو داود، الطهارة، باب: سؤر الهرة :٧٥ ، الترمذي:٩٢ ، ابن ماجه:٣٦٧، النسائي ١/ ٥٥ح٦٨ ، أحمد ٥/ ٣٠٣

* وصححه البخاري في غير صحيحه ، والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

١٣) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الطهارة ، باب: سؤر الهرة :٧٦

* أم داود: مجهولة كما قال ابن التركماني ، وقال الطحاوي:" ولا هي معروفة عند أهل العلم . "(مشكل الآثار ٣/ ٢٧٠)

١٤) **صحيح**، الترمذي ، أبواب الطهارة، باب: ماجاء في سؤر الكلب:٩١ وقال :"حسن صحيح".

* **قوله**:" وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة" من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما بيّنه أبو داود وغيره والباقي متفق عليه .

(البخاري: ١٧٢ ، مسلم:٢٧٩)

١٥) **إسناده صحيح** ، الدارقطني ١/ ٦٧ح٢٠٢ وص ٦٤ ح١٨٣ ، الطحاوي ١/ ١٩ ، البيهقي ١/ ٢٤٧ وأعله، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١/ ١٦٠ ووافقه الذهبي .

١٦) وَ عَنْهُ قَالَ : ((**إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ وَاغْسِلْهُ مَرَّةً.**)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، قَالَ النِّيْمَوِيُّ وَ الْمَوْقُوْفُ أَصَحُّ فِي الْبَابِ .

بَابُ سُوْرِ الْكَلْبِ

١٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ أَنْ يَّغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٨) وَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: ((**مَا بَالُهُمْ وَ بَالُ الْكِلَابِ**)) ثُمَّ رَخَّصَ فِيْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ كَلْبِ الْغَنَمِ ، وَ قَالَ: ((**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَّ عَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩) وَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَاقَهُ وَ غَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَ اٰخَرُوْنَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٢٠) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَ الطَّحَاوِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٢١) وَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِيْ عَطَاءٌ يُّغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِيْ وَ لَغَ الْكَلْبُ فِيْهِ قَالَ كُلُّ ذٰلِكَ سَبْعًا وَّ خَمْسًا وَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ مُصَنَّفِهِ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

---

١٦) **صحيح**، الدارقطني ١/ ٦٧ ح٢٠٣

١٧) مسلم، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب :٢٧٩

١٨) مسلم، أيضًا: ٢٨٠

١٩) **حسن**، الدارقطني ١/ ٦٦ح١٩

❊ عبد الملك بن أبي سليمان حسن الحديث، وانظر الحديث الآتي .

٢٠) **إسناده حسن**، الدارقطني ١/ ٦٦ح١٩٣ ، الطحاوي ١/ ٢٣، وانظر الحديث السابق .

٢١) **إسناده ضعيف**، عبد الرزاق في المصنف ١/ ٩٧ ح٣٣٣ عبد الرزاق مدلس وعنعن، وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر: في الكلب يلغ في الإناء، يغسل سبع مرات" ١/ ١٧٣ ح١٨٣١ وسنده حسن، وقال ابن أبي شيبة: " حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال: غسل إناء ك من الكلب سبعًا" ١/ ١٧٤ح١٨٣٢ وسنده حسن، عبد الرحمٰن بن حرملة، الراوی عن سعيد بن المسيب: مختلف فيه، وثقه الجمهور وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن .

بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ

٢٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَ أَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٢٣) وَ عَنْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلٰى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيْدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلٰى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْأَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحّٰى عَنْ مَقَامِهِ ذٰلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ .

٢٤) وَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تُصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٢٥) وَ عَنْ أَبِى السَّائِبِ مَوْلٰى هِشَّامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَ هُوَ جُنُبٌ**)) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦) وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيْبَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَلْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيْهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيْهِ أَذًى . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ اٰخَرُوْنَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٢٧) وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيْ رَكْبٍ فِيْهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه وَ أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ قَرِيْبًا مِّنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه وَ قَدْ كَادَ أَنْ يُّصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتّٰى إِذَا جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ

---

٢٢) البخاري، الغسل، باب: غسل المني وفركه :٢٢٩، ٢٣٠، مسلم، الطهارة، باب: حكم المني :٢٨٩

٢٣) البخاري، الغسل، باب : تفريق الغسل والوضوء :٢٦٥، مسلم ، الحيض، باب: صفة غسل الجنابة :٣١٦

٢٤) البخاري، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام :٢٩٠، مسلم، الحيض، باب: غسل الوجه واليدين :٣٠٦

٢٥) مسلم، الطهارة، باب: النهي عن الإغتسال فى الماء الراكد :٢٨٣

٢٦) **إسناده صحيح** ، أبو داود، الطهارة ، باب : الصلوٰة فى الثوب الذي يصيب أهله :٣٦٦ ، ابن ماجه:٥٤٠ ، النسائي ١/ ١٥٥ ح٢٩٥ ، وقال المحدث شمس الحق عظيم آبادي: "قولها من أذى ، هو ظاهر فى النجاسة ، لا غير" عون المعبود ١/ ١٤٢ح٣٦٦

٢٧) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ، الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلوة ١/ ٥٠

مَارَاٰى مِنْ ذٰلِكَ الْإِحْتَلَامِ حَتّٰى أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضی اللہ عنہ: أَصْبَحْتَ وَ مَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضی اللہ عنہ: وَ اعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَ اللّٰهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَ أَنْضَحُ مَالَمْ أَرَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

۲۸) وَ عَنْ عَائِشَةَ رضی اللہ عنہا أَنَّهَا قَالَتْ: (فِي الْمَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ) إِذَا رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ لَّمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

۲۹) وَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ قَالَ: فِي الْمَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

۳۰) وَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضی اللہ عنہ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيْ فِي الثَّوْبِ الَّذِيْ يُجَامِعُ فِيْهِ أَهْلَهُ قَالَ: صَلِّ فِيْهِ إِلَّا أَنْ تَرٰى فِيْهِ شَيْئًا فَتَغْسِلْهُ وَ لَا تَنْضَحْهُ فَإِنَّ النَّضْحَ لَا يَزِيْدُهُ إِلَّا شَرًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

۳۱) وَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ رَشِيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضی اللہ عنہ عَنْ قَطِيْفَةٍ أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ لَّا يُدْرٰى أَيْنَ مَوْضِعُهَا، قَالَ: اغْسِلْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا يُعَارِضُهُ

۳۲) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضی اللہ عنہما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: ((**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ**

---

۲۸) **إسناده صحيح**، الطحاوي، الطهارة، باب: حكم المني ۱/ ۵۱

۲۹) **سنده ضعيف**، الطحاوي ۱/ ۵۲، الزهري مدلس وعنعن: وصفه الطحاوي و أبوحاتم الرازي وغير واحد بالتدليس انظر الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين: ص۱۲۱.

۳۰) **إسناده صحيح**، الطحاوي ۱/ ۵۳

۳۱) **إسناده صحيح**، الطحاوي ۱/ ۵۳

۳۲) **سنده ضعيف**، الدارقطني ۱/ ۱۲٤

* شريك القاضي حسن الحديث ولكنه مدلس وعنعن، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ضعيف.

قال النيموي: "وقد أنكر البيهقي فى المعرفة رفعه كما سيجئ مع أنّ هذا الأثر يوافق مذهبه". قلت: وهذا يدل على أن الإمام البيهقي رحمه الله كان معتدلًا غير متعصب وإلّا فلأي شيء ضعفه، وأما مذهبه فإتباع الكتاب والسنة والإجماع والحمد لله.

الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ.)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَ رَفْعُهُ وَهْمٌ.

٣٣) وَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثِيَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَ هُوَ فِى الصَّلَاةِ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

٣٤) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِى الْمَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ قَالَ: أَمِطْهُ عَنْكَ بِعُوْدٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ أَوِ الْبُصَاقِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى الْمَعْرِفَةِ وَ صَحَّحَهُ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: هٰذَا أَقْوَى الْآثَارِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلٰى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَ لٰكِنَّهُ لَا يُسَاوِى الْأَخْبَارَ الصَّحِيْحَةَ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى النَّجَاسَةِ وَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ التَّشْبِيْهُ فِى الْإِزَالَةِ وَ التَّطْهِيْرِ لَا فِى الطَّهَارَةِ.

بَابٌ فِيْ فَرْكِ الْمَنِيّ

٣٥) عَنْ عَلْقَمَةَ وَ الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَّمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّيْ فِيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَ فِيْ رِوَايَةٍ لَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ وَ إِنِّيْ لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ

---

٣٣) **ضعيف لإنقطاعه**، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٤٣ح ١٢٥٩، ابن خزيمة ١/ ١٤٧ح ٢٩٠ ولم يثبت لقاء محارب بن دثار لعائشة رضي الله عنها، وروي مسلم :٢٨٨ في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: "ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول اللّٰه ﷺ فركًا فيصلي فيه" انظر الحديث الآتي:٣٥

٣٤) **إسناده صحيح**، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤ ح ١٢٦٠ وقال: "هذا هو الصحيح موقوف"، الأم للشافعي ١/ ٥٦، البيهقي فى الكبرٰى ٢/ ٤١٨ وقال: "هذا صحيح عن ابن عباس من قوله".

سفيان بن عيينة مدلس ولفظ البيهقي: "كلاهما يخبره" بدل على سماعه من عمرو بن دينار وابن جريج، ولحديثه شاهد عند الطحاوي ١/ ٥٢، ٥٣ وقال: فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرًا".

* روى ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ح٩١٩ والبيهقي ٢/ ٤١٨ عن سعد بن أبي وقاص "أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه" وهذا صحيح عنه، رضي الله عنه.

قلت: ذهب الإمام مالك والليث بن سعد وأحمد في رواية إلى بأنّ المني نجس وقال الشوكاني: "فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة" وقال المحدث عبد الرحمٰن المباركفوري: "كلام الشوكاني هذا حسن جيد". تحفة الأحوذي ١/ ١١٤ح١١٦، و إليه ذهب المحدث شمس الحق عظيم آبادي رحمه اللّٰه كما تقدم تحت (ح ٢٦)

٣٥) مسلم، الطهارة، باب: حكم المني :٢٨٨

ﷺ يا بِسًا بِظُفْرِيْ .

٣٦) وَ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَا بِسًا وَّ أَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَ الطَّحَاوِيُّ وَ أَبُوْ عَوَانَةَ فِيْ صَحِيْحِهِ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٣٧) وَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَ ضَيْفٌ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأُجْنِبَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ . رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ فِى الْمُنْتَقٰى وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ مَاجَاءَ فِى الْمَذِيِّ

٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِيْ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: ((**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّاءُ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٣٩) وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أَلْقِيْ مِنَ الْمَذِيِّ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْاغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: ((**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوْءُ**)) قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيْبُ ثَوْبِيْ مِنْهُ؟ قَالَ: ((**يَكْفِيْكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِّنْ مَّاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرٰى أَنَّهٗ أَصَابَهُ.**)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

---

٣٦) سنده صحيح، الدارقطني ١/ ١٢٥ ، الطحاوي ١/ ٤٩ ، أبو عوانة ١/ ٢٠٤

❊ يحيى بن سعيد الأنصاري غير مدلس؛ في تحقيقي انظر الفتح المبين :ص ٤٨ ، وباقى السند صحيح .

٣٧) صحيح، ابن الجارود فى المنتقى :١٣٥ ، وله شواهد عند مسلم :٢٨٨ .

”أما الثوري فكان ربما يدلس“ قاله النيموي تحت ح ٣٨٤ ، وعنعن .

ونقل النيموي :٣٨٤ عن الذهبي قال في سفيان الثوري ” أنه كان يدلس عن الضعفاء“ ومن يدلس عن الضعفاء لا تقبل عنعنته أبدًا إلا إذا صرح بالسماع أو توبع متابعة قوية . وقال العيني: ” سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر“ عمدة القاري ٣/ ١١٢ وبنحوه قاله الكرماني في شرح البخاري ٣/ ٦٢ والقسطلاني في ارشاد الساري ١/ ٢٨٦ وقال ابن التركماني الحنفي: ” الثوري مدلس“ الجوهر النقي ٨/ ٢٦٢

٣٨) البخاري، الغسل ، باب : غسل المذي والوضوء منه :٢٦٩ ، مسلم ، الحيض ، باب: المذي: ٣٠٣

٣٩) إسناده حسن ، أبو داود، الطهارة، باب: فى المذي: ٢١٠ ، الترمذي: ١١٥ وقال: حسن صحيح ، ابن ماجه:٥٠٦

❊ محمد بن إسحاق بن يسار حسن الحديث فى الأحكام والسنن والعقائد وغيرها ، وتفرد بهذا الحديث =

٤٠) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: هُوَ الْمَنِيُّ وَ الْمَذِيُّ وَ الْوَدِيُّ فَأَمَّا الْمَذِيُّ وَ الْوَدِيُّ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيْهِ الْغُسْلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ مَاجَاءَ فِى الْبَوْلِ

٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبَرَيْنِ فَقَالَ: ((**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَ مَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْاٰخَرُ فَكَانَ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ**)) ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِيْ كُلِّ قَبْرٍ وَّاحِدَةً، قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: ((**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤٢) وَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ.**)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَ اٰخَرُوْنَ وَ صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَ الْحَاكِمُ.

٤٣) وَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْنَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فَقَالَ: ((**إِذَا مَسَّكُمْ شَيْءٌ فَاغْسِلُوْهُ فَإِنِّيْ أَظُنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ.**)) رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَ قَالَ فِى التَّلْخِيْصِ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

= وحسن إسناده النيموي هاهنا ولكنه قال في ابن إسحاق (٣٥٣): "وهو لا يحتج بما انفرد به"!

٤٠) **سنده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٤٧، الثوري مدلس وعنعن وهلال بن يحيى ضعيف.

٤١) البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله :٢١٦، مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول: ٢٩٢

ولفظ البخاري وغيره: "لا يستتر من بوله" فالمراد به بول الآدمي، وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال سأل الحكم بن صفوان إبراهم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل قال: لا بأس به، أليس يشرب ويتداوى به" ١/ ١١٥ ح١٢٣٣ إبراهيم هو النخعي والسند صحيح، وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن بول الشاة فقال حماد: يغسل، وقال الحكم لا" ١/ ١١٥ ح١٢٣٦ سنده صحيح، والحكم هو ابن عتيبة.

٤٢) **سنده ضعيف**، ابن ماجه، أبواب الطهارة، باب: التشديد فى البول: ٣٤٨ وسنده ضعيف لعنعنة الأعمش وهي علّة قادحة، الدارقطني ١/ ١٢٨، الحاكم ١/ ١٨٣ وللحديث شواهد عند النسائي ٣/ ٧٢ ح١٣٤٤ وغيره.

٤٣) **إسناده موضوع**، البزار: كشف الأستار ١/ ١٣٠ح٢٤٦، التلخيص الحبير ١/ ١٠٦، مجمع الزوائد ١/ ٢٠٨

* فيه يوسف بن خالد (السمتي)، قال العقيلي فى الضعفاء: "حدثنا عبد الله بن أحمد (بن حنبل) =

بَابُ مَاجَاءَ فِيْ بَوْلِ الصَّبِيِّ

٤٤) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَّهَا صَغِيْرٍ لَّمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلٰى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٤٥) وَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلٰى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦) وَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُؤْتٰى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُوْلَهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ مَّرَّةً فَبَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ: ((**صُبُّوْا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا.**)) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٧) وَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ وَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**)) قَالَ قَتَادَةُ: هٰذَا مَالَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُوْ دَاوُدَ وَ اٰخَرُوْنَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٨) وَ عَنْ أَبِيْ السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيْءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما فَبَالَ عَلٰى صَدْرِهِ فَأَرَادُوْا أَنْ يَّغْسِلُوْهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**رُشَّهِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ.**)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَ أَبُوْ دَاوُدَ وَ النَّسَائِيُّ وَ اٰخَرُوْنَ وَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَ الْحَاكِمُ وَ حَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

= قال: سمعت يحيى (بن معين) يقول وذكر يوسف بن خالد السمتي فقال: كذاب خبيث عدو الله، رجل سوء، يخاصم في الدين، لا يحدّث عنه أحد فيه خير، رأيته ما لا أحصى بالبصرة" (٤/ ٤٥٣) وفيه علل أخرٰى منها عدم تعين عمر بن إسحاق وقال ابن كثير: "كذا رأيت في النسخة عن عمر بن إسحاق، ولعله محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي، وإنما تصحف على كاتبه، والله أعلم" جامع المسانيد والسنن ٧/ ١٦٦ ح٤٩٥١

فائدة: قول الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن" يدل على تساهله، قلّده النيموي ولم يحقق الصواب!

٤٤) البخاري، الوضوء، باب: بول الصبيان: ٢٢٣، مسلم، الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع: ٢٨٧، أبو داود: ٣٧٤، الترمذي: ٧١، النسائي ١/ ١٥٧ح٣٠٣، ابن ماجه: ٥٢٤، أحمد ٦/ ٣٥٥

وقوله "لم يغسله" يرد على تاويل الطحاوي وغيره في صب الماء على بول الغلام.

٤٥) البخاري، الوضوء، باب: بول الصبيان: ٢٢٢، مسلم، الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع: ٢٨٦

٤٦) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ٩٣، أحمد ٦/ ٤٦ عن أبي معاوية الضرير به وصرح بالسماع.

٤٧) **صحيح**، أبو داود، الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب: ٣٧٧، ٣٧٨، الترمذي: ٦١٠، ابن ماجه: ٥٢٥، أحمد ١/ ٧٦، والحديث صحيح بالشواهد.

٤٨) **إسناده صحيح**، أبو داود، أيضًا: ٣٧٦، ابن ماجه: ٥٢٦، النسائي ١/ ١٢٦ح٢٢٥، ابن خزيمة: ١/ ١٤٣ح٢٨٣، الحاكم ١/ ١٦٦

٤٩) وَ عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ أَبِيْهِ ﷛ قَـالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَ عَلٰى بَـطْنِهِ أَوْ عَلٰى صَدْرِهِ حَسَنٌ ﷛ أَوْ حُسَيْنٌ ﷛ فَبَـالَ عَـلَيْـهِ حَتّٰى رَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيْعَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: ((**دَعُوْهُ**)) فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٥٠) وَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ ﷛ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَعْطِنِيْهِ أَوِ ادْفَعْهُ إِلَيَّ فَلِأُكَفِّلَهُ أَوْ أُرْضِـعَـهُ بِلَبَنِيْ فَفَعَلَ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَوَضَعَهُ عَلٰى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَصَابَ إِزَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَعْطِنِيْ إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ قَالَ: ((**إِنَّمَا يُصَبُّ عَلٰى بَوْلِ الْغُلَامِ وَ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.**)) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٥١) وَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلٰى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وَ كَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

قَـالَ الـنِّيْمَوِيُّ: لِأَجَلِ أَمْثَالِ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلٰى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ فِيْ بَوْلِ الْغُلَامِ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ تَوْفِيْقًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

بَابٌ فِيْ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٢) عَنِ الْبَرَاءِ ﷛ قَـالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.**)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَ ضَعَّفَهُ وَ فِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷛ وَ إِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا .

---

٤٩) **صحيح**، الطحاوي ١/ ٩٤، أحمد ٤/ ٣٤٨ وسنده صحيح، على اختلاف فيه مع سند الطحاوي .

٥٠) **صحيح**، الطحاوي ١/ ٩٤، أبو داود: ٣٧٥، ابن ماجه: ٥٢٢ وصححه ابن خزيمة(٢٨٢) والحاكم ١/ ١٦٦ والذهبي وللحديث طرق . وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: الصبي مـالـم يـأكـل الطعام تغسل ثوبك من بوله وسلحه أيضًا قال: أرشش عليه الماء أو أصبب عليه قلت: فالصبي يلعق قبـل أن يـأكـل الـطـعـام من السمن والعسل وذلك طعام قال: أرشش عليه أو أصبب عليه . (مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١١٤، ح١٢٩٩ وسنده صحيح .

٥١) **إسناده ضعيف**، أبـو داود، الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب: ٣٧٩ الحسن البصري مدلس وعنعن، وصححه البيهقي٢/ ٤١٦، وهو صحيح بالشواهد .

٥٢) **إسناده ضعيف جدًا**، الـدارقطني ١/ ١٢٨ح٤٥٤ وقال: "سوار (بن مصعب) ضعيف" وقال البخاري: " منكر الحديث" التاريخ الكبير ٤/ ١٦٩

* حـديـث جـابـر: عـنـد الـدارقـطـنـي ١/ ١٢٨ح٤٥٥ وقال:" لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضًا متروك" ويحيى بن العلاء كذبه أحمد كما نقله النيموي وغيره .

حديث العرينيّين في شرب أبوال الإبل صحيح متفق عليه (البخاري:٢٣٣ وغيره، مسلم:١٦٧١) =

بَابٌ فِيْ نَجَاسَةِ الرَّوْثِ

٥٣) وَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِيْ أَنْ اٰتِيَه بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُّ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُه بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَ أَلْقَى الرَّوْثَةَ وَ قَالَ: ((**هٰذَا رِكْسٌ.**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابٌ فِيْ أَنَّ مَالَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَّا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ

٥٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِيْ شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيُنْزِعْهُ فَإِنَّ فِيْ أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَّ فِى الْاٰخَرِ شِفَاءً.**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ

٥٥) عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيْبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: ((**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّيْ فِيْهِ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

= ويدل الحديث على أن ثياب أصحاب البقر والجواميس وغيرها لا تنجس بأبوالها ، والله أعلم ، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل عن العلاء ، عن عطاء أنه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل فقال: "وما عليك لو أصابك ، وقال حماد إني لأغسل البول كله" (مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ ، ح١٢٣٢ وسنده صحيح) ، وقال أبو الفضل صالح بن احمد بن حنبل: "قلت يبول الفرس فيجئ مطر فيختلط بعض ببعض قال ما أكل لحمه فلا بأس به وإن كنت أحب أن يجتنبه" (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٣٣٤ ، م: ٢٨٧) وسأل الحكم بن صفوان: إبراهيم (النخعي) عن بول البعير يصيب ثوب الرجل قال: لا بأس به ، أليس يشرب ويتداوى به . ابن أبي شيبة ١/ ١١٥ ح١٢٣٣ وسنده صحيح ، وقال ابن أبي شيبة: " حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم (بن عتيبة) وحمادًا (ابن أبي سليمان) عن بول الشاة فقال حماد: يغسل وقال الحكم: لا" (ح١٢٣٦) وسنده صحيح ، والأفضل أن يغسل الثوب إلا إذا يشق عليه ، والله أعلم .

٥٣) البخاري ، الوضوء ، باب: لا يستنجي بروث :١٥٦

٥٤) البخاري ، بدء الخلق ، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ: ٣٣٢٠/ ٥٧٨٢

٥٥) البخاري ، الوضوء ، باب: غسل الدم: ٢٢٧ ، مسلم ، الطهارة ، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله: ٢٩١

قال النيموي: " وأما كون أسماء هي السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة" قلت: بل هو ثقة حافظ لكنه مدلس ولكن رواية الإمام الشافعي رحمه الله عنه محمولة على السماع ، انظر الفتح المبين: ص٧٠ =

٥٦) وَ عَـنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها قَـالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَـنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُوْنُ فِى الثَّوْبِ قَالَ: ((**حُكِّيْهِ بِضَلَعٍ وَّ اغْسِلِيْهِ بِمَاءٍ وَّ سِدْرٍ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ النَّسَائِيُّ وَ ابْنُ مَاجَةَ وَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ الْأَذٰى يُصِيْبُ النَّعْلَ

٥٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا وَطِئَ الْأَذٰى بِخُفَّيْهِ فَطُهُوْرُهُمَا التُّرَابُ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَّ عِنْدَهُ لَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

بَابُ مَاجَاءَ فِيْ فَضْلِ طُهُوْرِ الْمَرْأَةِ

٥٨) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى أَنْ يَّتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُوْرِ الْمَرْأَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَ اٰخَرُوْنَ وَ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٩) وَ عَـنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيْتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَـعَ سِنِيْنَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: نَهٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تَـغْتَسِـلَ الْـمَـرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَ لِيَغْتَرِفَا جَمِيْعًا . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ النَّسَائِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

= **تنبيه:** ابـن عيينة تـابـعـه الأوزاعـي عـنـد الخطيب وابن عساكر ولكن السند إلى الأوزاعي ضعيف . (المتفق والـمـفتـرق ٣/ ١٤٥١ح ٨٤٤، تـاريـخ دمشـق ٢٨/ ٤٢ ، ح ٥٨٦٢ ، خلف بن سعيد وعبد الله بن دينار أبو الوليد ذكـرهما ابن عساكر في تاريخه ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلاً . لم أجد توثيقهما ، وللنيموي عادة عجيبة إذا كانت الـرواية تـوافـق رأيـه يـقبـل تفرد الثقة كما فى الرواية (٣٦) إذا كانت الرواية لا توافق رأيه يقول: فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة .

٥٦) إسـنـاده صحيح ، أبو داود ، الطهارة ، باب: المرأة تغسل ثوبها إلخ: ٣٦٣ ، النسائي ١/ ١٩٥ ، ١٩٦ح٣٩٥ ، ابن ماجه: ٦٢٨ ، ابن خزيمة ١/ ٢٢ح٢٧٧ ، ابن حبان(موارد:٢٣٥)

٥٧) **سنده ضعيف** ، أبـو داود ، الطهارة ، باب: الأذى يصيب النعل :٣٨٦ محمد بن كثير الصنعاني ضعيف ، وابن عجلان مدلس وهو قد عنعن .

* حديث عائشة: أبوداود: ٣٨٧ وإسناده ضعيف ، القعقاع لم يسمع من عائشة رضي الله عنها .

٥٨) **إسناده حسن** ، أبـو داود ، الـطهارة ، باب: النهي عن ذلك ، بعد باب: الوضوء بفضل المرأة: ٨٢ ، الترمذي: ٦٤ ، ابن ماجه: ٣٧٤ ، النسائي ١/ ١٧٩ ح٣٤٤ ، أحمد ٥/ ٦٦ح ٢٠٦٥٧ ، ابن حبان: ١٢٥٧

٥٩) **إسناده صحيح** ، أبو داود ، أيضًا:٨١ ، النسائي ١/ ١٣٠ح٢٣٩

٦٠) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦١) وَ عَنْهُ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ اٰخَرُوْنَ وَ صَحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: اخْتَلَفُوْا فِي التَّوْفِيْقِ بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ فَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيْهِ وَ بَعْضُهُمْ بِحَمْلِ أَحَادِيْثِ النَّهْيِ عَلٰى مَا تُسَاقِطُ مِنَ الْأَعْضَاءِ لِكَوْنِهِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا وَ الْجَوَازِ عَلٰى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ وَ بِذٰلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ .

بَابُ مَا جَاءَ فِيْ تَطْهِيْرِ الدِّبَاغِ

٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تُصُدِّقَ عَلٰى مَوْلَاةٍ لِّمَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوْهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**)) فَقَالُوْا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: ((**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣) وَ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: ((**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

٦٠) مسلم، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء إلخ: ٣٢٣

٦١) **سنده ضعيف**، أبو داود، الطهارة، باب: الماء لا يجنب: ٦٨، الترمذي: ٦٥، ابن خزيمة ١/ ٥٨ ح١٠٩ وسنده ضعيف، سلسلة سماك عن عكرمة ضعيفة. (سير ٥/ ٢٤٨، نيل ١/ ٣٧)

٦٢) مسلم الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ: ٣٦٣

وَ روى أبو داود: ٤١٣٢، والترمذي: ١٧٧٠، والنسائي من حديث قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع، ورواه البيهقي ١/ ٢١ من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن أبى المليح عن أبيه به وله طريق آخر عند الطبراني فى الكبير ١/ ١٩٢ ح٥١١ والحديث صحيح ويدل على تحريم استعمال جلود السباع كالكلاب وغيرها، والحنفية خالفوا هذا الحديث فقالوا بطهارة جلود الكلاب إذا دبغت، بل قالوا بطهارة لحوم الكلاب والحمر المذبوحة، قال فى الفتاوى العالمگيرية: "وفي فتاوى أهل سمرقند إذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا إذا ذبح حماره وباع لحمه وهذا فعل اختلف المشائخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا فى الذخيرة، ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة فى الرواية الصحيحة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة، كذا في محيط السرخسى" (٣/ ١١٥).

٦٣) مسلم، أيضًا: ٣٦٦، لم يدخل في عموم هذا الحديث جلود السباع لحديث أسامة بن عمير رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفرش". (السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢١ وسنده حسن) وقول بعض الناس مخالف لهذا الحديث.

٦٤) وَ عَنْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّوْنَهَا فَقَالَ: ((**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**)) فَقَالُوْا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: ((**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَ الْقَرَظُ**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ النَّسَائِيُّ وَ اٰخَرُوْنَ وَ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَ الْحَاكِمُ .

٦٥) وَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ مِّنْ قِرْبَةٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: ((**أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا**)) قَالَتْ: بَلٰى قَالَ: ((**دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ اٰخَرُوْنَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: ((**أَنْ لَّا تَنْتَفِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَّ لَا عَصَبٍ**)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَ هُوَ مَعْلُوْلٌ بِالْانْقِطَاعِ وَ الْاضْطِرَابِ .

بَابُ اٰنِيَةِ الْكُفَّارِ

٦٧) وَ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَاكُلُ فِيْ اٰنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: ((**لَا تَأْكُلُوْا فِيْهَا إِلَّا أَنْ لَّا تَجِدُوْا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوْهَا وَ كُلُوْا فِيْهَا.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بَابُ اٰدَابِ الْخَلَاءِ

٦٨) عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرُوْهَا بِبَوْلٍ وَّ لَا بِغَائِطٍ وَّ لٰكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

---

٦٤) **إسناده حسن**، أبو داود، اللباس، باب: في أهب الميتة:٤١٢٦ وسنده حسن، النسائي ٧/ ١٧٤، ١٧٥ ح٤٢٥٣، التلخيص الحبير ١/ ٤٩ وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/ ٢٢٠ ح١٣١، البدر المنير ١/ ٦٠٥-٦٠٦ وتصحيح الحاكم لم أجده عنه بسند صحيح أو حسن .

٦٥) **سنده ضعيف**، أحمد ٥/ ٧، النسائي ٧/ ١٧٣، ١٧٤ ح٤٢٤٨، أبو داود: ٤١٢٥، ابن حبان ـ موارد الظمآن:١٢٤ وصححه الحاكم ٤/ ١٤١ ووافقه الذهبي . الحسن البصري عنعن وحديث أحمد (١/ ٢٧٩ ح٢٥٢٢ وسنده صحيح) والنسائي (٤٢٤٢) وغيرهما يغني عنه .

٦٦) **حسن**، الحكم صرح بالسماع عند أحمد ٤/ ٣١١، أبو داود، اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة: ٤١٢٧، ٤١٢٨، الترمذي: ١٧٢٩، النسائي ٧/ ١٧٥ ح ٤٢٥٤-٤٢٥٦، ابن ماجه: ٣٦١٣، أحمد ٤/ ٣١٠، الطحاوي ١/ ٤٦٨، ✽ الحديث ثابت عن عبد الله بن عكيم رواه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى والقاسم بن مخيمرة وغيرهما عنه وذكره بعض العلماء فى الصحابة وروايته عن كتاب رسول الله ﷺ بواسطة أشياخ جهينة من قومه وهم صحابة فجهالتهم لا تضر، وتعليل النيموي مردود .

٦٧) البخاري، الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، مسلم، الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة: ١٩٣٠

٦٨) البخاري، الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول: ١٤٤، مسلم، الطهارة، باب: فى الإستطابة: ٢٦٤، أبو داود: ٩، الترمذي:٨، النسائي ١/ ٢٢، ٢٣ ح٢١، ابن ماجه: ٣١٨، أحمد ٥/ ٤٢١

٦٩) وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَّسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْبَوْلٍ أَوْ أَنْ نَّسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ أَوْ أَنْ نَّسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِّنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَّسْتَنْجِي بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلٰى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَ لَا يَسْتَدْبِرْهَا.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧١) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَقِيْتُ يَوْمًا عَلٰى بَيْتِ أُخْتِيْ حَفْصَةَ رضي الله عنها فَرَأَيْتُه رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٧٢) وَعَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ نَهٰى نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَّسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُّقْبَضَ بِعَامٍ يَّسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَ حَسَّنَهُ التِّرْمَذِيُّ وَ نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيْحَهُ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: النَّهْيّ لِلتَّنْزِيْهِ وَ فِعْلُهُ ﷺ كَانَ لِلْإِبَاحَةِ أَوْ مَخْصُوْصًا بِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ.

٧٣) وَعَنْ مَّرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُوْلُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: بَلٰى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَّسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَاٰخَرُوْنَ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: هَذَا إِجْتِهَادٌ مِّنَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَ لَمْ يُرْوَ فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

٧٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: ((**اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُبِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَ الْخَبَائِثِ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

---

٦٩) مسلم، الطهارة، باب: الإستطابة: ٢٦٢

٧٠) مسلم، أيضًا: ٢٦٥

٧١) البخاري، الوضوء، باب: التبرز فى البيوت: ١٤٥، مسلم، الطهارة، باب: الإستطابة: ٢٦٦، أبو داود:١٢، الترمذي: ١١، النسائي ١/ ٢٣، ٢٤ ح٢٣، ابن ماجه: ٣٢٢، أحمد ٢/ ١١

٧٢) **إسناده حسن**، أبو داود، الطهارة، باب: الرخصة فى استقبال القبلة: ١٣، الترمذي:٩، ابن ماجه: ٣٢٥، أحمد ٣/ ٣٦٠ وصححه ابن الجارود(٣١) وابن خزيمة(٥٨) وابن حبان(١٤٢٠) والحاكم(١/ ١٥٤) والذهبي وغيرهم.

٧٣) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: ١١، ابن خزيمة: ٦٠ وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي وغيرهم.

※ الحسن بن ذكوان ضعيف مدلس ضعفه الجمهور، وقد عنعن كما في تقريب التهذيب وغيره انظر الفتح المبين: ص ٨٩، ونقله النيموي في هذا الكتاب تحت ح ٧٣٣ وعنعن، فلا حاجة إلى رد النيموي على ابن عمر رضي الله عنه.

٧٤) البخاري، الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء: ١٤٢، مسلم، الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء: ٣٧٥، أبو داود: ٤، ٥، الترمذي:٥، ٦، النسائي ١/ ٢٠ ح١٩، ابن ماجه: ٢٩٦، أحمد ٣/ ٩٩

٧٥) وَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: ((**غُفْرَانَكَ.**)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَ ابْنُ حِبَّانَ وَ الْحَاكِمُ وَ أَبُوْ حَاتِمٍ .

٧٦) وَ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَ هُوَ يَبُوْلُ وَ لَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِيْنِهِ وَ لَا يَتَنَفَّسْ فِى الْإِنَاءِ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٧٧) وَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**)) قَالُوْا: وَ مَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ؟! قَالَ: ((**الَّذِيْ يَتَخَلّٰى فِيْ طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ فِيْ ظِلِّهِمْ .**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨) وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَ غُلَامٌ إِدَاوَةً مِّنْ مَّاءٍ وَّ عَنَزَةً يَّسْتَنْجِيْ بِالْمَاءِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بَابُ مَاجَاءَ فِى الْبَوْلِ قَائِمًا

٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوْهُ مَا كَانَ يَبُوْلُ إِلَّا جَالِسًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

---

٧٥) إسناده صحيح، أبو داود، الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء: ٣٠، الترمذي:٧، ابن ماجه: ٣٠٠، أحمد ٤/ ٢٢٤، ابن خزيمة ١/ ٤٨ ح ٩٠، الحاكم ١/ ١٥٨، ابن حبان۔ الإحسان ٢/ ٣٥٤ ح١٤٤١

٧٦) البخاري، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين: ١٥٣، مسلم، الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين: ٢٦٧

٧٧) مسلم، الطهارة، باب: النهي عن التخلي فى الطرق والظلال: ٢٦٩

٧٨) البخاري، الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء: ١٥٢، مسلم، الطهارة، باب: الإستنجاء بالماء من التبرز: ٢٧١

٧٩) **ضعيف**، الترمذي، الطهارة، باب: ما جاء فى النهي عن البول قائمًا: ١٢، النسائي ١/ ٢٦ ح٢٩، ابن ماجه: ٣٠٧، أحمد ٦/ ١٩٢، شريك القاضي مدلس وعنعن، انظر لتناقض النيموي وقال تحت حديث: ٣٢ في شريك (وهو لين الحديث) وهنا قال: إسناده حسن . وحديث البيهقي ١/ ١٠١، ١٠٢ وسنده صحيح، يغني عنه، قال شريح بن هاني: "سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحدٌ رسول الله ﷺ يبول قائما منذ أنزل عليه القرآن".

روى مالك فى المؤطا ١/ ٦٥ عن عبد الله بن دينار أنه قال: "رأيت عبد الله بن عمر يبول قائمًا" سنده صحيح، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/ ١٠٢

وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت محمدًا (يعني ابن سيرين) يبول قائمًا وكان لا يرى به بأسًا" ١/ ١٣٣ ح١٣١٧ وسنده صحيح، وقال أيضًا: "حدثنا وكيع عن هشام بن عروة (بن الزبير) قال: رأيت أبي يبول قائمًا" ح ١٣١٨ وسنده صحيح، وقال أيضًا: "حدثنا وكيع عن طعمة الجعفري قال: رأيت =

٨٠) وَ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٨١) وَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بَابُ مَاجَاءَ فِى الْبَوْلِ الْمُنْتَقَعِ

٨٢) عَنْ بَكْرِبْنِ مَاعِزٍ قَالَ:سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيْدَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِى الْبَيْتِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ بَوْلٌ مُّنْتَقَعٌ وَّلَا تَبُوْلَنَّ فِيْ مُغْتَسَلِكَ.**)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ وَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٣) وَ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِّنْ عِيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ كَانَ يَبُوْلُ فِيْهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ النَّسَائِيُّ وَ ابْنُ حِبَّانَ وَ الْحَاكِمُ وَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

= يزيد بن الأصم يبول قائمًا" ح ١٣١٩ وسنده حسن. فى الموطأ لابن فرقد الشيباني المنسوب إليه:" لا بأس بذلك والبول جالسًا أفضل". (٣/ ٥٠٦، ح ٩٩٤)

هذه الروايات محمولة على حالة الإضطرار أو إذا كان للرجل عذر شرعي إلا فأفضل أن يبول جالسًا كما مر فى الحديث:٧١

٨٠) البخاري، الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط: ٢٢٥ وغيره، مسلم، الطهارة، باب: المسح على الخفين: ٢٧٣، أبو داود: ٢٣، الترمذي: ١٣، النسائي ١/ ١٩ ح١٨ وغيره، ابن ماجه: ٣٠٥، ٣٠٦، ٥٤٤، أحمد ٥/ ٣٨٢

٨١) **إسناده صحيح**، البزار، كشف الأستار ١/ ١٣٠ ح ٢٤٤، مجمع الزوائد ١/ ٢٠٦، ابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ ح١٣٢٤

وقال ابن أبي شيبة: " حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن يبول قائمًا" ١/ ١٢٤ ح١٣٢٧ وسنده صحيح.

٨٢) **إسناده حسن**، الطبراني فى الأوسط ٣/ ٥١ ح٢٠٩٨، مجمع الزوائد ١/ ٢٠٤، وحسنه المنذري فى الترغيب والترهيب ١/ ١٣٦

* نيل المقصود ١/ ٢٠ ح ٢٤

٨٣) **إسناده حسن**، أبو داود، الطهارة، باب: فى الرجل يبول بالليل فى الإناء......إلخ: ٢٤، النسائي ١/ ٣١ ح٣٢، ابن حبان(موارد): ١٤١، الحاكم ١/ ١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي وحسنه النووي وابن حجر والمناوي وغيرهم.

* حكيمة بنت أميمة وثقها الجمهور فحديثها لا ينزل عن درجة الحسن، وتضعيف النيموي مردود.

بَابُ مُوْجِبَاتِ الْغُسْلِ

٨٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((**فِي الْمَذِيِّ الْوُضُوْءُ وَ فِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ ابْنُ مَاجَةَ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ صَحَّحَهُ.

٨٥) وَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦) وَ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَهْلِي فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ أَقْلَعْتُ فَاغْتَسَلْتُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٧) وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَ زَادَ مُسْلِمٌ وَّ أَحْمَدُ وَ إِنْ لَّمْ يُنْزِلْ.

٨٨) وَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ مُسْلِمٌ وَّ التِّرْمِذِيُّ وَ صَحَّحَهُ.

٨٩) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُعَاذَبْنَ جَبَلٍ ﷺ عَمَّا يُوْجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ عَنْ مَّا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: مَعَاذٌ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: ((**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الصَّلٰوةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَتَوَشَّحْ بِهِ وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَ اسْتِعْفَافُهُ عَنْ ذٰلِكَ أَفْضَلُ.**)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ وَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُ هٰذَا حَسَنٌ.

---

٨٤) **سنده ضعيف**، الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي: ١١٤، ابن ماجه: ٥٠٤، أحمد ١/ ٨٧، يزيد بن أبي زياد ضعيف.

٨٥) مسلم، الحيض، باب: بيان أن الجماع...... إلخ: ٣٤٢

٨٦) **سنده ضعيف**، أحمد ٤/ ٣٤٢، مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٢٦٤

❊ المطلب بن عبد الله عن عتبان بن مالك: مرسل، انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٠ وللحديث شواهد.

٨٧) البخاري، الغسل، باب: إذا التقى الختانان: ٢٩١، مسلم، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء...... إلخ: ٣٤٨، أحمد ٢/ ٣٤٧

٨٨) مسلم، الحيض، باب: بيان أن الجماع...... إلخ: ٣٤٩، الترمذي: ١٠٨، أحمد ٦/ ٤٧، ١١٢

٨٩) **إسناده ضعيف**، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ١٠٠ ح١٩٤، مجمع الزوائد ١/ ٢٦٧

❊ عبد الرحمٰن بن عائذ لم يدرك معاذًا كما في جامع التحيصل ص٢٢٣ والخزاعي لين الحديث، ورواه أبو داود: ٢١٣ من طريق آخر عن الأغطش وهو الخزاعي به مختصرًا وقال: "ليس بالقوي".

٩٠ وَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ الْـفُتْيَـا الَّتِيْ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ رَخَّصَ بِهَا فِيْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْإِغْتِسَالِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ اٰخَرُوْنَ وَ صَحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ.

٩١ وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَـا قَـالَـتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِيْ طَلْحَةَ رضي الله عنها إِلٰـى رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟! فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَان.

٩٢ وَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَرٰى فِيْ مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: ((**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، حَتّٰى تُنْزِلَ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتّٰى يُنْزِلَ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩٣ وَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِيْ حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((**ذٰلِكِ عِرْقٌ وَّ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلٰوةِ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِيْ وَ صَلِّيْ**)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابٌ صِفَةُ الْغُسْلِ

٩٤ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِيْنِهِ عَلَـى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلٰوةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِيْ أُصُوْلِ الشَّعْرِ حَتّٰى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلٰى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلٰى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَان.

---

٩٠ **صحيح**، الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ماجاء أن الماء من الماء: ١١٠، أحمد ٥/ ١١٥، أبو داود: ٢١٤، ٢١٥، ابن ماجه: ٦٠٩، وصححه ابن خزيمة(٢٢٥، ٢٢٦) وابن حبان(١١٧٠، ١١٧٦) والدارقطني (١/ ١٢٦ ح: ٤٥٠) وغيرهم.

٩١ البخاري، الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة:٢٨٢، مسلم، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة: ٣١٣

٩٢ **سنده ضعيف**، ابن ماجه، أبواب الطهارة، باب: فى المرأة ترى في منامها: ٦٠٢، النسائي ١/ ١١٥ ح ١٩٨، أحمد ٦/ ٤٠٩، ابن أبي شيبة ١/ ٨٠

❊ علـى بـن زيد ضعيف وتابعه عطاء الخراساني المدلس. وصرح عطاء الخراساني في بعض الحديث ولكن صورته صورة الإرسال.

٩٣ البخاري، الوضوء، باب: غسل الدم: ٢٢٨، مسلم، الطهارة، باب: المستحاضة وغسلها: ٣٣٣

٩٤ البخاري، الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل: ٢٤٨، مسلم، الحيض، باب: صفة غسل الجنابة: ٣١٦

٩٥) وَ عَنْ مَّيْمُوْنَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَّصَبَّ عَلٰى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِيْنِهِ عَلٰى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلٰى رَأْسِهِ وَ أَفَاضَ عَلٰى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحّٰى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَ هُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٩٦) وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ((**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلٰى رَأْسِكِ ثَلٰثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧) وَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَ كَانَتْ حَائِضًا: ((**انْقُضِيْ شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِيْ.**)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩٨) وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَّنْقُضْنَ رُءُوْسَهُنَّ فَقَالَتْ: أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَّحْلِقْنَ رُءُوْسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَّاحِدٍ وَّمَا أَزِيْدُ عَلٰى أَنْ أُفْرِغَ عَلٰى رَأْسِيْ ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٩) وَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٠) وَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلٰى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَّاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠١) وَ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ رضي الله عنه مَوْلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ طَافَ عَلٰى نِسَائِهِ فِيْ لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِّنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَّاحِدًا؟ فَقَالَ: ((**هٰذَا أَطْهَرُ وَ أَطْيَبُ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ اٰخَرُوْنَ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

٩٥) البخاري، الغسل، باب: نفض اليدين من غسل الجنابة: ٢٧٦ وغيره، مسلم، الحيض، باب: صفة غسل الجنابة: ٣١٧

٩٦) مسلم، الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة: ٣٣٠

٩٧) **إسناده صحيح**، ابن ماجه، أبواب الطهارة، باب: فى الحائض كيف تغتسل: ٦٤١

٩٨) مسلم، الطهارة، باب: حكم ضفائر المغتسلة: ٣٣١

٩٩) **سنده ضعيف**، أبو داود، الطهارة، باب: الوضوء بعد الغسل: ٢٥٠، الترمذي: ١٠٧ وقال: "حسن صحيح"، النسائي ١/ ٣٧ ح ٢٥٣، ابن ماجه: ٥٧٩، أحمد ٦/ ٦٨، أبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع فى السند المعتبر.

١٠٠) مسلم، الغسل، باب: جواز نوم الجنب: ٣٠٩، وأصله عند البخاري: ٣٠٩

١٠١) **حسن**، أحمد ٦/ ٨، ٩، ٣٩١، أبو داود: ٢١٩ وسنده حسن، ابن ماجه: ٥٩٠ صححه الحاكم والذهبي، النسائي فى الكبرى: ٩٠٣٥ سلمى: وثقها ابن حبان والحاكم والذهبي.

بَابُ حُكْمِ الْجُنُبِ

١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَّنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلٰوةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

١٠٣) وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَ هُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

١٠٤) وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَّأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْيَنَامَ أَنْ يَّتوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ صَحَّحَهُ.

١٠٥) وَ عَنْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَّنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَّأْكُلَ أَوْيَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٦) وَ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَّطْعَمَ وَ هُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَطْعَمُ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٧) وَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ وَّ لَا كَلْبٌ وَّلَا جُنُبٌ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ النِّسَائِيُّ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

١٠٢) البخاري، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام: ٢٨٨، مسلم، الحيض، باب: جواز نوم الجنب: ٣٠٥، أبو داود:٢٢٢، ٢٢٣، الترمذي: لم أجده، النسائي ١/ ١٣٩ ح٢٥٩ وغيره، ابن ماجه: ٥٨٤، أحمد ٦/ ٣٦

١٠٣) البخاري، أيضًا: ٢٨٩، مسلم، أيضًا: ٣٠٦، أبو داود: لم أجده، الترمذي: ١٢٠، النسائي ١/ ١٣٩ ح٢٦٠، ابن ماجه: ٥٩٢، أحمد ١/ ١٧

١٠٤) **سنده ضعيف**، أبو داود، الطهارة، باب: من قال يتوضأ الجنب: ٢٢٥، قال أبو داود: "بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل."، الترمذي: ٦١٣، أحمد ٤/ ٣٢٠ وحديث مسلم ٣٠٥/ ٢٢ يغني عنه.

١٠٥) **صحيح**، النسائي، الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ١/ ١٣٩ ح٢٥٧، مسلم: ٣٠٥، شرح السنة للبغوي ٢/ ٣٤ وقال: "هذا حديث صحيح" وصرح الزهري بالسماع عنده.

١٠٦) **صحيح**، ابن خزيمة ١/ ١٠٩ ح ٢١٨

١٠٧) **إسناده حسن**، أبو داود، الطهارة، باب: فى الجنب يؤخر الغسل: ٢٢٧ و٤١٥٢، النسائي ١/ ١٤١ ح ٢٦٢ وغيره، ابن ماجه: ٣٦٥٠، عبد اللّٰه بن نجي: وثقه النسائي والعجلي والجمهور وتوثيقه راجح وأبوه حسن الحديث.

۱۰۸) وَ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْاٰنَ مَالَمْ يَكُنْ جُنُبًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَ اٰخَرُوْنَ .

۱۰۹) وَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَّ لَا جُنُبٍ**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ اٰخَرُوْنَ وَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

۱۱۰) وَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَ أَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِيْ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتّٰى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: ((**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!**)) فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: ((**سُبْحَانَ اللّٰهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بَابُ الْحَيْضِ

۱۱۱) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلٰوةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُوْرِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُوْرِيَّةٍ وَّ لٰكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ: يُصِيْبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَ لَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلٰوةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

۱۱۲) وَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِيْ حَدِيْثٍ لَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَ لَمْ تَصُمْ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

۱۱۳) وَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلٰى عَائِشَةَ

---

۱۰۸) **إسناده حسن**، أبو داود، الطهارة، باب: فى الجنب يقرأ القرآن: ۲۲۹ وسنده حسن، الترمذي: ۱٤٦، النسائي ۱/ ۱٤٤ ح ۲٦۷، ابن ماجه: ٥۹٤، أحمد ۱/ ۸۳، ابن حبان ـ الإحسان ۳/ ۳۱ ح ۷۹۸، عبد الله بن سلمة حسن الحديث قبل الإختلاط على الراجح وهذه الرواية قبل اختلاطه على الراجح .

۱۰۹) **إسناده حسن**، أبو داود، الطهارة، باب: فى الجنب يدخل المسجد: ۲۳۲، ابن خزيمة ۲/ ۲۸٤ ح۱۳۲۷

۱۱۰) البخاري، الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس: ۲۸۳و ۲۸٥، مسلم، الحيض، باب: الدليل على ان المسلم لا ينجس: ۳۷۱

۱۱۱) البخاري، الحيض، باب: لا تقضى الحائض الصلٰوة: ۳۲۱، مسلم، الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض: ۳۳٥، أبو داود: ۲٦۲، ۲٦۳، النسائي ٤/ ۱۹۱ ح ۲۳۲۰، الترمذي: ۱۳۰، ابن ماجه: ٦۳۱، أحمد ٦/ ۲۳۱

۱۱۲) البخاري، الحيض، باب: ترك الحائض الصوم: ۳۰٤، مسلم، الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات: ۷۹

۱۱۳) **إسناده حسن**، البخاري، الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره قبل ح: ۳۲۰، مالك فى المؤطا ۱/ ٥۹ ح۱۲٦، عبد الرزاق فى المصنف ۱/ ۳۰۲ ح ۱۱٥۹ وسنده حسن .

رضي الله عنها بِالدِّرَجَةِ فِيْهَا الْكُرْسُفُ فِيْهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلٰوةِ فَتَقُوْلُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتّٰى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيْدُ بِذٰلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ وَّ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

بَابُ الْاِسْتِحَاضَةِ

١١٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِيْ حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: ((**لَا، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلٰوةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ وَ صَلِّيْ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَ فِيْ رِوَايَةٍ لِّلْبُخَارِيِّ: ((**وَ لٰكِنْ دَعِي الصَّلٰوةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِيْ كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيْهَا ثُمَّ اغْتَسِلِيْ وَ صَلِّيْ**)).

١١٥) وَ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِيْ حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! إِنِّيْ أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ؟ فَقَالَ: ((**لَيْسَ ذٰلِكِ بِحَيْضٍ وَّ لٰكِنَّهُ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِي الصَّلٰوةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتِيْ كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِيْ وَ تَوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلٰوةٍ.**)) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١٦) وَ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ فَقَالَ: ((**تَدَعُ الصَّلٰوةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَّاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلٰوةٍ.**)) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أَبْوَابُ الْوُضُوْءِ

بَابُ السِّوَاكِ

١١٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((**لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلٰوةٍ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَ فِيْ رِوَايَةٍ لِّأَحْمَدَ: ((**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ**)) وَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا:

---

١١٤) البخاري، الغسل، باب: الاستحاضة: ٣٠٦ وغيره، مسلم، الحيض، باب: المستحاضة: ٣٣٣

١١٥) **إسناده ضعيف**، صحيح ابن حبان۔ الإحسان ٢/ ٣٢٠ ح١٣٥١ فيه محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني. وهو مجهول الحال.

١١٦) **إسناده ضعيف**، صحيح ابن حبان۔ الإحسان، أيضًا ٢/ ٣٢٠ ح١٣٥٢، انظر الحديث السابق:١١٥

١١٧) البخاري، الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، قبل ح ١٩٣٤، مسلم: ٢٥٢، أبو داود:٤٦، الترمذي:٢٢، النسائي ١/ ١١ ح١٢، ابن ماجه: ٢٨٧، أحمد ٢/ ٢٤٥

((لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ.))

۱۱۸) وَعَـنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **((لَوْ لَا أَنْ يَّشُقَّ عَلٰى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ.))** رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۱۱۹) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِّلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِّلرَّبِّ.))** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ وَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

۱۲۰) وَعَنْهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوْءِ عِنْدَ كُلِّ صَلٰوةٍ.))** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۱۲۱) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: **((لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ.))** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ وَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

۱۲۲) وَعَـنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها بِـأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَ التِّرْمَذِيَّ .

۱۲۳) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَـالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَـامَ مِـنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمَذِيَّ .

۱۲٤) وَعَـنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ رضي الله عنه قَـالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَا أُحْـصِي يَتَسَوَّكُ وَ هُوَ صَائِمٌ .

---

۱۱۸) **صحيح**، مالك فى المؤطا ١/ ٦٦

۱۱۹) **إسناده حسن**، البـخـاري، الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم قبل ح: ١٩٣٤، النسائي ١/ ١٠ ح٥، أحمد ٦/ ٤٧

۱۲۰) **إسـناده ضعيف**، ابـن حبـان ـ الإحسـان ٢/ ٢٠٢ ح١٠٦٦، مـوارد: ١٤٢، فيـه ابن عجلان مدلس فالسند ضعيف وله شاهد ضعيف عند البزار (٤٩٣).

۱۲۱) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى الأوسط ٢/ ١٣٨ح ١٢٦٠، مجمع الزوائد ١/ ٢٢١

❊ مـحـمـد بن إسحاق بن يسار صرح بالسماع وشيخ الطبراني أبى العباس أحمد بن محمد الجوهري لم أجد توثيقه . الحسن بن بكر المروزي صدوق كما فى التقريب لابن حجر .

۱۲۲) مسلم، الطهارة، باب: السواك: ٢٥٣، أبو داود: ٥١، ابن ماجه: ٢٩٠، النسائي ١/ ١٣ح٨، أحمد ٦/ ٤١

۱۲۳) البخاري، الوضوء، باب: السواك: ٢٤٥، مسلم، الطهارة، باب: السواك:٢٥٥، أبو داود: ٥٥، ابن ماجه: ٢٨٦، النسائي ١/ ٨ح٢، أحمد ٥/ ٣٨٢

۱۲٤) **إسـناده ضعيف**، أبـو داود، الـصيـام، بـاب: السـواك للصائم:٢٣٦٤، الترمذي: ٧٢٥، أحمد ٣/ ٤٤٥، البخاري تعليقًا قبل ح ١٩٣٤، انظر الحديث المتقدم: ١١٩ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُوْ دَاوُدَ وَ التِّرْمَذِيُّ وَ حَسَّنَهُ وَ فِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: أَكْثَرُ أَحَادِيْثِ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَثْبُتْ فِيْ كَرَاهَتِهِ شَيْءٌ.

بَابٌ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوْءِ

١٢٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: **((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللّٰهِ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَبْرَحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتّٰى تُحْدِثَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوْءِ.))** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيْرِ وَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ مَاجَاءَ فِيْ صِفَةِ الْوُضُوْءِ

١٢٦) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلٰى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلٰى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِيْنَهُ فِى الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَّ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم:

= * عاصم بن عبيد الله ضعيف من جهة حفظه، وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥ بإسناده صحيح كالشمس عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأسًا بالسواك للصائم وأخرج أيضًا (ص٣٧) بسند حسن عنه قال: " لا بأس أن يستاك الصائم السواك الرطب واليابس".

١٢٥) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى الصغير ١/ ٧٣، مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠

* إبراهيم بن محمد البصري، قال الذهبي فيه:
"ذو مناكير" (ميزان الاعتدال ١/ ٥٦ ت ١٨٧) وقال ابن عدي فيه: "روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير...... إلخ (الكامل ١/ ٤٢٤ ت ٩٥) وفيه علة أخرٰى.

O قال ابن ماجه في سننه: " حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد الزبيري قالوا: ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه" (ح ٣٩٧) إسناده حسن، وحسنه البوصيري، رُبيح بن عبد الرحمٰن وثقه ابن حبان وابن عدي وغيرهما وكثير بن زيد حسن الحديث على الراجح وللحديث شواهد كثيرة جدًا، وأخرج النسائي ١/ ٦١ ح ٧٨ عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "توضؤوا بسم الله" وسنده صحيح وصححه ابن خزيمة: ١٤٤

١٢٦) البخاري، الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا: ١٥٩، ١٦٠، مسلم، الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله: ٢٢٦

((مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

بَابٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ

١٢٧) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوْءَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَ اسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَّاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَ أَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٢٨) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَّرَّةً وَّ جَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَ ابْنُ حِبَّانَ وَ الْحَاكِمُ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابٌ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ

١٢٩) عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ شَهِدْتُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما تَوَضَّآ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَّ أَفْرَدَا الْمَضْمَضَةَ مِنَ الْإِسْتِنْشَاقِ ثُمَّ قَالَا: هٰكَذَا رَأَيْنَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ. رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِيْ صِحَاحِهِ.

---

١٢٧) البخاري، الوضوء، باب: من مضمض واستنشق: ١٨٥، مسلم، الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء:٢٣٥

قال النيموي: "قال بعضهم إن هذا الحديث لا يدل صراحة" إلخ [أقول:] وهذا البعض مجهول والتأويل رده العيني والحديث الآتي(١٢٨) يرده أصلًا والأحاديث مصرحة بأنه ﷺ تمضمض واستنشق بماء واحد.

١٢٨) **إسناده حسن،** سنن الدارمي ١/ ١٧٧ ح ٧٠٣، ابن حبان ـ الإحسان: ١٠٧٣، الحاكم ١/ ١٥٠، أبو داود: ١٣٧، ابن ماجه: ٤٠٣

١٢٩) **إسناده حسن،** ولم أقف على سنده فتصحيح الحديث: بدون السند، ليس بشيء ثم وجدته في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص٥٨٨ ح ١٤١٠ وسنده حسن، مسند علي بن الجعد ح٣٤٠٦، ٣٤٠٧، الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١/ ٤٧٢ـ٤٧٣ ح ٣٤٧ وقال شقيق بن سلمة رأيت عليًا وعثمان توضأ "ثلاثًا ثلاثًا ثم قالا هكذا توضأ النبي ﷺ وذكر أنهما أفردا المضمضة والإستنشاق".

بَابُ تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ

١٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ تَخْلِيْلِ الْأَصَابِعِ

١٣٤) عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوْءِ؟ قَالَ: ((**أَسْبِغِ الْوُضُوْءَ وَ خَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَ بَالِغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا.**)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَ صَحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ وَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَ الْبَغْوِيُّ وَ ابْنُ الْقَطَّانِ.

١٣٥) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَ رِجْلَيْكَ**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ ابْنُ مَاجَةَ وَ التِّرْمَذِيُّ وَ حَسَّنَهُ التِّرْمَذِيُّ.

بَابٌ فِيْ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ

١٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنٰى ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرٰى ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَ أُذُنَيْهِ دَاخِلِهِمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَ خَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلٰى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنٰى ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَ أَخَرُوْنَ وَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ مَنْدَةَ.

---

١٣٣) **إسناده حسن،** أحمد ٦/ ٢٣٤، الحاكم ١/ ١٥٠

١٣٤) **إسناده حسن،** أبو داود، الطهارة، باب: فى الإستنثار: ١٤٢ وسنده حسن، ١٤٣، الترمذي: ٣٨، النسائي ١/ ٦٦ ح ٨٧، ابن ماجه: ٤٤٨، أحمد ٤/ ٣٣، ابن خزيمة ١/ ٧٨، مسند أحمد ٤/ ٣٣، ابن حبان الموارد: ١٥٩، المستدرك للحاكم ١/ ١٤٧-١٤٨، بيان الوهم والايهام ٥/ ٥٩٢ ح ٢٨١٠

١٣٥) **حسن،** الترمذي، أبواب الطهارة، باب: في تخليل الأصابع: ٣٩، ابن ماجه: ٤٤٧، أحمد ١/ ٢٨٧

وله شواهد منها المتقدم ١٣٤، وعند ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ١/ ٣١-٣٢ وسنده حسن، وغيره، طبراني كبير ٢٠/ ٣٠٦ ح٧٢٨

١٣٦) **حسن،** ابن حبان- الإحسان ٢/ ٢٠٨ ح ١٠٨٣، ابن خزيمة ١/ ٧٧ ح ١٤٨، التلخيص الحبير ١/ ٩٠ وأصله عند البخاري: ١٥٧، وأبي داود: ١٣٧ وسنده حسن.

بَابُ التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوْءِ

١٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوْا بِمَيَامِنِكُمْ.**)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

بَابُ مَا يَقُوْلُ بَعْدَ الْفَرَا غِ مِنَ الْوُضُوْءِ

١٣٨) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبَغُ الْوُضُوْءَ ثُمَّ يَقُوْلُ أَشْهَدُ أَنْ لَّآ إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُوْلُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ التِّرْمِذِيُّ وَ زَادَ ((**اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَ اجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ.**))

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٣٩) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ:

---

١٣٧) **سنده ضعيف**، أبـو داود، اللباس، باب: فى الإنتعال: ٤١٤١ الأعمش عنعن ورواه شعبة عنه بلفظ: كان إذا لبس بدأ بميامنه (أخلاق النبي ﷺ لأبى الشيخ ص:٢٦٢) وسنده صحيح، الترمذي: لم أجده، النسائي: لم أجده، ابن ماجه: ٤٠٢، ابن خزيمة ١/ ٩١ ح ١٧٨، أحمد ٢/ ٣٥٤

١٣٨) مسلم، الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء: ٢٣٤

* حديث: اللهم اجعلني من التوابين إلخ الترمذي: ٥٥ وهو حديث ضعيف، أبو إدريس لم يسمع من عمر، وأبـو عثمـان هـو سـعيد بن هانئ (مسند الفاروق لابن كثير ١/ ١١١) وهما يرويان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، فالسند معلل.

١٣٩) البخاري، الوضوء، بـاب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان: ١٨٢، مسلم، الطهارة، باب: المسح على الخفين: ٢٧٤

قال ابن المنذر النيسابوري: " حدثنا محمد بن عبد الوهاب : ثنا جعفر بن عون: ثنا يزيد بن مرادنبة: ثنا الوليد بن سـريـع عـن عمرو بن حريث قال: رأيت عليًا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين" الأوسط ١/ ٤٦٢، سنده صحيح وأخـرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٩ ح ١٩٨٦ عن وكيع عن يزيد بن مردانبة به وتصحف عنده فى المطبوع:" عمرو بن كـريـب" والـصـواب: عـمرو بن حريث، وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين" المصنف ١/ ١٨٨ ح ١٩٧٩ سنده حسن ورواه حجاج عن حماد به. =

((دَعْهُمَا فَإِنّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

= الأوسط ١/ ٤٦٣ ، وقال ابن أبي شيبة: " حدثنا وكيع عن الأعمش قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين" ١/ ١٨٩ ح ١٩٨٤ سنده صحيح ، رجاء بن ربيعة الزبيدي وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما فهو صحيح الحديث ، وقال ابن أبي شيبة: " حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو أنه توضأ ومسح على الجوربين" (١/ ١٨٩ ح ١٩٨٧ سنده صحيح ، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٣/ ٢٢٢ ح ٤٩٦٤)، عقبة هو أبو مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه ، ووقال ابن أبي شيبة: " حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه مسح على الجوربين" ١/ ١٨٩ ح ١٩٩٠ سنده حسن ، ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن هشام به . الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٦٣ وروى المسح على الجوربين عن أنس بن مالك (السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٨٥ وسنده حسن ، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٣/ ٣٧٥ ح ٥٦٤٤) وغيره من الصحابة، وقال إسحاق بن راهوية: " مضت السنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين فى المسح على الجوربين ، لا اختلاف بينهم فى ذلك " الأوسط ١/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وقال ابن حزم: " لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم ، مخالف" المحلى ٢/ ٨٦ مسئلة ٢١٢ ، وقال : " لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح" أيضًا ص ٨٧ ، وقال ابن قدامة: " ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعًا . " المغني ١/ ١٨١ مسئلة ٤٢٦ ، وقال ابن أبي شيبة: " حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجوربين" ١/ ١٨٨ ح ١٩٧٧ سنده صحيح ، إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وقال أيضًا: "حدثنا جعفر بن عون عن أبى العميس عن فرات قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ ومسح على الجوربين والنعلين" ١/ ١٨٩ ح ١٩٨٩ سنده صحيح ، فرات هو ابن أبي عبد الرحمن القزاز ، وأبو العميس هو عتبة بن عبد الله المسعودي ، وقال عطاء بن أبي رباح المسح على الجورابين بمنزلة المسح على الخفين (ابن أبي شيبة ١/ ١٨٩ ح ١٩٩١ وسنده صحيح)، ابن جريج لا يدلس عن عطاء بن أبي رباح ، وتلميذه يحيى بن سعيد القطان ، وقال أبو يوسف سفيان بن يعقوب الفارسي: "حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان قال سمعت الاعمش قال وسأله محاضر قال: العلاء بن عبد الكريم يقرئك ويقول: إني أتيت في جرابي أمسح عليه ؟ ، قال: نعم" (المعرفة والتاريخ ٣/ ١٠٩ وسنده صحيح) وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، وخالفه أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني فقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان ، وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى ، انظر الهداية ١/ ٦١ باب المسح على الخفين . وقال الترمذي في باب المسح على الجوربين والنعلين " وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين إذا كانا ثخينين . "ح ٩٩

١٤٠) وَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه فَاسْئَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَّ لَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَ يَوْمًا وَّ لَيْلَةً لِّلْمُقِيْمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١) وَ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْمُقِيْمِ يَوْمًا وَّ لَيْلَةً وَّ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَّ لَيَالِيَهُنَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ وَ اٰخَرُوْنَ وَ صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ وَ الْخَطَّابِيُّ وَ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٤٢) وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَّ لَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَّلٰكِنْ مِّنْ غَائِطٍ وَّ بَوْلٍ وَّ نَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ النَّسَائِيُّ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ اٰخَرُوْنَ وَ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ الْخَطَّابِيُّ وَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَ حَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلٰى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلٰى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٤٤) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: ((**ثَلَاثٌ لِّلْمُسَافِرِ وَ يَوْمٌ وَّ لَيْلَةٌ لِّلْمُقِيْمِ**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ وَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

---

١٤٠) مسلم، الطهارة، باب: التوقيت فى المسح على الخفين: ٢٧٦

١٤١) **حسن**، ابن الجارود فى المنتقى: ٨٧، ابن ماجه: ٥٥٦ وسنده حسن، ابن خزيمة ١/ ٩٦ ح ١٩٢، ابن حبان ـ موارد: ١٨٤

❊ مهاجر بن مخلد: حسن الحديث على الراجح، وباقى السند حسن.

١٤٢) **حسن**، الترمذى، أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم: ٩٦ وسنده حسن، النسائي ١/ ٨٣، ٨٤ ح١٢٦، ابن خزيمة ١/ ٩٩ ح ١٩٦، التلخيص الحبير ١/ ١٥٧، أحمد ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠

١٤٣) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الطهارة، باب: كيف المسح: ١٦٢ وسنده ضعيف، أبو إسحاق عنعن. يمسح على ظهور الخفين كما ثبت في حديث الحميدي: ٤٧٠ وسنده صحيح ومن اثر الشعبي (مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ ح١٩٤٠ ـ ١٩٤٤)

١٤٤) **حسن**، أحمد ٦/ ٢٧ وسنده حسن، الطبراني فى الأوسط والكبير ١٨/ ٤٠ ح٦٩، ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥، ١٧٦

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ

بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ

١٤٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((لَا تُقْبَلُ صَلٰوةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتّٰى يَتَوَضَّأَ))** قَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَ مَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٤٦) وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِيْ بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتّٰى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا))** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧) وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه مَرْفُوْعًا فِيْ حَدِيْثِ الْمَسْحِ وَلٰكِنْ مِّنْ غَائِطٍ وَّ بَوْلٍ وَّ نَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ اٰخَرُوْنَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

١٤٨) وَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَّذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِيْ أَنْ أَسْئَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَئَلَهُ فَقَالَ: **((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ))** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٤٩) وَ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ عَلٰى مِنْبَرِ الْكُوْفَةِ يَقُوْلُ: كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَأَرَدْتُّ أَنْ أَسْئَلَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَ كَانَتِ ابْنَتُهُ عِنْدِيْ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ فَأَمَرْتُ عَمَّارًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **((إِنَّمَا يَكْفِيْ مِنْهُ الْوُضُوْءُ))** رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِيْ مُسْنَدِهِ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥٠) وَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ فَقَالَ: **((تَدَعُ الصَّلٰوةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَّاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلٰوةٍ.))** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

١٤٥) البخاري، الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور: ١٣٥، مسلم، الطهارة باب: وجوب الطهارة للصلاة: ٢٢٥

١٤٦) مسلم، الحيض، باب: الدليل على أنّ من تيقن الطهارة...... إلخ: ٣٦٢

١٤٧) **صحيح**، أحمد ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠ وسنده حسن، انظرح ١٤٢

١٤٨) البخاري، الوضوء، باب: من لم يرالوضوء إلا من المخرجين إلخ: ١٣٢، مسلم، الحيض، باب: المذي: ٣٠٣

١٤٩) **سنده ضعيف**، فيه عائش بن أنس وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم فهو مجهول الحال، الحميدي: ٣٩ بتحقيقي، النسائي ١/ ٩٧ ح ١٥٤، أحمد ٤/ ٣٢٠

* أمر علي بن أبي طالب: المقداد بن الأسود وعمار بن ياسر أن يسألا رسول الله ﷺ.

١٥٠) **ضعيف**، ابن حبان ٢/ ٣٢١ ح١٣٥٢ فيه محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني، وانظرح ١١٥-١١٦ من أنوار السنن.

بَابُ مَاجَاءَ فِى النَّوْمِ

۱۵۱) وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى عَهْدِهٖ يَنْتَظِرُوْنَ الْعِشَاءَ حَتّٰى تَخْفَقَ رُءُوْسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّوْنَ وَ لَا يَتَوَضَّأُوْنَ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَ التِّرْمَذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ وَّ أَصْلُهٗ فِيْ مُسْلِمٍ .

۱۵۲) وَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِى النَّائِمِ وَ لَا عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ وَ لَا عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ وُضُوْءٌ حَتّٰى يَضْطَجِعَ فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى الْمَعْرِفَةِ وَ قَالَ الْحَافِظُ فِى التَّلْخِيْصِ: إِسْنَادُهٗ جَيِّدٌ .

بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ الدَّمِ

۱۵۳) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلٰى صَلٰوتِهٖ وَ هُوَ فِيْ ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**.)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَ فِيْ إِسْنَادِهٖ مَقَالٌ وَّ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ فِيْ بَابِ الْإِسْتِحَاضَةِ .

---

۱۵۱) **صحيح**، أبو داود، الطهارة ، باب: في الوضوء من النوم: ۲۰۰ وهو صحيح بالشواهد، الترمذي: ۷۷ وسنده ضعيف، مسلم: ۳۷٦، سنن أبي بكر أحمد بن محمد الأثرم: ۱۳۹ وسنده صحيح .

۱۵۲) **إسناده حسن**، البيهقي في معرفة السنن والآثار۱/ ۲۱۲، ۲۱۳ ح ۱۷۰ فيه يزيد بن قسيط عن أبي هريرة ﷺ .

۱۵۳) **إسناده ضعيف**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ما جاء في النباء على الصلٰوة: ۱۲۲۱، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية إسماعيل (بن عياش) عن الحجازيين وهي ضعيفة" .

* حديث عائشة: تقدم ۱۱٤، روى الإمام مالك "عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ المسور بن مخرمة أخبره أنّه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلٰوة فصلى عمر، وجرحه يثعب دمًا" الموطأ ۱/ ۳۹، ٤۰ وسنده صحيح ، مصنف ابن أبي شيبة ۱۱/ ۲٥ ح۳۰۳٥۲) ، وروى مالك عن عبد الرحمٰن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثيم يصلى ولا يتوضأ . ص ۳۹ وسنده صحيح، وروى عن عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ . (أيضًا) وسنده حسن، وقال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم: "حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دمًا من شقاق كان في يديه"(السنن لأبي بكر الأثرم: ۱۱۳ وسنده صحيح)، وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عاصم قال: رأيت أبا وائل يصلي وفي ثوبه قطرات من دم" =

١٥٤) وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷛ أَنَّـهُ كَـانَ إِذَا رَعُفَ رَجَـعَ فَتَـوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ رَجَعَ وَ بَنٰى عَلٰى مَا قَدْ صَلّٰى . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَ اٰخَرُوْنَ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٥٥) وَعَنْـهُ قَـالَ: إِذَا رَعُفَ الـرَّجُـلُ فِـى الصَّلٰوةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَ يَتَـوَضَّـأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلٰى مَا مَضٰى مَالَمْ يَتَكَلَّمْ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ مُصَنَّفِهِ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

= (١/ ٣٩٢ ح٣٩٦١) وسنده حسن ، وقال أيضًا: "حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاووس أنه كان لا يرى فى الدم السائل وضوءًا ، يغسله عنه الدم ثم حسبه" (١/ ١٣٨ ح ١٤٧٣) وسنده صحيح وصححه العيني فى العمدة (١/ ٥١)

وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال: رأيت أبا سوار العدوى عصر بثرة ثم صلّى ولم يتوضأ" (١/ ١٣٨ ح ١٤٧٥) وسنده حسن ، أبو سوار ثقة من كبار التابعين/ من الثانية .

وقال سمويه في فوائده: "ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا خطاب بن القاسم عن الأعمش قال سألت أبا جعفر (محمد بن علي الباقر) عن الرعاف فقال: لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء" تغليق التعليق ٢/ ١١٧ وسنده حسن ، خطاب بن القاسم لم يثبت اختلاطه .

وأخرج أبو داود: ١٩٨ وغيره عن جابر ﷛ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهى حتى أهريق دمًا في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلًا فقال: من رجل يكلؤنا ، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال: كونا بفم الشعب ، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلّي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول مارمى قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها" وإسناده حسن وصححه ابن خزيمة ١/ ٢٤ ، ٢٥ وابن حبان۔ موارد: ١٠٩٣ والحاكم ١/ ١٥٦ والذهبي وغيرهم ، محمد بن إسحاق حسن الحديث عندنا وصحيح الحديث عند النيموي وغيره إذا يوافق هواهم ، وهذا الحديث علقه البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٠ فتح) ويدل على أن خروج الدم من غير السبيلين غير ناقض للوضوء وهذا الحديث يرد على من فرّق بين كثير الدم وقليله ولم يأت المفرّق على تفريقه حجةً .

١٥٤) **سنده صحيح** ، البيهقي ٢/ ٢٥٥

١٥٥) **إسناده ضعيف** ، عبد الرزاق فى المصنف ٢/ ٣٣٩ ح ٣٦٠٩ ح ٣٦١٠

* الزهري مدلس وعنعن وله شاهد عند ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٤ ح ٥٩٠١ وفيه محمد بن أبي ليلٰى وهو ضعيف .

بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ الْقَيْءِ

١٥٦) عَـنْ مَّعْدَانَ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَـاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِـيْ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ وَّ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيْثُ الْبَابِ فِى الْبَابِ السَّابِقِ.

بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ الضِّحْكِ

١٥٧) عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَتَرَدّٰى فِيْ حُفْرَةٍ كَانَتْ فِى الْمَسْجِدِ وَ كَانَ فِيْ بَصَرِهِ ضَرَرٌ فَضَحِكَ كَثِيْرٌ مِّنَ الْقَوْمِ وَ هُمْ فِى الصَّلٰوةِ فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُّعِيْدَ الْوُضُوْءَ وَ يُعِيْدَ الصَّلٰوةَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيْرِ وَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَّ الْإِرْسَالُ صَحِيْحٌ فِى الْبَابِ.

١٥٨) وَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّ أَعْمٰى تَرَدّٰى فِيْ بِئْرٍ وَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُم أَنْ يُّعِيْدَ الْوُضُوْءَ وَ يُعِيْدَ الصَّلٰوةَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ مُصَنَّفِهِ وَ إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

---

١٥٦) إسناده حسن، أبـو داود، الصيام، باب: الصائم يستقى عمدًا: ٢٣٨١، الترمذي: ٨٧، النسائي فى الكبرٰى ٢/ ٢١٣ ح ٣١٢٠ وغيره وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم.

١٥٧) إسناده ضعيف، الطبراني فى الكبير. مجمع الزوائد ١/ ٢٤٦، نصب الراية ١/ ٤٧

❊ هشـام بـن حسـان مـدلس وعنعن، انظر ح ١٠. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلٰوة لا ينقض طهارة ولا يـوجـب وضـوءًا وأجـمـعوا على أن الضحك فى الصلٰوة ينقض الصلٰوة" الأوسط ١/ ٢٢٦، وقـال الـدارقـطـنـي: "حدثنا عثمان بن محمد بن بشر: نا إبراهيم الحربي نا موسى وابن عائشة قالا: ثنا حـمـاد بـن سـلـمة ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال: كان لا يرى على الذي يضحك فى الصلٰوة وضوءًا" ١/ ١٧٤ ح ٦٥٠ وسـنـده صـحيـح، وقـال ابن أبي شيبة: "حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يضحك فى الصلٰوة قال: إن تبسم فلا ينصرف وإن قهقهه استقبل الصلٰوة وليس عليه وضوء" ح ٣٩١٣ وسنده حسن.

١٥٨) ضعيف لإنقطاعه، عبد الرزاق ٢/ ٣٧٦ ح ٣٧٦٠۔ ٣٧٦٢

❊ الخبر مرسل أي منقطع وهو من أنواع الضعيف عند المحدثين والمرسل لم يثبت عبد الرزاق عنعن.

بَابُ الْوُضُوْءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ

١٥٩) عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها قَـالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.**)) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّا وَ اٰخَرُوْنَ وَ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَ التِّرْمَذِيُّ وَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَّ الْبَيْهَقِيُّ وَ فِي الْبَابِ أَحَادِيْثُ أُخَرُ .

١٦٠) وَ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِيْ أَوْ قَالَ: رَجُلٌ يَّمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلٰوةِ أَعَـلَيْهِ وُضُوْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكَ**)) أَخْـرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَ الطَّبَرَانِيُّ وَ ابْنُ حَزْمٍ قَالَ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَةَ رضي الله عنها .

١٦١) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرٰى فِيْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوْءًا . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٦٢) وَ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِيْ أَنْفِيْ مَسَسْتُ أَوْ أُذُنِيْ أَوْ ذَكَرِيْ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ فِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ .

١٦٣) وَ عَـنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيْلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: إِنِّيْ أَحُكُّ جَسَدِيْ وَ أَنَا فِي الصَّلٰوةِ فَأَمُسُّ ذَكَرِيْ؟ فَقَالَ: ((**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.**)) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُوَطَّا وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

---

١٥٩) **صحيح**، مالك في الموطأ ١/ ٤٢ ، أبو داود: ١٨١ وسنده حسن، النسائي ١/ ١٠٠ ح ١٦٣ ، الترمذي: ٨٢ ، ابن ماجه: ٤٧٩ ، أحمد ٦/ ٤٠٦ ، الدارقطني ١/ ١٤٧ ، البيهقي ١/ ١٢٨ وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/ ١٥١ ح ٢٥ : رواه الأربعة بإسناد ثابت لا مطعن فيه .

١٦٠) **إسناده صحيح**، أبو داود، الطهارة ، باب: الرخصة في ذلك: ١٨٢ ، الترمذي: ٨٥ ، النسائي ١/ ١٠١ ح ١٦٥ ، ابن ماجه: ٤٨٣ ، أحمد ٤/ ٢٣ ، ابن حبان- موارد: ٢٠٧- ٢٠٩ والإحسان ٢/ ٢٢٣ ح١١١٦ وقال في ص٢٢٤: "خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة...... إلخ ، قال سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ". (ابن حبان:١١١٥ وسنده حسن)، ورواية طلق بن علي محمولة على إذا كان بينهما ستر أو حجاب .

١٦١) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٧٧ ❊ الأعمش وحبيب بن أبي ثابت مدلسان وعنعنا .

١٦٢) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٧٨ ❊ قابوس بن أبي ظبيان: فيه لين . تقريب مع التحرير ت ٥٤٤٥

١٦٣) **موضوع**، موطأ محمد بن الحسن الشيباني ، باب: الوضوء من مس الذكر: ٥٥

❊ محمد بن الحسن الشيباني جرحه أبو زرعة وغيره وقال العقيلي في كتاب الضعفاء: "حدثنا أحمد بن محمد ابن صدقة قال: سمعت العباس بن محمد البصري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول محمد جهمي كذاب" ٤/ ٥٢ سنده صحيح ، ابن صدقة ترجمته في تاريخ بغداد ٥/ ٤١ ، ٤٢ وعباس هو الدوري ، وقال فيه ابن معين أيضًا: "ليس بشيء" تاريخ ابن معين: ١٧٧٠ ، وقال أبو يوسف : "محمد بن الحسن يكذب عليّ" لسان الميزان ٥/ ١٣٨

۱٦٤) وَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ فِي مَسِّ الذَّكَرِ: مِثْلُ أَنْفِكَ . رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي الْمُوَطَّا وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

۱٦٥) وَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَمُسَّ ذَكَرِيْ وَ أَنَا فِي الصَّلٰوةِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةٌ نَجِسَةٌ فَاقْطَعْهَا . رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي الْمُوَطَّا وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

۱٦٦) وَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَّسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكَ . رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

۱٦٧) وَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ خَمْسَةٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ وَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ وَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ وَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ وَ رَجُلٌ اٰخَرُ أَنَّهُمْ كَانُوْا لَا يَرَوْنَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوْءًا . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

---

۱٦٤) **موضوع**، موطأ محمد بن الحسن الشيباني ص ٥٥

* انظر الحديث السابق لحال الشيباني .

۱٦٥) **موضوع**، موطأ محمد بن الحسن الشيباني ص ٥٧

* انظر الحديث المتقدم ١٦٣ لحال الشيباني .

O ورى مالك: "عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مَسَسْتَ ذكرك ، قال فقلت: نعم ، فقال: قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت" الموطأ ١/ ٤٢ وسنده صحيح ، وروى عن عبد الله بن عمر كان يقول: " إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء " (أيضًا) وسنده صحيح ، وروى عن عروة بن الزبير أنه كان يقول: " من مسّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء" (أيضًا ص ٤٣) وسنده صحيح ، وقال ابن أبي شيبة: " حدثنا ابن علية عن شعبة عن زيد الرشك قال: سمعت جابر بن زيد يقول: إذا مسه متعمدًا أعاد الوضوء" ١/ ١٦٣ ح ١٧٢٧ وسنده صحيح ، وقال أيضًا: " حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال: إذا أمسك ذكره توضأ" ح١٧٢٨ ورواه عن حاتم بن إسماعيل عن برد عن مكحول نحوه" ح ١٧٢٩ ، وقال: " حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من مس ذكره فالوضوء عليه واجب" ح ١٧٣٠ إسناده حسن ، وقال: "حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا: من مس ذكره توضأ" ١/ ١٦٤ ح ١٧٣٦ سنده صحيح ، ورواه الطحاوي ١/ ٧٦ من حديث شعبة به ، قال عبد الرزاق: " أخبرنا معمر عن الزهري قال سمعت أبان بن عثمان يقول: من مس الذكر فليتوضأ " ١/ ١٢١ ح ٤٤١ وسنده صحيح ، وقال فى الفتاوى العالمگيرية: "مس ذكره أو ذكر غيره ليس يحدث عندنا كذا في الزاد " ١/ ١٣ ولم يذكر دليلًا في جواز مس ذكر غيره . !

۱٦٦) **موضوع**، موطأ محمد بن الحسن الشيباني ص ٥٨ * انظر ح ١٦٣ لحال الشيباني

۱٦٧) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٧٨ * هشام بن حسان مدلس وعنعن ، انظر ح ١٠

بَابُ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ

١٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((**تَوَضَّأُوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**تَوَضَّأُوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٠) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الشَّيْخَان.

١٧١) وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الشَّيْخَان.

١٧٢) عَنْ عَمرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضُّمَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّيْنَ وَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان.

١٧٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِيْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَدَعَا بِكَتِفٍ فَتَعَرَّقَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلٰى وَالْبَزَّارُ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

---

١٦٨) مسلم، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار: ٣٥٢

وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه شرب سويقًا فتوضأ" ١/ ٥١ ح ٥٥٦ وسنده صحيح، وقال: "حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: أتيت أنس بن مالك فلم أجده فقعدت انتظره فجاء وهو مغضب فقال: كنت عند هذا يعنى الحجاج، فأكلوا ثم قاموا فصلوا ولم يتوضوؤا فقلت: أوما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: ما كنا نفعله" أيضًا ح ٥٥٥وسنده صحيح، ورواه عبد الرزاق: ٦٧٠ عن معمر عن أيوب به، وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار وسقاهم مرة نبيذًا فأمرهم بوضوء فتوضؤوا" ح ٥٥٨ وسنده صحيح، الصواب أن وجوب الوضوء مما مسته النار منسوخ إلا بأكل لحم البعير فإنه ينقض الوضوء، وقال جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار، روه أبو داود: ١٩٢ وغيره وسنده صحيح انظر صحيح مسلم ح ٣٦٠ لبقاء حكم الوضوء من لحوم الإبل.

١٦٩) مسلم، أيضًا:٣٥٣

١٧٠) البخاري، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق: ٢٠٧، مسلم، الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار: ٣٥٤

١٧١) البخاري، الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ: ٢١٠، مسلم، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار: ٣٥٦

١٧٢) البخاري، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة: ٢٠٨، مسلم، أيضًا: ٣٥٥

١٧٣) **إسناده ضعيف**، أحمد ١/ ٦٢، البزار: كشف الأستار ١/ ١٥٢ ح ٢٩٥، مجمع الزوائد ١/ ٢٥١، =

۱۷٤) وَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُوْمُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَ لَا يَمُسُّ مَاءً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُوْ يَعْلٰى وَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ مُوَثَّقُوْنَ .

۱۷٥) وَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بِالْقِدْرِ فَيَأْخُذُ الْعَرَقَ فَيُصِيْبُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَمُسَّ مَاءً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُوْ يَعْلٰى وَ الْبَزَّارُ وَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ .

بَابُ الْوُضُوْءِ مِنْ مَّسِّ الْمَرْأَةِ

۱۷٦) عَـنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ وَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالٰى :﴿أَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء:٤٣)قَوْلًا مَّعْنَاهُ مَادُوْنَ الْجِمَاعِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى الْمَعْرِفَةِ وَقَالَ: هٰذَا إِسْنَادٌ مَّوْصُوْلٌ صَحِيْحٌ .

۱۷۷) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوْءُ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّا وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۱۷۸) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَـالَـتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَايَ فِـيْ قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِيْ فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوْتُ يَوْمَئِذٍ لَّيْسَ فِيْهَا مَصَابِيْحُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

۱۷۹) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَقَدْتُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْـلَةٍ مِّنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِيْ عَلٰى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوْبَتَانِ وَهُوَ يَقُوْلُ: ((**اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**

= أبـو يعلٰى (المقصد العلى ح ١٤٩) وسنده ضعيف شيخ من ثقيف مجهول الحال وعمه مجهول، والحديث له شاهد عند أحمد ١/ ٧٠ ح ٥٠٥ وسنده حسن ، شعيب بن زريق أبو شيبة صدوق حسن الحديث .

۱۷٤) **إسناده ضعيف**، أحـمـد ١/ ٤٠٠ ، أبو يعلٰى ٩/ ١٨٢ ح ٥٢٧٤ سنده ضعيف عبيد الله بن عبد اللّٰه بن عتبة بـن مسـعـود لـم يسـمـع ابـن مسـعـود وأخـوه حـمزة قال البخاري: سمع من عبيد اللّٰه ، مجمع الزوائد ١/ ٢٥١ وللحديث شواهد .

۱۷٥) **إسناده صحيح**، أحـمد ٦/ ١٦١ ، أبو يعلى ٧/ ٤٢٧ ح ٤٤٤٩ ، البزار۔ كشف الأستار ١/ ١٥٣ ح٢٩٨ ، مجمع الزوائد ١/ ٢٥٣ .

۱۷٦) **إسناده صحيح**، البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٢١٤ ح ١٧٦

يعني إذا مسها بشهوة وأما بدون شهوة فلا يجب الوضوء عليه ، تطبيقًا بين الأدلة والآثار .

۱۷۷) **سنده ضعيف**، مالك فى الموطأ ١/ ٤٣

* الزهري مدلس وعنعن ، انظر ح٢٩

۱۷۸) البخاري، الصلوٰة، باب: التطوع خلف المرأة: ٥١٣ وغيره، مسلم الصلوٰة، باب: سترة المصلى إلخ : ٥١٢

۱۷۹) مسلم، الصلوٰة، باب: ما يقول فى الركوع والسجود:٤٨٦

وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُبِكَ مِنكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلٰى نَفْسِكَ.)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٠) وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتّٰى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُّوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٨١) وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّيْ وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌلِّيْ فَأَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه فَقَالُوْا: أَلَا تَرٰى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَقَامَتْ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَّ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ وَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَاضِعٌ رَّأْسَهُ عَلٰى فَخِذِيْ قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَّ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ وَّ قَالَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَّقُوْلَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِيْ بِيَدِهِ فِيْ خَاصِرَتِيْ فَلَا يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى فَخِذِيْ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حِيْنَ أَصْبَحَ عَلٰى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ اٰيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿ **فَتَيَمَّمُوْا**...... ﴾(المائدة: ٦) فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَاهِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا اٰلَ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِيْ كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٨٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِيْ سَفَرٍ مَّعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلّٰى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلٰوتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُّعْتَزِلٍ لَّمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: **((مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟))** قَالَ:

---

١٨٠) **إسناده صحيح**، النسائي، الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل مرأته إلخ ١/ ١٠١ ح ١٦٦، أحمد ٦/ ٢٥٩ وأصله في صحيح مسلم: ٧٤٤/ ١٣٥

١٨١) **سنده ضعيف**، وقال ابن معين: "أحاديث عبد الكريم عن عطاء ردئية" الكامل لابن عدي (٧/ ٤٣ وسنده حسن) البزار في مسنده(كما في)نصب الراية ١/ ٧٤، الدارقطني ١/ ١٣٧ ح ٤٨٦ وللحديث شواهد عند أبي داود: ١٧٩ وسنده ضعيف، وغيره.

١٨٢) البخاري، التيمم، باب: ١ ح ٣٣٤، مسلم، الحيض، باب: التيمم: ٣٦٧

١٨٣) البخاري، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم إلخ: ٣٤٤، مسلم، المساجد، باب: قضاء الصلٰوة الفائتة: ٦٨٢

أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَّ لَا مَاءَ قَالَ: ((**عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٨٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلٰثٍ: جُعِلَتْ صُفُوْفُنَا كَصُفُوْفِ الْمَلَائِكَةِ، وَ جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَّ جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِالْمَاءَ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَلَمْتُ لَيْلَةً بَارِدَةً فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوْا ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**)) فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللّٰهَ يَقُوْلُ: ﴿**وَ لَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا**﴾ (النسآء:٢٩) فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٨٦) وَعَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ حِيْنَ نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأُمِرْنَا فَضَرَبْنَا وَاحِدَةً لِّلْوَجْهِ ثُمَّ ضَرْبَةً أُخْرٰى لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الدِّرَايَةِ: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٨٧) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِّلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِّلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.**)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَّ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

١٨٨) وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَّ إِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ؟ فَقَالَ: ((**اضْرِبْ هٰكَذَا**)) وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَّ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٨٩) وَعَنْ نَّافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ

---

١٨٤) مسلم، المساجد، باب: المساجد ومواضع الصلوٰة: ٥٢٢

١٨٥) **صحيح**، أبو داود، الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟: ٣٣٤، البخاري في صحيحه تعليقًا قبل ح ٣٤٥ وصححه ابن حبان ـ موارد: ٢٠٢، والحاكم على شرط الشيخين ١/ ١٧٧ ووافقه الذهبي.

١٨٦) **إسناده ضعيف**، البزار (كما في) نصب الراية ١/ ١٥٤، الدراية ١/ ٦٨ ح٥٩

❊ ابن إسحاق مدلس وعنعن، وفيه عنعنة الزهري أيضًا.

١٨٧) **إسناده ضعيف**، الدارقطني ١/ ٨١ ح ٦٨٠، الحاكم ١/ ١٨٠

❊ أبو الزبير مدلس وعنعن.

١٨٨) **إسناده ضعيف**، الدارقطني ١/ ١٨٢ ح ٦٨، الحاكم ١/ ١٨٠، الطحاوي ١/ ١١٤

❊ أبو الزبير عنعن وانظر الحديث السابق.

١٨٩) **صحيح**، الطحاوي ١/ ١١٤ وانظر ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ ح ١٦٧٣

وَوَجْهَهُ وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرٰى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٩٠) وَعَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللّٰهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيْدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّا وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٩١) وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرٰى ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

كِتَابُ الصَّلٰوةِ

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

١٩٢) عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْئَلُهُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِيْنَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِيْنَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتّٰى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتّٰى كَانَ قَرِيْبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتّٰى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتّٰى كَانَ عِنْدَ سُقُوْطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتّٰى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: ((**الْوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ**.)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩٣) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوْلِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ**

---

١٩٠) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ٥٦

○ وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي مالك (يعني الغفاري: غزوان) عن عمار (يعني ابن ياسر) أنه تيمم فمسح بيديه التراب ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه "(١/ ١٥٩ ح١٦٨٥) وسنده صحيح .

١٩١) **إسناده ضعيف**، الدارقطني ١/ ١٨٢ ح ٦٨٣ * الزهري عنعن (٢٩) .

١٩٢) مسلم ، الصلوٰة ، باب: أوقات الصلوات الخمس: ٦١٤

١٩٣) مسلم ، أيضًا: ٦١٢

الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ إِلٰى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلٰوةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلٰوةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطٰنِ.)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**أَمَّنِي جِبْرَئِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُوْلٰى مِنْهُمَا حِيْنَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِّثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِيْنَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِّثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِّثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِيْنَ اسْفَرَّتِ الْأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرَئِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيْمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.))** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَّ الْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْوَقْتِ وَقْتُ الْفَضْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ .

١٩٥) وَعَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَّسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ وَّقْتِ الصَّلٰوةِ فَلَمَّا دَلَكَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ بِلَالٌ لِلظُّهْرِ فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلٰوةَ وَصَلّٰى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ حِيْنَ ظَنَنَّا أَنَّ ظِلَّ الرَّجُلِ أَطْوَلُ مِنْهُ فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلٰوةَ وَصَلّٰى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِيْنَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلٰوةَ وَصَلّٰى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ حِيْنَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَهُوَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلٰوةَ فَصَلّٰى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْفَجْرِ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلٰوةَ فَصَلّٰى ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ الْغَدَ لِلظُّهْرِ حِيْنَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى صَارَظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِّثْلَهُ فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَقَامَ وَصَلّٰى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِّثْلَيْهِ فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَقَامَ وَصَلّٰى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِيْنَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى كَادَ يَغِيْبُ بَيَاضُ النَّهَارِ وَهُوَ الشَّفَقُ فِيْمَا يُرٰى ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلٰوةَ وَصَلّٰى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ

---

١٩٤) إسناده حسن، أبو داود، الصلٰوة، باب: في المواقيت: ٣٩٣، الترمذي: ١٤٩، أحمد ١/ ٣٣٣، ابن خزيمة ١/ ١٦٨، الدارقطني ١/ ٢٥٨ ح ١٠٠٣، الحاكم ١/ ١٩٣ وصححه ابن حبان وابن الجارود (١٤٩-١٥٠) والحاكم وابن عبد البر والنووي وغيرهم وقال الترمذي: "حسن صحيح".

١٩٥) إسناده ضعيف، الطبراني في الأوسط ٧/ ٤٠٣، ٤٠٤ ح ٦٧٨٣ وسيأتي: ٩٢٥

* فيه محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي العاملي، ترجمته في تاريخ دمشق (٧٣/ ٢٤٩) وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ١٥١ وقال: "روى عنه أهل الشام" وباقي السند حسن وللحديث شواهد.

فَقُمْنَا ثُمَّ قُمْنَا مِرارًا ثُمَّ خَرجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ مَا أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ يَنْتَظِرُ هٰذِهِ الصَّلٰوةَ غَيْرُكُمْ فَإِنَّكُمْ فِيْ صَلٰوةٍ مَّا انْتَظَرْتُمُوْهَا وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُ بِتَأْخِيْرِ هٰذِهِ الصَّلٰوةِ إِلٰى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْ نِّصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَذَّنَ لِلْفَجْرِ فَأَخَّرَهَا حَتّٰى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلٰوةَ فَصَلّٰى ثُمَّ قَالَ: ((**الْوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ.**)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: هٰذَا الْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلٰى أَنَّ الشَّفَقَ هَوَ الْبَيَاضُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رحمه الله تعالى.

بَابُ مَاجَاءَ فِي الظُّهْرِ

١٩٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلٰوةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

١٩٧) وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُّؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُّؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ حَتّٰى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُوْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلٰوةِ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيْ أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغْرِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَّعْمَلُ لِيْ إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُوْدُ إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَّعْمَلُ لِيْ مِنْ نِّصْفِ النَّهَارِ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَّعْمَلُ لِيْ مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلٰى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغْرِبِ الشَّمْسِ أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ فَغَضِبَ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارٰى فَقَالُوْا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: فَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِّنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوْا: لَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: فَإِنَّهُ فَضْلِيْ أُعْطِيْهِ مَنْ شِئْتُ.**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٩) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ مَّوْلٰى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ وَّقْتِ

---

١٩٦) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب: الإبراد بالظهر: ٥٣٦، مسلم، المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر: ٦١٥، أبو داود: ٤٠٢، الترمذي: ١٥٧، ابن ماجه: ٦٧٨، النسائي ١/ ٢٤٩ ح ٥٠١، أحمد ٢/ ٢٥٦، هذا الحديث محمول على السفر كما جاء مصرحًا في صحيح البخاري وغيره، وانظر الحديث الآتي.

١٩٧) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب الإبراد بالظهر فى السفر ح ٥٣٩، مسلم، المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر: ٦١٦

١٩٨) البخاري، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل: ٣٤٥٩

١٩٩) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ٨ =

الصَّلٰوةِ؟ فَقَالَ أَبُوْهُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَمَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي بِغَلَسٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّا وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ إِسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيْثِ عَلٰى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ لَا يَنْقَضِيْ بَعْدَ الْمِثْلِ بَلْ يَبْقِي بَعْدَهُ وَوَقْتُهُ أَزْيَدُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا أَبْحَاثٌ وَّ إِنِّي لَمْ أَجِدْ حَدِيْثًا صَرِيْحًا صَحِيْحًا أَوْ ضَعِيْفًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إِلٰى أَنْ يَّصِيْرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رحمه الله تعالى فِيْهِ قَوْلَانِ.

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعَصْرِ

۲۰۰) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**مَلَأَ اللّٰهُ قُبُوْرَهُمْ وَبُيُوْتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُوْنَا وَشَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى حَتّٰى غَابَتِ الشَّمْسُ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ ((**شَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ.**))

= قال عبد الحئ لكهنوي: "كأنه قال: الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثليك وجعل للمغرب وقتًا واحدًا، وذكر من العشاء أيضًا آخر الوقت المستحب، كذا فى الاستذكار" التعليق الممجد ص ٤١ حاشية ٩، قال ابن أبي شيبة: "حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس عن نصف النهار وكان الظل قيس الشراك فقد قامت الظهر" ١/ ٣٢٣ ح ٣٢٧٠ سنده صحيح، وقال أيضًا: "حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس" ح ٣٢٧٣ وسنده صحيح، وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثني ميمون بن مهران أن سويد بن غفلة كان يصلى الظهر حين تزول الشمس، فأرسل إليه الحجاج: لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا والموت أقرب إليّ من أن أدعها" ح ٣٢٧١ وسنده صحيح، وروى مالك "عن عمّه أبي سهيل عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس" إلخ (الموطأ ١/ ٧ وسنده صحيح) وقال ابن المنذر النيسابوري: "حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعًا إلى أن يستوي أحدكم بظله" الأوسط ٢/ ٣٢٨ ث ٩٤٨ وسنده صحيح متصل.

۲۰۰) البخاري، المغازي، باب: غزوة الخندق وهى الأحزاب: ٤١١١، مسلم، المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى إلخ: ٦٢٧

۲۰۱) وَعَنْ شَقِيْقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿**حٰفِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ**﴾ فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللّٰهُ فَنَزَلَتْ ﴿**حٰفِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى**﴾ (البقرة:۲۳۸)فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيْقٍ لَّهُ: هِيَ إِذًا صَلٰوةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۲۰۲) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**صَلٰوةُ الْوُسْطٰى صَلٰوةُ الْعَصْرِ.**)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

۲۰۳) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((**تِلْكَ صَلٰوةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتّٰى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطٰنِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَّا يَذْكُرُ اللّٰهَ فِيْهَا إِلَّا قَلِيْلًا.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۲۰٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيْلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيْلًا لِّلْعَصْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمَذِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَاجَاءَ فِيْ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ

۲۰٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

۲۰٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**لَا تَزَالُ أُمَّتِيْ بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا**

---

۲۰۱) مسلم، المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلوة الوسطى:٦٣٠

۲۰۲) **صحيح**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ماجاء فی الصلٰوة الوسطى أنها العصر:١٨١، مسلم:٦٢٨ مطولًا ومسند الطيالسي:٣٦٦

۲۰۳) مسلم، المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر:٦٢٢

۲۰٤) **إسناده صحيح**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما جاء في تأخير صلٰوة العصر:١٦١، أحمد ٦/ ٢٨٩، ٣١٠

روى الإمام مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمٰن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلّوا العصر، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان، قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا" (المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر:٦٢٢، واختصره النيموي:٢٠٣

۲۰٥) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب: وقت المغرب: ٥٦١، مسلم، المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب:٦٣٦، أبو داود:٤١٧، الترمذي:١٦٤، ابن ماجه:٦٨٨، أحمد ٤/ ٥١

۲۰٦) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: وقت المغرب:٤١٨، أحمد٤/ ١٤٧ وصححه ابن خزيمة:٣٣٩ =

الْمَغْرِبَ حَتّٰى تَشْتَبِكَ النُّجُوْمُ.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ

٢٠٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوْا الْعِشَاءَ إِلٰى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٠٨) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةً لِصَلٰوةِ الْعِشَاءِ حَتّٰى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَاءَ فَصَلّٰى بِنَا ثُمَّ قَالَ: ((**خُذُوْا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوْا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوْا فِيْ صَلٰوةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوْهَا وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيْفِ وَسُقْمُ السَّقِيْمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلٰوةَ إِلٰى شَطْرِ اللَّيْلِ.**)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمَذِي وَابْن خُزَيْمَة وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٠٩) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلٰى أَبِيْ مُوْسٰى رضي الله عنه: وَصَلِّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ وَلَا تَغْفُلْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٢١٠) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا إِفْرَاطُ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوْعُ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: دَلَّ الْحَدِيْثَانِ عَلٰى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَبْقٰى بَعْدَ مُضِيِّ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلٰى طُلُوْعِ الْفَجْرِ وَلَا يَخْرُجُ بِخُرُوْجِهِ فَبِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ كُلِّهَا يَثْبُتُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مِنْ حِيْنِ دُخُوْلِهِ إِلٰى نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ وَبَعْضُهُ أَوْلٰى مِنْ بَعْضٍ وَأَمَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَخْلُوْ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ

٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ صَلٰوةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ

= والحاكم على شرط مسلم ١/ ١٩٠، ١٩١ ووافقه الذهبي.

٢٠٧) **إسناده صحيح**، الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تأخير العشاء الآخرة:١٦٧، ابن ماجه: ٦٩١ وللحديث طرق أخرى عند مسلم (٦٣٨-٦٣٩، ٦٤٢) وغيره.

٢٠٨) **إسناده صحيح**، النسائي، المواقيت، باب: آخر وقت العشاء ١/ ٢٦٨ ح ٥٣٩، أبو داود:٤٢٢، ابن ماجه: ٦٩٣، أحمد ٣/ ٥، ابن خزيمة ١/ ١٧٧ ح٣٤٥

٢٠٩) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ١٥٩

* سفيان الثوري(٣٧) وحبيب بن أبي ثابت مدلسان وعنعنا

٢١٠) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ١٥٩

٢١١) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب: وقت الفجر: ٥٧٨، مسلم، المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح:٦٤٥

بِمُرُوْطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلٰى بُيُوْتِهِنَّ حِيْنَ يَقْضِيْنَ الصَّلٰوةَ ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

۲۱۲) وَعَنْ جَابِرٍ ﷛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

۲۱۳) وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((**نَزَلَ جِبْرَئِيْلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلٰوةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .**)) فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِيْنَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلٰوةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِيْنَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِيْنَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرٰى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلٰوتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ التَّغْلِيْسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلٰى أَنْ يُسْفِرَ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدْ وَابْنُ حِبَّانَ وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ .

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْإِسْفَارِ

۲۱٤) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلٰوةً لِغَيْرِ مِيْقَاتِهَا إِلاَّ صَلٰوتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلِمُسْلِمٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ .

---

۲۱۲) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس:٥٦٥ ، مسلم ، أيضًا: ٦٤٦

۲۱۳) **حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: المواقيت:٣٩٤، ابن حبان- الإحسان:١٤٩٢ وصححه ابن خزيمة والحاكم ١/ ١٩٢ ، ١٩٣ والخطابي وغيرهم وله شاهد معنوي حسن عند البيهقي ١/ ٤٣٥ ح ٢٠٤٦ ، والحاكم ١/ ١٩٠ ح٦٨٢ وصححه ووافقه الذهبي .

أسامة بن زيد الليثي: حسن الحديث، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وقال ابن عدي: "يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة" (وهذا الحديث رواه ابن وهب عنه) واستشهد به مسلم في صحيحه، وصحح له ابن خزيمة والحاكم والذهبي والخطابي وحسن له ابن سيد الناس والعراقي وهذا توثيق له منهم ، وقال يعقوب بن سفيان الفارسي: "أسامة بن زيد، عند أهل بلده المدينة: "ثقة مأمون" السنن الكبرٰى للبيهقي ٥/ ٢٣٩ ، وضعفه أحمد ويحيى بن سعيد القطان وأبو حاتم والنسائي فالجمهور على توثيقه وقال الذهبي: "وقد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن" سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٣ ، وإذا ثبت أنه حسن الحديث فعدم ذكر مالك ومعمر والليث بن سعد وغيرهم هذا اللفظ لا يضر أصلاً والمفسر مقدم على المبهم ومن ذكر حجة على من لم يذكره .

۲۱٤) البخاري، الحج، باب: من يصلى الفجر بجمع:١٦٨٢ ، مسلم، الحج، باب: استحباب زيادة التغليس:١٢٨٩ =

٢١٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ رحمه الله قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه إِلٰى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلٰوتَيْنِ، كُلَّ صَلٰوةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاء بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُوْلُ: طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُوْلُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:((**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلٰوتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِيْ هٰذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتّٰى يُعْتِمُوْا وَصَلٰوةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ.**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُصَلِّيْ هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلٰوةَ فِيْ هٰذَا الْمَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: هُمَا صَلٰوتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلٰوةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِيْنَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

٢١٦) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:((**أَسْفِرُوْا بِصَلٰوةِ الْفَجْرِ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.**)) أَوْ قَالَ: ((**لِأُجُوْرِكُمْ.**)) رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٧) وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ.**)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ: بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

٢١٨) وَعَنْ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّيْ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ رضي الله عنه يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم لِبِلَالٍ: ((**نَوِّرْ بِصَلٰوةِ الصُّبْحِ حَتّٰى يُبْصِرَ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ مِنَ الْإِسْفَارِ.**)) رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالطَّيَالِسِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

= لا يدل الحديث على جواز الإسفار، فضلًا عن استحبابه؛ لأن معناه: غلّس بها جدًا، أي صلّى والفجر حين بزغ (مع الأذان من غير انتظار) يعني أنه كان يغلس بالفجر في عامة الأيام وغلّس جدًا فى الحج، فبطل تأويل النيموي وغيره من أصله، وقال الحافظ في فتح الباري: "لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلٰوة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها" إلخ ٣/ ٥٢٥_٥٢٦

٢١٥) البخاري، أيضًا: ١٦٨٣، وانظر ح ١٦٧٥

٢١٦) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: في وقت الصبح:٤٢٤، الترمذي:١٥٤، النسائي ١/ ٢٧٢ ح٥٤٩، ابن ماجه:٦٧٢، الحميدي بتحقيقي: ٤١٠، وصححه ابن حبان: ١٤٨٨ وغيره وهو حديث منسوخ بدليل حديث أبي داود، المتقدم: ٢١٣

حديث هرير بن عبد الرحمٰن ضعيف، انظر الحديث الآتي: ٢١٨

٢١٧) **إسناده صحيح**، النسائي، المواقيت، باب: الإسفار ١/ ٢٧٢ ح ٥٥٠

٢١٨) **إسناده ضعيف**، أبو داود الطيالسي في مسنده ح ٩٦١، الطبراني فى الكبير ٤/ ٢٧٨ ح٤٤١٥ بلون آخر وفيه فضيل بن محمد الملطي، شيخ الطبراني ولم أجد من وثقه وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: "ليس =

٢١٩) وَعَنْ بَيَانَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَسٍ رضي الله عنه: حَدِّثْنِي بِوَقْتِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلٰوةِ. قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ دُلُوْكِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّيْ الْعَصْرَ بَيْنَ صَلٰوتَيْكُمُ الْأُوْلٰى وَالْعَصْرِ وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّفَقِ وَيُصَلِّي الْغَدَاةَ عِنْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ حِيْنَ يُفْتَتَحُ الْبَصَرُ، كُلُّ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقْتٌ أَوْ قَالَ: صَلٰوةٌ. رَوَاهُ أَبُو يَعْلٰى وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢٠) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَسْفِرُوا بِهٰذِهِ الصَّلٰوةِ فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ، إِنَّمَا تُرِيْدُوْنَ أَنْ تَخْلُوْا بِحَوَائِجِكُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُوْلُ لِمُؤَذِّنِهِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْبَكْرِ بْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٢٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه فَكَانَ يُسْفِرُ بِصَلٰوةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

= فى الملطيين ثقة" الانساب للسمعاني ٥/ ٣٨٠، العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٤٣ ح ٤٠٠، ابن عدي: لم أجده بهذا السند، ابن أبي شيبة: لم أجده وذكره أبو حاتم الرازي عنه كما فى العلل، إسحاق (بن راهوية): لم أجده.

* هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج ذكره ابن حبان في كتاب أتباع التابعين من كتاب الثقات ٧/ ٥٨٩، ٥٩٠ يعني أنه لم يسمع من جده رافع، فالسند منقطع وقول بعض الرواة: سمعت جدي" وهم من بعض الضعفاء والمجاهيل وأمثالهم.

٢١٩) إسناده صحيح، أبو يعلٰى ٧/ ٧٦ح ٤٠٠٤، مجمع الزوائد ١/ ٣٠٤ وللحديث شواهد.

٢٢٠) إسناده حسن، الطحاوي ١/ ١٨٣، ابن أبي شيبة ١/ ٣٢١

٢٢١) ضعيف، عبد الرزاق ١/ ٥٦٩ ح ٢١٦٥، ابن أبي شيبة ١/ ٣٢١، الطحاوي ١/ ١٨٠

* سفيان الثوري (٣٧) عنعن وتابعه شريك القاضي(٣٢) وهو مدلس وعنعن.

٢٢٢) إسناده ضعيف، الطحاوي ١/ ١٨٢، مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٦٨ ح ٢١٦٠، ابن أبي شيبة ١/ ٣٢١

* أبو إسحاق السبيعي مدلس وعنعن.

قال ابن أبي شيبة: "حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيان قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم" ١/ ٣٢٠ ح٣٢٣٦ وسنده صحيح، وقال: "حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه أن أبا موسى صلّى الفجر بسواد" ح ٣٢٣٩ وسنده صحيح، وقال أيضًا: "حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار أنه صلّى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضًا" ح ٣٢٤٠ وسنده صحيح، وروى ابن ماجه: ٦٧١ والبيهقي ١/ ٤٥٦ والطحاوي ١/ ١٧٦ وغيرهم عن مغيث بن سمي قال: "صليت مع ابن الزبير الصبح =

أَبْوَابُ الْأَذَانِ

بَابُ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

٢٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((**يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلَالٌ رضي الله عنه أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى! قَالَ فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: ((**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ.**)) فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

= بغلس فالتفت إلي عبد الله بن عمر فقلت: ما هذا؟ فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه" سنده صحيح، وقوله: "أسفر بها عثمان رضي الله عنه" يعني في يوم استشهد عمر رضي الله عنه.

٢٢٣) البخاري، الأذان، باب: بدء الأذان:٦٠٤، مسلم، الصلوٰة، باب: بدء الأذان:٣٧٧

٢٢٤) البخاري، أيضًا: ٦٠٣، مسلم، أيضًا: ٣٧٨

٢٢٥) **إسناده حسن** وسيأتي ٢٢٩، ٢٣٢، أبو داود، الصلوٰة، باب: كيف الأذان: ٤٩٩، أحمد ٤/ ٤٣ وصححه ابن خزيمة: ٣٧١ وابن حبان ـ موارد: ٢٨٧ والترمذي والبخاري في غير صحيحه، والنووي وغيرهم.

بَابُ مَا جَاءَ فِى التَّرْجِيعِ

٢٢٦) عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِى رَسُوْلُ اللّٰه ﷺ الْأَذَانَ فَقَالَ: ((**اَللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ.**)) ثُمَّ يَعُوْدُ فَيَقُوْلُ: ((**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ.**))رَواهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٍ بِتَثْنِيَةِ التَّكْبِيْرِ .

٢٢٧) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَمِ التَّرْجِيعِ

٢٢٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللّٰهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللّٰهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ قَالَ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ قَالَ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.**)) رَواهُ مُسْلِمٌ .

٢٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ فَأُرِىَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ فِى الْمَنَامِ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فَقُلْتُ لَهُ: يَاعَبْدَ اللّٰهِ! تَبِيعُ

---

٢٢٦) **صحيح** وسيأتي: ٢٣٨، أبو داود، الأذان، باب: كيف الأذان: ٥٠٢، النسائي ٢/ ٤، ٥ ح ٦٣٢، ابن ماجه: ٧٠٨، ٧٠٩، مسلم: ٣٧٩، فهم أبو محذورة رضي الله عنه من "ثم يعود" الترجيع فى الأذان وعليه استمر في حياته وفهمه مقدم على تأويل الطحاوي وغيره، وقول ابن الجوزي وغيره بأن أبا محذورة كان كافرًا قبل أن يسلم فلما أسلم لقنه النبي ﷺ الأذان إلخ قول مردود بلا دليل ويرده لفظ أبي داود عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول اللّٰه! علّمني سنة الأذان إلخ قاله في عون المعبود ١/ ١٩٠ ح ٥٠٠

٢٢٧) **صحيح** سيأتي: ٢٣٧، أبو داود، الصلوة، باب: كيف الأذان: ٥٠٢، الترمذي: ١٩٢ واللفظ له، مسلم: ٣٧٩

٢٢٨) مسلم، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن إلخ: ٣٨٥

٢٢٩) **حسن**، تقدم: ٢٢٥ وسيأتي: ٢٣٢، أبو داود، أيضًا: ٤٩٩، الترمذي: ١٨٩، ابن ماجه: ٧٠٦، أحمد ٤/ ٤٣، ابن خزيمة ١/ ١٩١

الـنَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُاللّٰهِ ابْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ وَلْيُنَادِ بِلَالٌ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ))** قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ فَخَرَجَ فَقَالَ: يَارَسُوْلَ اللّٰهِ! وَاللّٰهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ .

بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

۲۳۰) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ إِلَّا الْإِقَامَةَ .

۲۳۱) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُوْلُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

۲۳۲) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُوْلُ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيْعِ التَّكْبِيْرِ بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

---

۲۳۰) البخاري، الأذان، باب: الأذان مثنٰى مثنٰى: ٦٠٣ ، مسلم، الصلٰوة، باب: الأمر أن يشفع الأذان: ٣٧٨ ، أبوداود: ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، الترمذي: ١٩٣ ، النسائي ٢/ ٣ ح ٦٢٨ ، ابن ماجه: ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، أحمد ٣/ ١٠٣

۲۳۱) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: فى الإقامة: ٥١٠ ، ٥١١ ، النسائي ٢/ ٣ ح ٦٢٩ ، أحمد ٢/ ٨٥، ابن خزيمة: ٣٧٤ ، ابن حبان- موارد: ٢٩٠ ، ٢٩١ وصححه الحاكم ١/ ١٩٧ ، ١٩٨ ووافقه الذهبي وللحديث شاهد عند أبي عوانة ١/ ٣٢٩ وغيره ، وسنده صحيح .

قال النيموي: "ذهب بعضهم إلٰى نسخ إفراد الإقامة لأن بلالًا رضي الله عنه كان بعد النبي ﷺ يقيم مثنٰى مثنٰى كما يسجئ" (أقول) ولم تثبت التثنية فى الإقامة عن بلال رضي الله عنه كما سيأتي إن شاء اللّٰه فبطل ادعاء النسخ والحمد للّٰه .

۲۳۲) **إسناده حسن**، تقدم: ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، أبو داود، الصلٰوة، باب: كيف الأذان: ٤٩٩ ، أحمد ٤/ ٤٣

لم يثبت عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلٰى روايته عن أصحاب محمد ﷺ وكذلك رواية أبى العميس ضعيفة كما سيأتي: ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، فرد النيموي على محمد بن إسحاق بن يسار- الذي صحح له هو مرارًا- ليس بشيء .

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابٌ: فِي تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ

٢٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رُجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ فَقَامَ عَلَى حَائِطٍ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى وَاقَامَ مَثْنَى مَثْنَى . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٢٣٤) وَعَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه رَأَى فِى الْمَنَامِ الْاَذَانَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: ((**عَلِّمْهُ بِلَالًا**)) فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى وَقَعَدَ قَعْدَةً . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٢٣٥) وَعَنْ أَبِى الْعُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أُرِى الْأَذَانَ مَثْنٰى مَثْنٰى وَالْإِقَامَةَ مَثْنٰى مَثْنٰى قَالَ:فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ((**عَلِّمْهُنَّ بِلَالًا**)) قَالَ فَتَقَدَّمْتُ فَأَمَرَنِى أَنْ أُقِيْمَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى الْخَلَافِيَاتِ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى الدِّرَايَةِ (١/ ١٢٥) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٢٣٦) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَذَانَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَكَانَ أَذَانُهُ وَإِقَامَتُهُ مَثْنَى مَثْنَى . رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيْحِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

٢٣٧) وَعَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الاَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ

---

٢٣٣) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣

* الأعمش مدلس وعنعن . لم يثبت عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه تثنية الإقامة كما سيأتي بالأدلة وثبت عنه إفراد الإقامة ، انظر الحديث السابق .

٢٣٤) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ١٣٤

* الأعمش (٢٣٣) عنعن .

٢٣٥) **إسناده ضعيف**، البيهقي فى الخلافيات٢/ ١٢٨-١٢٩ح١٢٥٨ ، نصب الراية ١/ ٢٧٠ ، الدراية ١/ ١١٥ ح ١١٥

* عبد الله بن محمد مستور .

٢٣٦) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، أبو عوانة ١/ ٣٣١

* الشعبي لم يدرك عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه فالسند منقطع .

٢٣٧) **صحيح** تقدم: ٢٢٧ وهذا فيه ترجيح الأذان وهو غير مفيد للنيموي وأمثاله .

يجوز في ترجيع الأذان: تثنية الإقامة ، وأما في تثنية الأذان فلم تثبت تثنية الإقامة فافهمه فإنه مهم .

كَلِمَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَإِسْنَادَهُ صَحِيْحٌ

۲۳۸) وَعَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: ((**اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ**)) فَذَكَرَهُ بِالتَّرْجِيعِ مُفَسَّرًا قَالَ: وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: ((**اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ.**))رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۲۳۹) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُوْرَةَ رضي الله عنه يُؤَذِّنُ مَثْنٰى مَثْنٰى وَيُقِيْمُ مَثْنٰى مَثْنٰى . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

۲٤۰) وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّ بِلَالًا رضي الله عنه كَانَ يُثَنِّي الأذان وَيُثَنِّى الإِقَامَةَ وَكَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيْرِ وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيْرِ . رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَاقِ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارْقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۲٤۱) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ بِلَالاً رضي الله عنه يُؤَذِّنُ مَثْنٰى وَيُقِيْمُ مَثْنٰى . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ

---

۲۳۸) **صحيح** تقدم: ۲۲٦ ، انظر الحديث السابق .

۲۳۹) **إسناده ضعيف ،** الطحاوي ۱/ ۱۳٦

* شريك القاضي (۳۲) عنعن . قال ابن أبي شيبة: "نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة أن أذانه كان مثنٰى وأن إقامته كانت واحدة" (۱/ ۲۰۵ ح۲۱۲٦ سنده صحيح ، جرير هو ابن عبد الحميد الضبي رحمه اللّٰه ، وهذا مخالف لما رواه النيموي عن الطحاوي وفي صحيح الحديث كفاية ، والأثر يدل مع آثار أخرى على أن أبا محذورة كان يؤذن بالترجيع وبدون الترجيع ، وكان يثني الإقامة في أذان الترجيع ويفردها في غير الترجيع وهذا هو التطبيق الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن خزيمة رحمه اللّٰه . صحيح ابن خزيمة ۱/ ۱۹٤ قبل ح ۳۷۷

۲٤۰) **إسناده ضعيف ،** عبد الرزاق ۱/ ٤٦۲ ح ۱۷۹۰ ، الطحاوي ۱/ ۱۳٤ ، الدارقطني ۱/ ۲٤۲

* إبراهيم النخعي مدلس وعنعن ، وحماد بن أبي سليمان اختلط ورواه معمر عنه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء: شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الإختلاط" ۱/ ۱۱۹ ، ۱۲۰ ، الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين ص٦۱

قال عبد الرزاق في المصنف: "أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلٰوة ، قد قامت الصلٰوة" ح ۱۷۹٤ سنده صحيح وصححه ابن خزيمة: ۳۷۵ وأبو عوانة ۱/ ۳۲۸ ففيه دليل على أن بلالاً رضي الله عنه كان يفرد الإقامة فبطل ما نسجه النيموي لنصرة مذهبه .

۲٤۱) **إسناده ضعيف ،** الطحاوي ۱/ ۱۳٤

* شريك مدلس وعنعن انظر ح ۳۲

بَابُ مَاجَاءَ فِى الصَّلٰوةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

٢٤٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٢٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْاَذَانُ الْأَوَّلُ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلٰوةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ . أَخْرَجَهُ السَّرَاجُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى التَّلْخِيْصِ (١/ ٢٠١) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

٢٤٨) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِيْ مَحْذُوْرَةَ عَنْ أَبِيْ مَحْذُوْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ فَذَكَرَ الْحَدِيْث وَفِيْهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، الصَّلٰوةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلٰوةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

---

٢٤٦) **إسناده صحيح**، ابن خزيمة ١/ ٢٠٢ ح ٣٨٦، الدارقطني ١/ ٢٤٣ ح ٩٣٣، البيهقي ١/ ٤٢٣

زعم بعض العلماء أن قول المؤذن: "الصلٰوة خير من النوم" إنما في أذان الليل، لا في أذان الفجر، وهذا الحديث يرد عليهم، وفى الباب أحاديث أخرى عند البيهقي ١/ ٤٢٣ وغيره، وانظر الحديث الآتي: ٢٤٨ ولم أر لهم دليلًا صريحًا في زعمهم وقول ابن عمر: "كان فى الأذان الأول بعد الفلاح: الصلٰوة خير من النوم مرتين" سنده ضعيف، انظر ح ٢٤٧ ومعناه: الأذان الأول من الصبح، وللصبح أذانان، الأذان الأول والثاني ـ يقال له الإقامة ـ؛ لقول رسول الله ﷺ: "بين أذانين صلٰوة" وغيره من الأدلة ومن زعم أن المراد به أذان الليل فقد أخطاء .

٢٤٧) **إسناده ضعيف**، البيهقي ١/ ٤٢٣، التلخيص الحبير ١/ ٢٠١، مسند السراج: قلمي ص ٢٢ ب

❊ سفيان الثوري (٣٧) ومحمد بن عجلان مدلسان وعنعنا .

٢٤٨) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: كيف الأذان: ٥٠١، النسائي ٢/ ٧ ح ٦٣٤، ابن خزيمة ١/ ٢٠١ وصححه ابن حبان والنووي وحسنه الحازمي .

وقال الإمام مالك فى الموطأ (١/ ٧٢): "أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلٰوة الصبح، فوجده نائمًا فقال: الصلٰوة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح" وسنده ضعيف من أجل جهالة المبلّغ، وقال رجل يقال له إسماعيل: "جاء المؤذن عمر بصلٰوة الصبح فقال: الصلٰوة خير من النوم، فأعجب به عمر وقال للمؤذن: أقرها في أذانك" ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨ ح ٢١٥٩، وإسماعيل هذا مجهول فالسندان ضعيفان واحتج بهما الروافض وقالوا: إن عمر زاد "الصلٰوة خير من النوم" فى الأذان وحديث الباب يكذّبهم لأن الرسول ﷺ قال لأبي محذورة "الصلٰوة خير من النوم" في أذان الصبح، وفى الباب أحاديث أخرى، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح كالشمس عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: الصلٰوة خير من النوم (١/ ٢٠٨ ح ٢١٦٠) وروى =

حَسَنٌ .

٢٤٢) وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بِلَالاً رضي الله عنه كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ .

٢٤٣) وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلٰوةَ مَعَ الْقَوْمِ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَيُثَنِّي الإِقَامَةَ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٢٤٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ كَانَ ثَوْبَانُ رضي الله عنه يُؤَذِّنُ مَثْنَى وَيُقِيْمُ مَثْنَى . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ مُرْسَلٌ .

٢٤٥) وَعَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيْفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ ذُكِرَ لَهُ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: هٰذَا شَيْءٌ قَدِاسْتَخَفَّتْهُ الأُمَرَاءُ، الإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

---

٢٤٢) **ضعيف**، الدارقطني ١/ ٢٤٢ ح ٩٢٨، المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ١٠١ ح٢٤٦، مجمع الزوائد ١/ ٣٣٠

❊ زياد بن عبد الله بن الطفيل حسن الحديث في غير ما أنكر عليه وهذا الحديث مما أنكر عليه وقال ابن حبان: "هذا خبر باطل، ما أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وإقامته مثل ذلك قط، إنما كان أذانه مثنى مثنى وإقامته فردى" (كتاب المجروحين ١/ ٣٨٥).

وقال الإمام أبو عبد الله الحاكم: "هذا حديث وهم فيه زياد بن عبد الله البكائي" (الخلافيات للبيهقي ٢/ ١١٥ تحت ح ١٢٣٥)

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: "وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه أهل النقد." (ذخيرة الحفاظ ١/ ٣٧٤ ح ٤٤٣)

وقال ابن الجوزي: "وأما الثالث فيرويه زياد عن إدريس الأودي ووهم عليه فيه". (التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٣٠٥)

وقال محمد بن أحمد بن عبد الهادي: "حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه حديث منكر". (تنقيح التحقيق ٢/ ٦١)

٢٤٣) **ضعيف**، الدارقطني ١/ ٢٤١ ح ٩٢٠، محمد بن سعدان وثقه ابن حبان وحده وقال أبو حاتم:"شيخ". (ميزان الاعتدال ٢/ ٣٨٥) وهو مستور وله شاهد ضعيف عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦ ح٢١٣٨) فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف مشهور.

٢٤٤) **إسناده ضعيف لإنقطاعه**، الطحاوي ١/ ١٣٦، حماد بن أبي سليمان: ٢٤٠ اختلط والسند مرسل أي منقطع باعتراف النيموي.

٢٤٥) **صحيح**، عبد الرزاق ١/ ٤٦٣ ح ١٧٩٣، الطحاوي ١/ ١٣٦، ابن أبي شيبة: لم أجده.

قال ابن أبي شيبة: "حدثنا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة" ١/ ٢٠٥ ح ٢١٣١ سنده صحيح.

بَابٌ فِيْ تَحْوِيْلِ الْوَجْهِ يَمِيْنًا وَّ شِمَالاً

۲۴۹) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّهٗ رَاٰى بِلَالًا رضي الله عنه يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ اَتَتَبَّعَ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالْاَذَان . اَخْرَجَهُ الشَّيْخَان .

۲۵۰) وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا رضي الله عنه خَرَجَ اِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوّٰى عُنُقَهٗ يَمِينًا وَّ شِمَالًا وَّ لَمْ يَسْتَدِرْ . رَوَاهُ أَبُوْدَاوٗدَ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

۲۵۱) وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُّؤَذِّنُ وَيَدُوْرُ وَيَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ عَوَانَةَ وَقَالَ التِّرْمَذِيُّ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

بَابُ مَا يَقُوْلُ عِنْدَ سِمَاعِ الْأَذَانِ

۲۵۲) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِنِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَآءَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ .**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

۲۵۳) وَعَنْ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَّآ اِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَّآ اِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللّٰهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللّٰهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ ثُمَّ قَالَ اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ قَالَ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَآ اِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ قَالَ لَآ اِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ مِنْ قَلْبِهٖ دَخَلَ الْجَنَّةَ .**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُوْدَاوٗدَ .

= الدارقطني (۱/ ۲۵۰ ح۹۳۵) والبيهقي عنه (۱/ ۴۲۳) بسند حسن عن عمر أنه قال لمؤذنه: "إذا بلغت حي على الفلاح فى الفجر فقل: الصلٰوة خير من النوم" وهذا إنما قاله عمر اتباعًا للسنة، لا أنه أعجبه قوله فزاد من عند نفسه كما زعمت الرافضة، خذ لهم الله .

۲۴۹) البخاري، الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه: ۶۳۴، مسلم، الصلٰوة، باب: سترة المصلى: ۵۰۳

۲۵۰) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: المؤذن يستدير في أذانه: ۵۲۰ ومسلم: ۵۰۳

۲۵۱) **صحيح**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ماجاء في ادخال الإصبع الأذن عند الأذان: ۱۹۷، أحمد ۴/ ۳۰۸، أبو عوانة ۱/ ۳۲۹ وأصله متفق عليه (البخاري: ۶۳۴، مسلم: ۵۰۳)

۲۵۲) البخاري، الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي: ۶۱۱، مسلم، الصلٰوة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن: ۳۸۳، أبو داود:۵۲۲، الترمذي:۲۰۸، ابن ماجه: ۷۲۰، النسائي ۲/ ۲۳ ح ۶۷۴، أحمد ۳/ ۹۰

۲۵۳) مسلم، الصلٰوة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن: ۳۸۵، أبو داود: ۵۲۷

٢٥٤) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: ((**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ ثُمَّ صَلُّوْا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلٰوةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللّٰهَ لِيَ الْوَسِيْلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللّٰهِ وَاَرْجُوْ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللّٰهَ لِيَ الْوَسِيْلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ مَايَقُوْلُ بَعْدَ الْاَذَانِ

٢٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَآءَ اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّآمَّةِ وَالصَّلٰوةِ الْقَآئِمَةِ اٰتِ مُحَمَّدَانِ الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَّحْمُوْدَانِ الَّذِيْ وَعَدْتَّهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ مَاجَآءَ فِيْ أَذَانِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِهٖ

٢٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ بِلَالًا يُّنَادِيْ بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٢٥٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِّنْ سُحُوْرِهٖ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِيْ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَآئِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ.**)) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ .

٢٥٨) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ مَحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: ((**لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَآءُ بِلَالٍ مِّنَ السُّحُوْرِ وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ حَتّٰى يَسْتَطِيْرَ**)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنَّ فِيْ بَصَرِهٖ شَيْئًا.**)) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

---

٢٥٤) مسلم، أيضًا : ٣٨٤ ، وأما الصلٰوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأذان فلم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا عمن دونهم من العلماء الموثوقين .

٢٥٥) البخاري، الأذان، باب: الدعاء عند النداء: ٦١٤

٢٥٦) البخاري، الأذان، باب: الأذان بعد الفجر: ٦٢٠ ، ٦٢٢ و٦٢٣ ، مسلم، الصيام، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر: ١٠٩٢

٢٥٧) البخاري، الأذان، باب: الأذان قبل الفجر: ٦٢١ ، مسلم، أيضًا: ١٠٩٣

٢٥٨) مسلم، أيضًا: ١٠٩٤

٢٥٩) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ١٤٠

* سعيد بن أبي عروبة وقتادة مدلسان وعنعنا .

٢٦٠) وَعَنْ شَيْبَانَ رضي الله عنه قَالَ تَسَحَّرْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَنَدْتُّ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: ((**أَبُوْ يَحْيٰى؟**)) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ((**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَآءِ**)) قُلْتُ: إِنِّيْ أُرِيْدُ الصِّيَامَ. قَالَ: ((**وَ أَنَا أُرِيْدُ الصِّيَامَ وَلٰكِنْ مُؤَذِّنُنَا هٰذَا فِيْ بَصَرِهِ سُوْءٌ أَوْ قَالَ شَيْءٌ وَّ إِنَّهُ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ**)) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرُمَ الطَّعَامُ وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتّٰى يُصْبِحَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى الدِّرَايَةِ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٦١) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ أَبِيْ رَوَادٍ عَنْ نَّافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَا حَمَلَكَ عَلٰى ذٰلِكَ.**)) فَقَالَ: اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا وَسِنَانٌ فَظَنَنْتُ أَنَّ الْفَجْرَ طَلَعَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُّنَادِيَ بِالْمَدِيْنَةِ ثَلٰثًا أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ثُمَّ أَقْعَدَهُ إِلٰى جَنْبِهٖ حَتّٰى طَلَعَ الْفَجْرُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٦٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ لَيْلَةً بِسَوَادٍ فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَّرْجِعَ إِلٰى مَقَامِهٖ فَيُنَادِيْ أَنَّ الْعَبْدَ نَامَ فَرَجَعَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ فِى الْإِمَامِ هُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ لَّيْسَ فِيْ رِجَالِهٖ مَطْعُوْنٌ فِيْهِ.

٢٦٣) وَعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِيْ مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يَّأْتِيْ بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَاٰهُ أَذَّنَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى الدِّرَايَةِ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٦٤) وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ قَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتّٰى يُصْبِحَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ

---

٢٦٠) **إسناده ضعيف**، الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٣١٢ ح٧٢٢٨، مجمع الزوائد ٣/ ١٥٣، الدراية ١/ ١٢٠، نصب الراية ١/ ٢٨٩ ❋ فيه علل منها ضعف قيس بن الربيع وأشعث بن سوار.

٢٦١) **إسناده ضعيف**، البيهقي ١/ ٣٨٣، وفيه شذوذ، وقال البيهقي: "وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولاً وهو ضعيف لا يصح". (السنن الكبرى ١/ ٣٨٣) وقال في الموقوف: "والصواب رواية شعيب بن حرب" السنن الكبرى ١/ ٣٨٤، وقال الإمام الترمذي في هذه الرواية: "وهذا لا يصح أيضًا" (سنن الترمذي تحت ح ٢٠٣) وقد تكلم في هذا الحديث أبو حاتم الرازي (علل الحديث ١/ ٣٥٤ ح٣٠٨) والدارقطني (علل الحديث ١٢/ ٣٣٩ ح ٢٧٦٩، ١٣/ ٢٣ ح ٢٩١١) وأئمة الحديث أعلم الناس بمروياتهم من غيرهم. وللحديث شواهد ضعيفة عند أبي داود: ٥٣٢ وغيره، انظر الحديث الآتي: ٢٦٦

٢٦٢) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، الدارقطني ١/ ٢٤٤ ح ٩٤٦ ❋ حميد بن هلال لم يدرك بلالًا.

٢٦٣) **حسن**، أبو داود، الصلوة، باب: الأذان فوق المنارة: ٥١٩

❋ محمد بن إسحاق صرح بالسماع في السيرة لابن هشام ٢/ ١٥٦

٢٦٤) **إسناده حسن**، الطحاوي ١/ ١٤٠، البيهقي: لم أجده، ونقله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٣٨٤، نصب الراية ١/ ٢٨٤

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٢٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانُوْا يُؤَذِّنُوْنَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ . أَخْرَجَهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَأَبُو الشَّيْخِ فِيْ كِتَابِ الْأَذَانِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٢٦٦) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوْحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيْ .

---

٢٦٥) إسناده ضعيف ، ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ ، أبو الشيخ في كتاب الأذان: لم أجده بسنده الكامل ، الدراية ١/ ١٢٠ ، نصب الراية ١/ ٢٨٥ ببعض سنده . * أبو إسحاق (٢٢٢) عنعن .

٢٦٦) ضعيف ، أبو داود ، الصلٰوة ، باب: فى الأذان قبل دخول الوقت: ٥٣٢ ، الدارقطني ١/ ٣٤٤ ح ٩٤٤ ، وانظر الحديث المتقدم: ٢٦١ ، وقال إمام الجرح والتعديل أبو الحسن علي بن المديني: "هو عندي خطأ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا "(الخلافيات للبيهقي ٢/ ٤٩ وسنده حسن ، سنن الترمذي تحت حديث ٢٠٣ ، السنن الكبرٰى للبيهقي ١/ ٣٨٣) محمد بن صالح بن هاني وهو الثقة المأمون كما تحت حديث ٦٢٥ ، ومحمد بن المنذر هو ابن سعيد الشكر ، قال الذهبي: "الإمام العالم المتقن" (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٢١ت ١٢٣) ، قال الإمام أبو الحسن الدارقطني: "من حفاظ الحديث" (تاريخ دمشق ٥٦/ ٣٣ وسنده صحيح) ، وقال الحاكم أبو عبد اللّٰه: "أحد الرحالة المجودين في طلب الحديث" (تاريخ دمشق ٥٦/ ٣٣ وسنده حسن)

إسحاق بن إبراهيم بن جبلة صدوق حسن الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات (٨/ ١٢٢) ووثقه أبو عوانة بتصحيح أحاديثه (٣/ ٣٤٨ح١١٤٤ ، ٦/ ١٨٢ح٢٢٤٨ ، ١٢/ ٥٠ ، ٧٦ح٥٢٣٤ ، ٥٢٧٠) إتحاف المهرة (١٤/ ٥٨٨ ، ١٥/ ١٣٤) ، وصحح له الضياء المقدسي (المختارة ١/ ٣١٨ح٢١٣ ، ٩/ ٣٨٢ح٣٥٢) ، وقال السمعاني في النسبة "الترمذي": "والمشهور من أهل هذه البلدة من العلماء: إسحاق بن إبراهيم بن جبلة بن باجويه الترمذي ."(الأنساب ١/ ٤٥٩) ، ذكره قاسم بن قطلوبغا الحنفي الكذاب في الثقات ممن لم يقع فى الكتب الستة (٢/ ٢٩٩ ت ١٣٦٩)

وقال أبو حاتم الرازي: "إن حديث حماد بن سلمة خطأ" . (علل الحديث ١/ ٣٥٤ ح٣٠٨)

وقال الترمذي: "هذا حديث غير محفوظ" . (سنن الترمذي تحت ح٢٠٣)

وقال ابن الجوزي: "وأما حديث حماد بن سلمة فوهم منه" . (التحقيق ١/ ٣٠٨ ، العلل المتناهية ١/ ٣٩٤)

وقال أبو داود: "وهذا الحديث لم يرو عن أيوب إلا حماد بن سلمة" ، وقال الخليل أحمد السهارنفوري الديوبندي في شرح كلام أبي داود: "فأشار أبو داود إلى أن حماد بن سلمة أخطأ في رفعه" . (بذل المجهود ٤/ ١٠١ تحت ح ٥٣٢)

قال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه ، والصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه . " (فتح الباري ٢/ ١٠٣ تحت ح ٦٢٠ ، انظر شرح ابن ماجه للمغلطائي ص ١١٤٢-١١٤٤ ، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٢٥-٣٢٧ ، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٢٠٦ ، التمهيد ١٠/ ٥٩-٦٠) ، وقال إمام الجرح والتعديل أبو حاتم الرازي رحمه الله : "واتفاق أهل الحديث على شئ يكون حجة . " (كتاب المراسيل ص ١٩٢) ، ما أجمل وما أحسن ما قال مسلم بن الحجاج رحمه الله: "واعلم =

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: ثَبَتَ بِهٰذِهِ الْاَخْبَارِ أَنَّ صَلٰوةَ الْفَجْرِ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا وَأَمَّا أَذَانُ بِلَالٍ رضي الله عنه قَبْلَ طُلُوْعِهٖ فَإِنَّمَا كَانَ فِيْ رَمَضَانَ لِيَنْتَبِهَ النَّائِمُ وَلِيَرْجِعَ الْقَائِمُ لَا لِلصَّلٰوةِ وَأَمَّا فِيْ غَيْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ ذٰلِكَ خَطَاءً مِّنْهُ لِظَنِّهٖ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ ، وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

بَابُ مَا جَآءَ فِيْ أَذَانِ الْمُسَافِرِ

٢٦٧) عَنْ مَّالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُرِيْدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيْمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُ كُمَا.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بَابُ مَاجَآءَ فِيْ جَوَازِ تَرْكِ الْأَذَانِ لِمَنْ صَلَّى فِيْ بَيْتِهٖ

٢٦٨) عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللّٰهِ رضي الله عنه فِيْ دَارِهٖ فَقَالَ: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ قُلْنَا :لَا قَالَ: قُوْمُوْا فَصَلُّوْا وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَّ لَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ وَّ اٰخَرُوْنَ .

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٢٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيْ وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

= رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هى لأهل الحديث خاصة لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا فلا سبيل لمن نابذهم من الناس وخالفهم فى المذهب إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار من نقل الأخبار وحمال الآثار وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم فى التعديل والتجريح و إنما اقتصصنا هذا الكلام لكي نثبته من جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبه على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر مَن نقله أو سقطوا مَن أسقطوا منهم". (التمييز للإمام مسلم بن الحجاج ص٢١٨ـ٢١٩)

ومسروح مجهول الحال .

٢٦٧) البخاري، الأذان، باب: الأذان للمسافر: ٦٢٨ ، مسلم، المساجد، باب: من أحق بالإمامة: ٦٧٤

٢٦٨) **صحيح**، ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٠ ، مسلم: ٥٣٤ ، المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب إلخ .

٢٦٩) **سنده ضعيف**، أبو داود، في ناسخه (هذا الكتاب غير السنن المشهور) الدرالمنثور ١/ ١٤٢ ، أحمد ١/ ٣٢٥

* الأعمش (٢٣٣) عنعن .

٢٧٠) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَ هُمْ اٰتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْاٰنٌ وَّ قَدْ أُمِرَ أَنْ يَّسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوْهَا وَكَانَتْ وُجُوْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوْا إِلَى الْكَعْبَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٢٧١) وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ نَزَلَ عَلٰى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلّٰى قِبَلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُوْنَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلٰوةٍ صَلاَّهَا صَلٰوةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّمَّنْ صَلّٰى مَعَهُ فَمَرَّ عَلٰى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَّ هُمْ رَاكِعُوْنَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللّٰهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوْا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٧٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.**))رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٧٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوْءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٧٤) وَعَنْ نَّافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلٰوةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلُّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلٰى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُّسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْهَا قَالَ نَافِعٌ: وَلَا اَرٰى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٧٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيْ عَلَيْهَا الْمَكْتُوْبَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

٢٧٠) البخاري، الصلٰوة، باب: ما جاء في القبلة: ٤٠٣ ، مسلم، المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: ٥٢٦

٢٧١) البخاري، الإيمان، باب: الصلٰوة من الإيمان: ٤٠

٢٧٢) **إسناده حسن** ، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة: ٣٤٢-٣٤٤

٢٧٣) مسلم، الصلٰوة، باب: وجوب القراء ة في كل ركعة: ٣٩٧، البخاري، الإستذان، باب: من رد فقال عليك السلام: ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢

٢٧٤) البخاري، التفسير، باب: قوله عز وجل فإن خفتم فرجالًا إلخ: ٤٥٣٥

٢٧٥) البخاري، أبواب تقصير الصلٰوة، باب: ينزل للمكتوبة: ١٠٩٨ ، مسلم، صلاة المسافرين، باب: جواز صلٰوة النافلة على الدابة...... إلخ : ٧٠٠

٢٧٦) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَ هُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُوْمِيْ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَّسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِى الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوْبَةِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ .

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيْ

٢٧٧) عَنْ أَبِيْ جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَّقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَّهٗ مِنْ أَنْ يَّمُرَّ بَيْنَ يَدِيْهِ** .)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٢٧٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيْ؟ فَقَالَ: ((**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ** .)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٧٩) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ : ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيْ فَإِنَّهٗ يَسْتُرُهٗ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ اٰخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ اٰخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهٗ يَقْطَعُ صَلٰوتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ** .)) قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ يَا ابْنَ أَخِيْ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِيْ فَقَالَ: ((**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطٰنٌ** .)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢٨٠) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَّرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ** .)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٨١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((**يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ** .)) رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

٢٨٢) وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ فِيْ بَادِيَةٍ لَّنَا وَمَعَهٗ عَبَّاسٌ فَصَلّٰى

---

٢٧٦) البخاري، أيضًا: ١٠٩٧، مسلم، أيضًا: ٧٠١

٢٧٧) البخاري، الصلٰوة، باب: إثم المار بين يدى المصلى: ٥١٠، مسلم، الصلٰوة، باب: سترة المصلى: ٥٠٨

٢٧٨) مسلم، أيضًا: ٥٠٠

٢٧٩) مسلم، الصلٰوة، باب: قدر ما يستر المصلى: ٥١٠، أبو داود: ٧٠٢، الترمذي: ٣٣٨، ابن ماجه: ٩٥٢، ٣٢١٠، النسائي ٢/ ٦٣ ح ٧٥١، أحمد ٥/ ١٥١

٢٨٠) مسلم، الصلٰوة، باب: سترة المصلى: ٤٩٩

٢٨١) **إسناده صحيح**، البزار: كشف الأستار ١/ ٢٨١ ح ٥٨٢ مجمع الزوائد ٢/ ٦٠

٢٨٢) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلٰوة، باب: من قال: الكلب لا يقطع الصلٰوة: ٧١٨، النسائي ٢/ ٦٥ ح ٧٥٤ =

فِيْ صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَّ حِمَارَةٌ لَّنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى بِذٰلِكَ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۲۸۳) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِّنْ بَنِيْ هَاشِمٍ عَلٰى حِمَارٍ فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَنَزَلْنَا عَنْهُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ الْأَرْضِ أَوْ قَالَ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِى الصَّلٰوةِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ .

۲۸٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ رَبِيْعَةَ سُبْحَانَ اللّٰهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: **((مَنِ الْمُسَبِّحُ انِفًا سُبْحَانَ اللّٰهِ؟))** قَالَ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ؛ إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ قَالَ: **((لَا يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ شَيْءٌ.))** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

۲۸۵) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُوْلُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ شَيْءٌ مِّمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۲۸٦) وَعَنْهُ قَالَ: قِيْلَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ يَقُوْلُ: يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : لَا يَقْطَعُ صَلٰوةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۲۸۷) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَالَا : لَا يَقْطَعُ صَلٰوةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَّادْرَءُوْا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۲۸۸) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : **((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهٖ شَيْئًا**

= * عباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل بن عباس فالسند منقطع كما فى التهذيب وغيره ولم يصب النيموي فى قوله: "و إسناده صحيح" لأن المنقطع لا يكون إسناده صحيحًا .

۲۸۳) حسن، أبو يعلى ٤/ ٣١١ ح٢٤٢٣

* رواه أبو داود: ٧١٦، ٧١٧ وغيره من حديث يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس به وسنده حسن، وقوله " فقال رجل: أكان بين يديه عنزة" من قول شعبة كما في مسند علي بن الجعد: ٩٠

۲۸٤) إسناده حسن، الدارقطني ١/ ٣٦٧ ح ١٣٦٥

۲۸۵) صحيح ، مالك فى الموطأ ١/ ١٥٦ ، الطحاوي ١/ ٤٦٣ وانظر الحديث الآتي .

* الزهري لم ينفرد به ، تابعه عبيد الله بن عمر من سالم ونافع به . الجزء المفقود من تهذيب الآثار للطبري:٥١٣

۲۸٦) سنده صحيح، الطحاوي ١/ ٤٦٣

۲۸۷) صحيح، الطحاوي ١/ ٤٦٤

۲۸۸) إسناده ضعيف، أبو داود، الصلوة، باب: الخط إذا لم يجد عصًا: ٦٨٩، ٦٩٠، ابن ماجه: ٩٤٣، أحمد=

فَإِنْ لَّمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِن لَمْ يَكُنْ مَّعَهُ عَصاً فَلِيُخَطِّطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ .)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ .

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٨٩) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: **((مَنْ بَنٰى مَسْجِدًا لِّلّٰهِ بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ .))** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٢٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ : **((صَلٰوةُ الرَّجُلِ فِى الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلٰى صَلٰوةٍ فِيْ بَيْتِهٖ وَفِيْ سُوْقِهٖ خَمْسًا وَّ عِشْرِيْنَ ضِعْفًا وَّ ذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلٰوةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَّ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلٰٓئِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ مَادَامَ فِى مُصَلَّاهُ أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلٰوةٍ مَّا انْتَظَرَ الصَّلٰوةَ.))** رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٢٩١) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ : **((أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللّٰهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ أَسْوَاقُهَا.))** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩٢) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ : **((صَلٰوةٌ فِيْ مَسْجِدِيْ هٰذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلٰوةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ .))** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٢٩٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُوْرُ أُمَّتِيْ حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ.))** رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ وَاٰخَرُوْنَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

= ٢/ ٢٤٩ ، والسند ضعّفه سفيان بن عيينة والجمهور .

٢٨٩) البخاري ، الصلٰوة ، باب: من بَنَى مسجدًا: ٤٥٠ ، مسلم ، المساجد ، باب: فضل بناء المساجد: ٥٣٣

٢٩٠) البخاري ، الأذان ، باب: فضل صلاة الجماعة: ٦٥١ ، مسلم ، المساجد ، باب: فضل الصلٰوة المكتوبة جماعة: ٦٦٢

٢٩١) مسلم ، المساجد ، باب: فضل الجلوس في مصلاه: ٦٧١

٢٩٢) البخاري ، التهجد ، باب: فضل الصلٰوة في مسجد مكة: ١١٩٠ ، مسلم ، الحج ، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة: ١٣٩٤

٢٩٣) **إسناده ضعيف ،** أبو داود ، الصلٰوة ، باب: كنس المسجد: ٤٦١ ، الترمذي: ٢٩١٦ ، ابن خزيمة: ١٢٩٧

* المطلب لم يسمع من أنس كما قال ابن المديني ، وابن جريج لم يسمعه من المطلب فالسند معلل . وقال ابن حجر: " وغفل ابن خزيمة عن علته فأخرجه فى المساجد من صحيحه " (النكت الظراف لابن حجر ١/ ٤٠٧)

٢٩٤) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**اَلْبُزَاقُ فِی الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وَّ كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٩٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذّٰى مِمَّا يَتَأَذّٰى مِنْهُ الْإِنْسُ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٩٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَّبِيْعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِی الْمَسْجِدِ فَقُوْلُوْا لَا اَرْبَحَ اللّٰهُ تِجَارَتَكَ.**)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمَذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٢٩٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَوُجُوْهُ بُيُوْتِ أَصْحَابِهٖ شَارِعَةٌ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ: ((**وَجِّهُوْا هٰذِهِ الْبُيُوْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**)) ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَّنْزِلَ فِيْهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ((**وَجِّهُوْا هٰذِهِ الْبُيُوْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّيْ لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَّلَا لِجُنُبٍ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٩٨) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ رضي الله عنه أَوْ أَبِيْ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٩) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣٠٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصٰى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا كُنْتُمْ فِی الْمَسْجِدِ فَنُوْدِيَ بِالصَّلٰوةِ فَلَا يَخْرُجْ**

---

٢٩٤) البخاري، الصلٰوة، باب: كفارة البُزاق فی المسجد: ٤١٥، مسلم، المساجد، باب: النهي عن البُصاق فی المسجد: ٥٥٢

٢٩٥) البخاري، المساجد، باب: ما جاء فی الثوم النيِّ......إلخ: ٨٥٤، مسلم، المساجد، باب: نهي من أكل ثومًا وبصلًا......: ٥٦٤

٢٩٦) **إسناده صحيح**، الترمذي، البيوع، باب: النهي عن البيع فی المسجد: ١٣٢١، النسائي في عمل اليوم والليلة: ١٧٦ وأصله في صحيح مسلم: ٥٦٨

٢٩٧) **إسناده حسن**، أبو داود، الطهارة، باب: فی الجنب يدخل المسجد: ٢٣٢، ابن خزيمة: ١٣٢٧ وللحديث شواهد.

٢٩٨) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد: ٧١٣

٢٩٩) البخاري، الصلٰوة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد: ٤٤٤، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد: ٧١٤

٣٠٠) **إسناده ضعيف**، أحمد ٢/ ٥٣٧ وسنده ضعيف، شريك عنعن مجمع الزوائد ٢/ ٥ وحديث مسلم: ٦٥٥ يغني عنه.

أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ .)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

بَابُ خُرُوْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٣٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاءُ كُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوْا لَهُنَّ.))** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٣٠٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **((لَا تَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللّٰهِ مَسَاجِدَ اللّٰهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ.))** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٣٠٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((لَا تَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللّٰهِ الْمَسَاجِدَ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ.))** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٣٠٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ .

٣٠٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُوْرًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.))** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٠٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهٖ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهَا

---

٣٠١) البخاري، الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد: ٨٦٥ وغيره، مسلم، الصلٰوة، باب: خروج النساء إلى المساجد: ٤٤٢، أبو داود: لم أجده بهذ اللفظ، الترمذي: لم أجده بهذا اللفظ، النسائي ٢/ ٤٢ ح ٧٠٧، ابن ماجه: ١٦، أحمد ٢/ ٧، ٩، ١٤٠، ١٥١، وروى مسلم: ٤٤٢ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل، فقال ابن لعبد الله بن عمر، لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا، قال فزبره ابن عمر، قال: أقول قال رسول الله ﷺ وتقول: لا ندعهن" وفي روايته شعبة عن الأعمش عن مجاهد: "فلطم صدره" أحمد ٢/ ٤٣

٣٠٢) **إسناده حسن،** أبو داود، الصلٰوة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد:٥٦٥، أحمد ٢/ ٤٣٨، ابن خزيمة ٣/ ٩٠ ح ١٦٧٩ [ابن حبان : موارد: ٣٢٧]

٣٠٣) **حسن،** أحمد ٥/ ١٩٢، ١٩٣، البزار: كشف الأستار ١/ ٢٢٢ ح ٤٤٥، المعجم الكبير للطبراني ٥/ ٣٤٨ ح ٥٢٣٩، مجمع الزوائد ٢/ ٣٢ * وللحديث شواهد عند مسلم ٤٤٣/ ١٤٢ وغيره.

٣٠٤) البخاري، الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد: ٨٦٩، مسلم، الصلٰوة، باب: خروج النساء إلى المساجد: ٤٤٥

٣٠٥) مسلم، أيضًا: ٤٤٤، أبو داود: ٥٦٩، النسائي ٨/ ١٥٤ ح ٥١٣١

٣٠٦) **إسناده حسن،** أحمد ٦/ ٣٧١، وفى الأصل "صلٰوتك في بيتك خير لك من صلٰوتك في حجرتك"، ابن =

جاءَ تِ النَّبِيَّ ﵂ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلٰوةَ مَعَكَ قَالَ: ((**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّيْنَ الصَّلٰوةَ مَعِي وَصَلٰوتُكِ فِيْ بَيْتِكِ خَيْرٌ لَّكِ مِنْ صَلٰوتِكِ فِيْ دَارِكِ وَصَلٰوتُكِ فِيْ دَارِكِ خَيْرٌ لَّكِ مِنْ صَلٰوتِكِ فِي مَسْجِدِيْ.**)) قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِيْ أَقْصٰى شَيْءٍ مِّنْ بَيْتِهَا وَاَظْلَمِهٖ فَكَانَتْ تُصَلِّيْ فِيْهِ حَتّٰى لَقِيَتِ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهٗ حَسَنٌ .

٣٠٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ خَيْرٌ لَّهَا مِنْ قَعْرِ بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَّكُوْنَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوْ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا امْرَأَةٌ تَخْرُجُ فِيْ مَنْقَلَيْهَا يَعْنِيْ خُفَّيْهَا . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْكُبِيْرِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهٗ رِجَالُ الصَّحِيْحِ .

٣٠٨) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ يُصَلُّوْنَ جَمِيْعًا فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا خَلِيْلٌ تَلْبَسُ الْقَالِبَيْنِ تَطُوْلُ بِهَا لِخَلِيْلِهَا فَأَلْقَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ فَكَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ يَّقُوْلُ: أَخْرِجُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَهُنَّ اللّٰهُ قُلْنَا: مَا الْقَالِبَيْنِ؟ قَالَ رَفِيْضَتَيْنِ مِنْ خُشُبٍ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيْرِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهٗ رِجَالُ الصَّحِيْحِ .

٣٠٩) وَعَنْ أَبِيْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهٗ رَاٰى عَبْدَ اللّٰهِ ﵁ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقُوْلُ: أُخْرُجْنَ إِلَى بُيُوْتِكُنَّ خَيْرٌ لَّكُنَّ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيْرِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رِجَالُهٗ مُوَثَّقُوْنَ .

اَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلٰوةِ

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ بِالتَّكْبِيْرِ

٣١٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَإِسْبِغِ الْوُضُوْءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ**

= خزيمة ٣/ ٩٥ح ١٦٨٩ ، ابن حبان: موارد: ٣٢٨، وللحديث شواهد عند البيهقي ٣/ ١٣٢ ، ١٣٣ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٤ والطبراني (الكبير) ٢٥/ ١٤٨ ح ٣٥٦ وغيرهم.

٣٠٧) **حسن**، المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٣٣٩ح ٩٤٧١ ، ٩٤٧٢ ، مجمع الزوائد ٢/ ٣٤

٣٠٨) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى المعجم الكبير ٩/ ٣٤٢ح ٩٤٨٤ ، مجمع الزوائد ٢/ ٣٥

* الثوري (٣٧) والأعمش (٢٣٣) عنعنا.

٣٠٩) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى المعجم الكبير ٩/ ٣٤٠ح٩٤٧٥ ، مجمع الزوائد ٢/ ٣٥

* أبو إسحاق (٢٢٢) عنعن.

٣١٠) البخاري، الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام: ٦٢٥١ وغيره، مسلم، الصلٰوة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٣٩٧

الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ .)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٣١١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: **((مِفْتَاحُ الصَّلٰوةِ الطُّهُوْرُ وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ.))** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ .

٣١٢) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٣١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلٰوةِ التَّكْبِيْرُ وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيْمُ . رَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ كِتَابِ الصَّلٰوةِ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيْصِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ وَبَيَانُ مَوَاضِعِهِ

٣١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٣١٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم اَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوْبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِلٰى اٰخِرِ الْحَدِيْثِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمَذِيُّ .

٣١٦) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . الْحَدِيْثَ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ .

---

٣١١) حسن، أبو داود، الطهارة، باب: فرض الوضوء: ٦١، الترمذي:٣، ابن ماجه: ٢٧٥، أحمد ١/ ١٢٣

* للحديث شواهد كثيرة منها فى السنن الكبرٰى للبيهقي ٢/ ١٦ ح١٧٣، ١٧٤ سنده صحيح عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال: مفتاح الصلٰوة الطهور وإحرامها التكبير وانقضاء ها التسليم وصحح البيهقي ج١ ص ١٧٤

٣١٢) إسناده حسن، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب:افتتاح الصلٰوة:٨٠٣ وسنده حسن وصححه ابن حبان:٤٤٢و للحديث شواهد.

٣١٣) صحيح، كتاب الصلٰوة لأبي نعيم الفضل بن دكين: ٢، البيهقي ٢/ ١٦، ١٧٣، ١٧٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨ ح ٢٣٧٩، الطبراني فى الكبير ٩/ ٢٩٥ ح ٩٢٧١، التلخيص الحبير ١/ ٢١٦ وصححه البيهقي أيضًا .

٣١٤) البخاري، الأذان، باب: رفع اليدين فى التكبيرة الأولٰى مع الافتتاح:٧٣٥، مسلم، الصلٰوة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع:٣٩٠

٣١٥) إسناده حسن، أبو داود، الصلٰوة، باب: ما يستفتح به الصلٰوة: ٧٦١، و٧٤٤، الترمذي: ٣٤٢٣، ابن ماجه: ٨٦٤، النسائي: لم أجده بهذا اللفظ، أحمد ١/ ٩٣

٣١٦) إسناده حسن، أبو داود، الصلٰوة، باب: افتتاح الصلٰوة: ٧٣٠، الترمذي: ٣٠٤، ابن ماجه: ١٠٦١، أحمد ٥/ ٤٢٤ وسنده حسن وللحديث شواهد.

٣١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣١٨) وَعَنْ مَّالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَفِيْ رِوَايَةٍ حَتّٰى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٩) وَعَنْ وَّائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ دَخَلَ فِى الصَّلٰوةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠) وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُوْنَ أَيْدِيْهِمْ إِلٰى صُدُوْرِهِمْ فِيْ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَّ أَكْسِيَةٌ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى

٣٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُوْنَ أَنْ يَّضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى ذِرَاعِهِ الْيُسْرٰى فِى الصَّلٰوةِ. قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِيْ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٢) وَعَنْ وَّائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ دَخَلَ فِى الصَّلٰوةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٣٢٣) وَعَنْهُ قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرٰى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

٣١٧) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلوة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٧٥٣، الترمذي: ٢٤٠، النسائي ٢/ ١٢٤ ح ٨٨٤، أحمد ٢/ ٣٧٥ وصححه ابن خزيمة والحاكم ١/ ٢٣٤ والذهبي.

٣١٨) مسلم، الصلوة، باب: استحباب رفع اليدين خذو المنكبين: ٣٩١ وفيه رفع اليدين قبل الركوع وبعده، لم يذكره النيموي لنصرة مذهبه، والحديث في صحيح البخاري: ٧٣٧ برفع اليدين فى المواضع الثلاثة.

٣١٩) مسلم، الصلوة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى: ٤٠١ وفيه رفع اليدين قبل الركوع وبعده، لم يذكره النيموي.

٣٢٠) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلوة، باب: رفع اليدين فى الصلوة: ٧٢٨

* شريك القاضي (٣٢) مدلس وعنعن وأصل الحديث صحيح بدون لفظ "إلى صدورهم في افتتاح الصلوة"

٣٢١) البخاري، الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة: ٧٤٠

٣٢٢) مسلم، الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى: ٤٠١، أحمد ٤/ ٣١٧

٣٢٣) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلوة، باب: رفع اليدين: ٧٢٦، ٧٢٧، النسائي ٢/ ١٢٦ ح ٨٩٠، أحمد ٤/ ٣١٨

٣٢٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابٌ فِيْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ

٣٢٥) عَنْ وَّائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ:صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى يَدِهِ الْيُسْرٰى عَلٰى صَدْرِهِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ صَحِيْحِهٖ وَفِيْ إِسْنَادِهٖ نَظَرٌ وَّ زِيَادَةُ عَلٰى صَدْرِهٖ غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ .

٣٢٦) وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِيْنِهٖ وَعَنْ يَسَارِهٖ

---

٣٢٤) **إسناده حسن** ، أبو داود ، الصلٰوة ، باب: وضع اليمنى على اليسرى: ٧٥٥ ، ابن ماجه: ٨١١ ، النسائي ٢/ ١٢٦ ح ٨٨٩

٣٢٥) **صحيح** ، ابن خزيمة ١/ ٢٤٣ ح ٤٧٩

* سفيان الثوري عنعن وباقى السند حسن وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث الآتي: ٣٢٦

مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين والجمهور ولم يثبت عن البخاري أنه قال فيه: "منكر الحديث"، هذا القول ذكره المزي والذهبي وابن حجر عنه بلا سند ، ما أحسن ما قال ابن الملقن: "وإياك والتقليد في شيً من النقول" البدر المنير ١/ ٦٧٦ ، ٢/ ٢٤٠ ، وأخرج البخاري في صحيحه: ٢٧٠٠ ، ٧٠٨٣ فى الشواهد عن مؤمل بن إسماعيل وهذا يدل علٰى أنه غير منكر الحديث عنده ، و قال عثمان بن سعيد الدارمي: "قلت ليحيى بن معين: أي شيً حال المؤمل في سفيان فقال: هو ثقة" الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٤ وحديثه عن سفيان الثوري صححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديثه شواهد منها الحديث الآتي ، وعدم ذكر تلاميذ الثورى هذه الرواية لايدل على ضعفها بعد ثبوت عدالة مؤمل رحمه الله والحق أحق أن يتبع ، وقال الذهبي: " وكان (أي مؤمل بن إسماعيل) من ثقات البصريين" العبر في خبر من غبر ١/ ٢٧٤ وفيات ٢٠٦هـ ، قال محمد بن طاهر المقدسي في " شروط الأئمة الستة" : "بل استشهد (البخاري به أي حماد بن سلمة) في مواضع ليبين أنه ثقة" ص ١٨ وهذا يدل علٰى أن مؤمل بن إسماعيل ثقة عنده لأنه استشهد به في صحيحه كما مر .

مؤمل عن سفيان: صححه له ابن خزيمة ١/ ٢٤٣ والترمذي: ١٩٤٨ والدارقطني ٢/ ١٨٦ والحاكم ١/ ٣٨٤ والذهبي وابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٢٣ فتضعيف الحافظ ابن حجر لرواية مؤمل عن سفيان ، مردود لمخالفة الجمهور من المحدثين .

٣٢٦) **إسناده حسن** ، أحمد ٥/ ٢٢٦ ومن طريقه ابن الجوزي فى التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٣٨ ح ٤٣٤ وفي نسخة أخرىٰ مع التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ٢٨٣ ح ٤٧٧ وكذا نقله ابن عبد الهادي والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٢٤ والحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ١٢/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ ح ٩٦٩٣

قوله: " على صدره" محفوظ وهو في جميع نسخ مسند الإمام أحمد ونقله عنه ابن الجوزي وغيره وسماك صدوق حسن الحديث ، حدّث به قبل اختلاطه وقال الإمام يعقوب بن سفيان الفارسي في سماك: " ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم" وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عنه وصرح بالسماع والراوي عنه يحيى بن سعيد القطان ثقة حافظ فلا يضر عدم ذكر تلاميذ الثوري هذ اللفظ .

وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هٰذِهٖ عَلٰى صَدْرِهٖ وَوَصَفَ يَحْيَى الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى فَوْقَ الْمَفْصِلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لٰكِنْ قَوْلُهٗ عَلٰى صَدْرِهٖ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ .

٣٢٧) وَعَنْ طَاءُوْسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرى ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا عَلٰى صَدْرِهٖ وَهُوَ فِى الصَّلٰوةِ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيْلِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ وَفِى الْبَابِ أَحَادِيْثُ أُخَرُ كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ .

بَابٌ فِيْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ

٣٢٨) عَنْ جَرِيْرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُمْسِكُ شِمَالَهٗ بِيَمِيْنِهٖ عَلٰى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَزِيَادَةُ فَوْقَ السُّرَّةِ غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ .

٣٢٩) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيْدًا أَيْنَ تَكُوْنُ الْيَدَانِ فِى الصَّلٰوةِ فَوْقَ السُّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَّ السُّرَّةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَعِيْدٌ: فَوْقَ السُّرَّةِ .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

---

٣٢٧) صحيح، أبو داود فى السنن، الصلٰوة، باب: وضع اليمنى على اليسرى فى الصلٰوة: ٧٥٩ والمراسيل له: ٣٣ سنده حسن إلى طاووس فالحديث مرسل وله شواهد كثيرة منها الحديث السابق: ٣٢٦

سليمان بن موسى الشامي، وثقه دحيم الشامي وابن معين والجمهور فحديثه لا ينزل عن درجةالحسن وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه وأصحاب السنن الأربعة، وقول النيموي: "وفى الباب أحاديث أخر كلها ضعيفة" لا يضر بعد ثبوت رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه إلخ وفي صحيح الحديث كفاية لمن له دراية .

٣٢٨) إسناده حسن، أبو داود، أيضًا: ٧٥٧ وعلقه البخاري قبل ح ١١٩٨ بالإختصار، وحسنه الحافظ في تغليق التعليق ٢/ ٤٤٣ والبيهقي فى السنن الكبرٰى ٢/ ٢٩، غزوان بن حرب وأبوه صدوقان وثقهما ابن حبان والبيهقي .

أبو بدر شجاع بن الوليد، وثقه ابن معين وابن نمير والجمهور فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، والراوي إذا يكون صحيح الحديث أو حسن الحديث فلا يضر تفرده فيما لم يذكره آخرون .

٣٢٩) صحيح، البيهقي ٢/ ٣١

* ابن جريج والثوري عنعنا، ورواه عبد الرزاق فى الأمالي: ١٨٩٩: "أخبرنا أبو علي إسماعيل حدثنا أحمد حدثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج قال وأنبأنا أبو الزبير قال قال لي عطاء بن أبي رباح سئل سعيد بن جبير أين موضوع اليدين فى الصلٰوة؟ فقال: فوق السُّرّة"، الفوائد لابن مندة ٢/ ٢٣٤ وسنده صحيح .

بَابٌ فِيْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ

٣٣٠) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَمِيْنَهُ عَلٰى شِمَالِهٖ فِى الصَّلٰوةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٣٣١) وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ أَوْ سَأَلْتُهُ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَضَعُ؟ قَالَ: يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِيْنِهٖ عَلٰى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهٖ وَيَجْعَلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٣٣٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: يَضَعُ يَمِيْنَهُ عَلٰى شِمَالِهٖ فِى الصَّلٰوةِ تَحْتَ السُّرَّةِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

---

٣٣٠) صحيح بغير لفظ: "تحت السرة" ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠ ح ٣٩٣٨ وليس فيه "تحت السرة" وسنده صحيح "حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله فى الصلٰوة ."

رأيت في مخطوطة شيخنا أبي القاسم محب الله شاه الراشدي السندي بدون "تحت السرة" وأول من عزاه إلى ابن أبي شيبة: القاسم بن قطلوبغا ، الذي قال فيه المحدث البقاعي رحمه الله ، صاحب "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور": "كان (أى القاسم بن قطلوبغا) كذابًا يضع الحديث" الضؤ اللامع للسخاوي ٦/ ١٨٨ ، وقلّده كذّاب مثله وهو قائم السندي صاحب "فوز الكرام" فزعم أنه شاهد (و رأى ، أي رأى فى المنام) نسخة المصنف بزيادة "تحت السرة" في هذه الرواية ، وهذا كذب صريح وإن قلّده النيموي ـ الذي رأى فى المنام يحمل جنازة (أي جنازة أحاديث) رسول الله ﷺ وهذا ليس بعجيب عن هؤلاء .

O حديث أنس الذي فيه "تحت السرة" أخرجه البيهقي فى الخلافيات (ق٣٧١ب٢/ ٢٥٣-٢٥٤ ح١٤٨٤ - مطبوع) قال: "أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ببغداد انبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن المنادي ثنا أبو حذيفة ثنا سعيد بن زربي عن ثابت عن أنس قال: من اخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع يمينك على شمالك فى الصلٰوة تحت السرة ، تفرد به سعيد بن زربي وليس بالقوي" وابن زربي هذا ضعفه البخاري وغيره وقال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقه ، راجع التهذيب وغيره .

٣٣١) إسناده صحيح ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١

٣٣٢) إسناده ضعيف ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١ ومحمد بن الحسن الشيباني في موطأه: ١٢١

* الربيع بن صبيح ضعيف سئ الحظ ، ضعفه الجمهور .

بَابُ مَايُقْرَأُ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ

٣٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَبَيْنَ الْقِرَآءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ: بِأَبِيْ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَبَيْنَ الْقِرَآءَةِ مَا تَقُوْلُ قَالَ: ((**أَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللّٰهُمَ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

٣٣٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ قَالَ: ((**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا وَّ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّيْ وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِيْ فَاغْفِرْلِيْ ذُنُوْبِيْ جَمِيْعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِيْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِيْ لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّيْ سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّيْ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيْ يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَابِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ.**)) وَإِذَا رَكَعَ قَالَ إِلٰى اٰخِرِ الْحَدِيْثِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَلٰوةِ اللَّيْلِ.

٣٣٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيْ تَطَوُّعًا قَالَ: ((**اللّٰهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ حَنِيْفًا مُّسْلِمًا وَّ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِنَّ صَلَاتِيْ وَ نُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَآ إِلٰهَ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**)) ثُمَّ يَقْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣٣٦) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلٰوةَ قَالَ: ((**سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالٰى جَدُّكَ وَلَآ إِلٰهَ غَيْرُكَ.**)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ كِتَابِهِ الْمُفْرَدِ فِى الدُّعَاءِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

---

٣٣٣) البخاري، الأذان، باب: ما يقرأ بعد التكبير...... إلخ: ٧٤٤، مسلم، المساجد، باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة: ٥٩٨، أبو داود: ٧٨١، ابن ماجه: ٨٠٥، النسائي ١/ ٥٠ ح٦٠، وغيره، أحمد ٢/ ٢٣١

٣٣٤) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: صلٰوة النبي ﷺ ودعائه بالليل: ٧٧١

٣٣٥) **صحيح**، النسائي، الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ٢/ ١٣١ ح٨٩٩ وسنده حسن وللحديث شواهد.

٣٣٦) **إسناده حسن**، الطبراني في كتاب الدعاء ١/ ١٠٣٤ ح ٥٠٦، الدارقطني ١/ ٣٠٠، حميد الطويل مدلس ولكن روايته عن أنس رضي الله عنه محمولة على السماع. (مقالات ٥/ ٢١٥-٢١٧)

٣٣٧) وَعَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلٰوةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالٰى جَدُّكَ وَلَآ إِلٰهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٣٣٨) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ يَقُوْلُ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالٰى جَدُّكَ وَلَآ إِلٰهَ غَيْرُكَ . يُسْمِعُنَا ذٰلِكَ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ التَّعَوُّذِ وَقِرَآءَةِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِهِمَا

قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ﴾.(سورة النحل:٩٨)

٣٣٩) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالٰى جَدُّكَ وَلَآ إِلٰهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٣٤٠) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوْا يُسِرُّوْنَ التَّعَوُّذَ وَالْبَسْمَلَةَ فِي الصَّلٰوةِ . رَوَاهُ سَعِيْدُ ابْنُ مَنْصُوْرٍ فِي سُنَنِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٣٤١) وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَآءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ حَتّٰى إِذَا بَلَغَ ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ**﴾(الفاتحة:٧) فَقَالَ: اٰمِيْنَ فَقَالَ النَّاسُ:

---

٣٣٧) **صحيح**، الدارقطني ١/ ٣٠٠ ح ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، الطحاوي ١/ ١٩٨ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠

* هشيم صرح بالسماع ولم ينفرد به وللحديث أسانيد كثيرة .

٣٣٨) **إسناده حسن**، الدارقطني ١/ ٣٠٢ ح ١١٤١ ، أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث في غير ما أنكر عليه و وثقه الجمهور .

٣٣٩) **صحيح**، الدارقطني ١/ ٣٠٠ ح ١١٣٣ ، ١٣٣٤ ، انظر الحديث المتقدم: ٣٣٧

روى عبد الرزاق: "عن جعفر (بن سليمان) عن علي بن علي الرفاعي عن أبى المتوكل (الناجي) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراء ة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" المصنف٢/ ٨٦ ح ٢٥٨٩ ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط ٣/ ٨٧ ح ١٢٧٧ وسنده ضعيف ، عبد الرزاق عنعن .

٣٤٠) **إسناده صحيح**، سعيد بن منصور في سننه (كما في) نصب الراية ١/ ٣٥٨ (و) الدراية ١/ ١٣٥

٣٤١) **إسناده صحيح** ، النسائي ، الافتتاح ، باب: قراء ة بسم الله الرحمٰن الرحيم ٢/ ١٣٤ ح٩٠٦ ، الطحاوي ١/ ١٩٩ ، ابن خزيمة ١/ ٢٥١ح ٤٩٩ ، ابن حبان۔ الإحسان: ١٧٩٨ موارد:٤٥٠ ، ٤٥١ ، الحاكم ١/ ١٣٤ ، ٢٣٢ ، ابن الجارود: ١٨٤ وما قال بعضهم في تعليله فليس بعلة قادحة .

اٰمِيْـنَ وَيـقُـوْلُ كُـلَّـمَا سَجَدَ اَللّٰهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوْسِ فِى الْإِثْنَيْنِ قَالَ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهٖ إِنِّيْ لَاَشْبَهُـكُمْ صَلٰوةً بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ الـنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ.

٣٤٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَابَكْرٍ رضي الله عنه وَعُمَرَ رضي الله عنه كَانُوْا يَفْتَتِحُوْنَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ **الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ** ﴾(الفاتحة:١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَزَادَ مُسْلِمٌ لَا يَـذْكُرُوْنَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فِيْ أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِيْ اٰخِرِهَا.

٣٤٣) وَعَـنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِـيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِّنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٤) وَعَـنْـهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِـيْ بَكْرٍ وَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَـلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِّنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣٤٥) وَعَـنِ ابْـنِ عَبْـدِ الـلّٰـهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِيْ أَبِيْ وَأَنَا فِى الصَّلٰوةِ، أَقُوْلُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فَقَالَ لِيْ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ: قَالَ: وَلَمْ اَرَ أَحَدًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ كَانَ أَبْـغَـضُ إِلَيْهِ الحَدَثَ فِـى الْإِسْلَامِ يَـعْـنِـيْ مِـنْـهُ وَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَـعَ أَبِيْ بَكْرٍ رضي الله عنه وَعُمَرَ رضي الله عنه وَمَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنهُمْ يَقُوْلُهَا فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلِ ﴿ **الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ** ﴾. رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَحَسَّنَهٗ.

٣٤٦) وَعَـنْ عِـكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِـى الْـجَهْـرِ بِسْـمِ الـلّٰـهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قَالَ: ذٰلِكَ فِعْلُ

---

٣٤٢) البخاري، الأذان، باب: ما يقرأ بعد التكبير: ٧٤٣، مسلم، الصلٰوة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: ٣٩٩

٣٤٣) مسلم، أيضًا: ٣٩٩

٣٤٤) **صحيح**، النسائي، الافتتاح، باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ٢/ ١٣٥ ح٩٠٨

هـذا في غـالـب الأحيـان، و إلا فثبـت عنه الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، روى ابن أبي شيبة ١/ ٤١٢ والـطحاوي في معانى الآثار ١/ ١٣٧ والبيهقي ٢/ ٤٨ بسند صحيح عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: "صليت خلف عـمـر فـجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم" وثبت الجهر بالتسمية عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كما فـي جـزء الـخـطـيـب وصـحـحـه الذهبي في مختصر الجهر بالبسملة للخطيب ص ١٨٠ ح ٤١، والأمر في هذه المسئلة واسع، الأفضل فيها الإسرار، والجهر بها يجوز.

٣٤٥) **إسناده ضعيف**، التـرمـذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم: ٢٤٤، النسائي ٢/ ١٣٥ ح ٩٠٧، ابن ماجه: ٨١٥، ابن عبد الله بن مغفل لم يوثقه غير الترمذي.

٣٤٦) **إسناده حسن**، الطحاوي ١/ ٢٠٤

الْأَعْرَابِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابٌ فِيْ قِرَآءَةِ الْفَاتِحَةِ

٣٤٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ : ((**لَا صَلٰوةَ لِمَنْ لَّمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ صَلّٰى صَلٰوةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ .**)) يَقُوْلُهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((**مَنْ صَلّٰى صَلٰوةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِاُمِّ الْقُرْاٰنِ فَهِيَ خِدَاجٌ .**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٣٥٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَّقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ . رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلٰى وَابْنُ حِبَّانَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٣٥١) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ وَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ فَصَلّٰى قَرِيْبًا مِّنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: ((**أَعِدْ صَلٰوتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)) فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ ، قَالَ : ((**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلٰى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِّرُكُوْعِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتّٰى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلٰى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَّ فَمَكِّنْ لِّسُجُوْدِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلٰى فَخِذِكَ الْيُسْرٰى ثُمَّ اصْنَعْ ذٰلِكَ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

---

٣٤٧) البخاري، الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم: ٧٥٦، مسلم، الصلٰوة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٣٩٤، أبو داود: ٨٢٢، الترمذي: ٢٤٧، النسائي ٢/ ١٣٧ ح ٩١١، ابن ماجه: ٨٣٧

٣٤٨) مسلم، أيضًا: ٣٩٥

٣٤٩) **حسن**، ابن ماجه، الصلٰوة، باب: القراءة خلف الإمام: ٨٤٠ ولفظه:" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج" أحمد ٦/ ١٤٢، الطحاوي ١/ ٢١٥

٣٥٠) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلٰوة، باب: من ترك القرأة في صلاته: ٨١٨، أحمد ٣/ ٣٠، ابن حبان۔ الإحسان: ١٧٨٧، أبو يعلى ٢/ ٤١٧ ح ١٢١٠

❊ قتادة مدلس وعنعن .

٣٥١) **إسناده حسن**، أحمد ٤/ ٣٤٠ وحسنه البغوي في شرح السنة ٣/ ١٠ ح ٥٥٤ ولفظه:" إذا أقيمت الصلاة فكبّر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ثم اركع" إلخ

بَابٌ فِي الْقِرَأَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٣٥٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ :((**لَاصَلٰوةَ لِمَنْ لَّمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعَائِشَةَ رضي الله عنها .

---

٣٥٢) البخاري ومسلم كما تقدم: ٣٤٧، حديث أبي هريرة: تقدم ٣٤٨، حديث عائشة: تقدم ٣٤٩

وثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه كان يقرأ الفاتحة خلف الإمام وهو راوى الحديث، وقال البيهقي في كتاب القرأت خلف الإمام: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد: نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه: نا إبراهيم بن إسحاق: نا أبو سلمة: نا حماد : أنا عبد اللّٰه بن عوف عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام فقال عبادة رضي الله عنه : "لا صلٰوة إلا بقراء ة" ص ٧٥، ٧٦ سنده حسن، وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع قال: صليت صلٰوة وإلٰى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال فقلت له: يا أبا الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل إنه لا صلٰوة إلا بها" المصنف ١/ ٣٧٥ وسنده صحيح، انظر الحديث الآتي برقم: ٣٥٤، وفهم الراوى الذي سمع الحديث من رسول اللّٰه ﷺ مقدم على قول من دونه، فلا حجة في تأويل الإمام أحمد، المخالف لفهم الصحابي وقال الترمذي: "و اختار أحمد مع هذا القراء ة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام" الجامع: ٣١٢، وقال: "وما كان فيه من قول الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق" العلل للترمذي مع الجامع ص ٨٨٩ ب، طبع دارالسلام رياض، فالسند عن أحمد صحيح وفيه دليل على أنه رجع عن قوله في تأويل هذا الحديث ، قال الإمام أبو عبد اللّٰه الحاكم صاحب المستدرك: "وسمعت العنبري سمعت ابن أبي طالب يقول: سألت أحمد عن القراء ة فيما يجهر فيه الإمام، فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب" (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٠_٥٥١ وسنده صحيح)، ونقله الذهبي من تاريخ نيسابور للحاكم والعنبري هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد اللّٰه بن عنبر النيسابوري، وقال الذهبي: "الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة" (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٣ ت ٣١١)

وإبراهيم بن أبي طالب وهو إبراهيم بن محمد بن نوح أبو إسحاق النيسابوري، قال الحاكم: "حجة وثبت" (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي ص ١٧٦)، انظر سير (١٣/ ٥٤٧ ت ٢٧٧)

ونقل النيموي عن أبي داود قال: "قال سفيان: لمن يصلي وحده" أبو داود: ٨٢٢، وهذا القول لم يثبت عن سفيان بن عيينة لأنه توفي ١٩٨هـ وولد أبو داود، بعد وفاة ابن عيينة ٢٠٢ هـ فيما قيل ولم يدركه قطعًا.

- قوله: "لفظ فصاعدًا" قال أنور شاه الكشميري الديوبندي: "فصح زيادة فصاعدًا، ثم زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة ولكنه يخالف اللغة فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري وصرح به سيبويه فى الكتاب في باب الإضافة" العرف الشذي ص٧٦ سطر ٣٠، ٣١
- حديث جعفر بن ميمون بسنده عن أبي هريرة وفيه لا صلٰوة إلا بقراء ة فاتحة الكتاب وما زاد، أخرجه أبو=

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِي الْاسْتِدْلَالِ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيْثِ نَظَرٌ.

۳۵۳) وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ((**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**)) قُلْنَا: نَعَمْ هٰذًّا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ: ((**لَا تَفْعَلُوْا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلٰوةَ لِمَنْ يَقْرَأْبِهَا.**)) رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ وَالتِّرْمَذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِيْ جُزْءِ الْقِرَائَةِ وَاٰخَرُوْنَ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: فِيْهِ مَكْحُوْلٌ وَّ هُوَ يُدَلِّسُ رَوَاهُ مُعَنْعَنًا وَّ قَدِ اضْطَرَبَ فِيْ إِسْنَادِهٖ وَمَعَ ذٰلِكَ قَدْ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ عَنْ عُبَادَةَ فِيْ طَرِيْقِ مَكْحُوْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهٖ فَالْحَدِيْثُ مَعْلُوْلٌ بِثَلَاثَةِ وُجُوْهٍ.

۳۵۴) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُوْدِ بْنِ رَبِيْعِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ اَبْطَأَ عُبَاعَةُ عَنْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُوْ نُعَيْمِ الْمُؤَذِّنُ الصَّلٰوةَ فَيُصَلِّيْ أَبُوْ نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهٗ حَتّٰى صَفَفْنَا خَلقفَ أَبِيْ نُعَيْمٍ وَّ أَبُوْ نُعَيْمٍ يَّجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ وَأَبُوْ نُعَيْمٍ يَّجْهَرُ قَالَ أَجَلْ صَلّٰى بِنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِيْ يُجْهَرُ فِيْهَا الْقِرَاءَةُ

= داود: ٨١٩ وغيره وسنده ضعيف، جعفر بن ميمون وثقه بعضهم وضعفه أحمد والبخاري وابن معين والجمهور ونقل الجرح فيه العيني فى العمدة ٢/ ١٤ وابن التركماني فى الجوهر النقي ٢/ ٣٧

O حديث أبي سعيد الخدري قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" سنده ضعيف كما تقدم ح ٣٥٠

۳۵۳) إسناده حسن، أبو داود، الصلٰوة، باب: من ترك القرأة في صلاته: ٨٢٣، الترمذي:٢٤٧، جزء القرأة للبخاري ص ٨ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم. *وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث الآتي.

قوله: محمد بن إسحاق وهو لا يحتج بما انفرد به" قلت: وحسن له النيموي أحاديث ٣٩، ٢٢٥، ٢٣٢، ٨٤٩ تفرد بها، بل صحح حديثين له ٨٣٤، ٩١٣ بقوله في كليهما: "و إسناده صحيح" وهذه طريقة هؤلاء المتحققين يوثقون الراوي إذا يوافق هواهم ويضعفونه إذا يخالف هواهم، والله من ورائم محيط.

۳۵٤) إسناده حسن، أبو داود، أيضًا: ٨٢٤، النسائي ٢/ ١٤١ ح ٩٢١، البخاري في جزء القراءة: ٣٣

* نافع حسن الحديث وثقه الجمهور وباقي السند صحيح وما قاله النيموي في تعليله فليس بعلة قادحة.

قوله: " وفيه مستور" أي نافع بن محمود، قلت: روى عنه ثقتان، مكحول وحرام بن حكيم ووثقه ابن حزم والبيهقي وابن حبان والحاكم والذهبي فى الكاشف والدارقطني وغيرهم وسكت أبو داود والنسائي عن حديثه وقال ابن همام الحنفي: "وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما" فتح القدير ٢/ ٧٥ وقال ظفر أحمد التهانوي الديوبندي: "رواه النسائي وسكت عنه فهو صحيح عنده" إعلاء السنن ١/ ١٠٥، وقال أبو علي النيسابوري أبو أحمد بن عدي وابن مندة وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلٰى الخليلي وأبو على بن السكن والخطيب بتصحيح سنن النسائي: المجتبىٰ وهذا توثيق منهم لنافع بن محمود، وإن كان القول بتصحيح المجتبىٰ قول مرجوح، فالجمهور على توثيق نافع بن محمود المقدسي التابعي رحمه الله وتجهيل الطحاوي وابن عبد البر =

قَالَ فَالْتُبِسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَ ةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **((هَلْ تَقْرَءُوْنَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَ ةِ))** فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذٰلِكَ قَالَ: **((فَلَا تَفْعَلُوْا وَأَنَا أَقُوْلُ مَالِيْ يُنَازِعُنِى الْقُرْاٰنَ فَلَا تَقْرَءُوْا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْاٰنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ .))** رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِيْ جُزْءِ الْقِرَاءَ ةِ وَخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَاٰخَرُوْنَ وَفِيْهِ مَسْتُوْرٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ حَدِيْثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِى الْتِبَاسِ الْقِرَاءَ ةِ قَدْ رُوِيَ بِوُجُوْهٍ كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ .

= وابن منده والحافظ ابن حجر: مردود في مقابلة هؤلاء الجمهور والتوثيق الثابت مقدم على التجهيل: قطعًا، ولو كثر القائلون بالتجهيل فكيف بكثرة الموثقين وقال ظفر أحمد التهانوي: "والجهالة فى القرون الثلاثة لا يضر عندنا" إعلاء السنن ٣/ ١٩٧، ١٦١، وقال: "إن رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة عندنا معشر الحنفية" إعلاء السنن ٣/ ١٦٥ يعني إذا يوافق هواهم وإلا فهم أول المضعفين له فإنا لله وإنا إليه راجعون.

O قال النيموي: "وأما ابن حبان فهو متساهل" فلأي شيً صحح حديث "مقاتل بن بشير" (يأتي:٦٨٢، الذي لم يوثقه غير ابن حبان فيما أعلم وقال فيه الذهبي: "لايعرف" ومع ذلك قال النيموي فيه "و إسناده صحيح"!
وكذلك صحح حديثًا لمحمد بن سعدان، وثقه ابن حبان وحده وقال أبو حاتم: "شيخ" ح٢٤٣، وكذا قال في حديث محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني "إسناده صحيح" انظر الحديث: ١١٥-١١٦، والخلقاني وثقه ابن حبان بتصحيح حديثه وحده فيما أعلم.

O قوله "روى بوجوه كلها ضعيفة" قلت: حديث نافع حسن لذاته فالوجوه التي ضعفها النيموي لا تضر أصلا، وفي تعليله لبعض تلك الوجوه كلام، مثلًا حديث عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أي جد شعيب: هو عبد الله بن عمرو بن العاص) حديث حسن لذاته وطعن النيموي بأقوال البعض في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "و أما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا صح النقل إليه" مجموع فتاوىٰ ج١٨ ص ٨، وقال ابن القيم: "والجمهور يحتجون به" تهذيب السنن ٦/ ٣٧٤، وقال المنذري: "فيه كلام طويل، فالجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده" الترغيب والترهيب ٤/ ٥٧٦، وقال الزيلعي الحنفي: "وأكثر الناس يحتجون بحديث عمرو بن شعيب" نصب الراية ١/ ٥٨، وقال محمد يوسف البنوري الديوبندي: "و ذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار" معارف السنن ٣/ ٣١٥، وكذا قال عبد الرشيد النعماني الديوبندي في "ابن ماجه اور علم حديث" ص ١٤١، وألف شيخ الإسلام البلقيني كتابًا في توثيقه "بذل الناقد بعض جهده في الإحتجاج لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" وقال: "والصواب الذي عليه جمهور المحدثين للاحتجاج به" محاسن الإصطلاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨١، فبطل ما نسجه النيموي وصار هباءً منثورًا.

O وزعم النيموي "أن جمعًا من الصحابة ﷺ مثل علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت ﷺ اتفقوا على ترك القراء ة خلف الإمام فى الجهرية" وهذا كذب محض ولم يأت النيموي بالأدلة الصحيحة عنهم.

٣٥٥) وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلّٰى بِأَصْحَابِهٖ فَلَمَّا قَضٰى صَلٰوتَهٗ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهٖ فَقَالَ: ((**أَتَقْرَءُوْنَ فِيْ صَلٰوتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟**)) فَسَكَتُوْا فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُوْنَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: ((**فَلَا تَفْعَلُوْا لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيْ نَفْسِهٖ.**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ جُزْءِ الْقِرَاءَةِ وَاٰخَرُوْنَ وَاَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ هٰذِهِ الطَّرِيْقَ غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ.

٣٥٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَّجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟**)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: ((**لَا تَفْعَلُوْا إِلَّآ أَنْ يَّقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهٗ ضَعِيْفٌ.

٣٥٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ صَلّٰى صَلٰوةً لَّمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**

---

٣٥٥) **إسناده صحيح**، البخاري في جزء القراءة:٣٥، البيهقي ٢/ ١٦٦، ابن حبان:١٨٤٤، ١٨٥٢ واللفظ له.

* تعليل البيهقي مردود والصواب مع ابن حبان في تصحيح هذا الحديث والحق أحق أن يتبع، ولم يذكر النيموي دليلًا في قوله: "أن هذه الطريق غير محفوظة" إلا قول البيهقي رحمه الله، ورجع البيهقي عن قوله لما احتج بهذا الحديث في كتاب القرأت في بحث الشواهد، فقال: "احتج به البخاري" ص ٧٢ ولم يعقب عليه.

قلت: أيوب السختياني وأبو قلابة ثقتان احتج بهما الشيخان وأنس بن مالك ﷺ صحابي مشهور، وعبيد الله بن عمرو الرقي، ثقة من رجال الستة، وثقه الجمهور وجرح ابن سعد مردود، وصحح له النيموي، نفسه (ح ٩٤٠) فالسند صحيح و"محفوظ" كما قال الإمام ابن حبان رحمه الله، وإرسال بعض الرواة لا يضره، بل يقويه والمرسل: مقبول عند الحنفية، فكيف إذا وافقه المتصل!

٣٥٦) **إسناده صحيح**، أحمد ٥/ ٦٠

وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح" معرفة السنن والآثار ق١/ ٢٥٦، واحتج ابن خزيمة ولم يضعفه أحد من الأئمة المعتمدين، ومحمد بن أبي عائشة تابعي" روى عن جابر بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي هريرة وعن من صلى مع النبي ﷺ" تهذيب الكمال ١٦/ ٣٩٢، أبو سلمة تابعي والثلاثة صحابة وهذا يدل علٰى أن جل رواية محمد بن أبي عائشة عن الصحابة ﷺ وقال حسان بن عطية التابعي: " حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ" أخرجه مسلم ٥٨٨/ ١٣٠ وغيره، فقوله: "عن رجل من أصحاب النبي ﷺ" صحيح متصل وقال خليل أحمد سهارنبوري الديوبندي: "قد أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم فالحديث الذي روته امرأة من بني عبد الأشهل، لا مجال للمقال فيه" بذل المجهود ٣/ ١٣٣، واحتج النيموي بحديث عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار فنقل عن الحافظ ابن حجر فيه: إسناد حسن (آثار السنن: ٢٦٣) فطعن النيموي في هذا السند مخالف لأصوله من أجل التعصب المذهبي فقط.

٣٥٧) مسلم: ٣٩٥ كما تقدم: ٣٤٨

قال النيموي في قول أبي هريرة: واسبقه "هذا القول يخالف قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فافهم" =

ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ)) فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْبِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: ((**قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: قَسَّمْتُ الصَّلٰوةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ﴾ قَالَ: أَثْنٰى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ﴾ قَالَ: هٰذَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وَإِذَا قَالَ: ﴿اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٨) وَعَنْهُ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبِقْهُ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ﴿**وَلَا الضَّآلِّيْنَ**﴾ قَالَتِ

= قلت: كلا، بل يخالف قولك وفهمك، وأبو هريرة رضي الله عنه صحابي جليل فقيه، أعلم وأعرف بمفهوم حديث رسول الله ﷺ: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به**))، كيف وقد رواه بنفسه عن رسول الله ﷺ: ((**إنما جعل الإمام ليوتّم به فلا تختلفوا عليه**)) (البخاري: ٧٢٤، مسلم: ٤١٤) وهل يظن أنه يخالف قوله ﷺ بعد ما سمعه، بل هو راوي الحديث وأعلم بمفهومه ممن جاء بعده كالنيموي وأهل فرقته، والحديث "ليؤتم به" يدل على مسابقة الحركات كالركوع والسجود التكبيرات لا القراءة النفسي، فافهمه فإنه مهم، ولم يقل أحد بتحريم مسابقة قراءة التحيات والصلٰوة على النبي ﷺ والدعاء والتسبيحات قبل الإمام وهذا غير ممكن قطعًا.

٣٥٨) إسناده صحيح، البخاري في جزء القراءة: ١٥٣

O قول ابن عمر: "إني لأستحيى من رب هذه البنية أن أصلي صلٰوة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن" يشمل الإمام والمقتدي والمنفرد وكذلك عامة الصلوات والجنازة وغيرها لأن "صلٰوة" نكرة، تدل على العموم وتخصيصها بالبعض دون أي دليل تعصب، أعاذنا الله منه.

O جواب التيمي وثقه يعقوب بن سفيان الفارسي وابن حبان وابن معين والدارقطني وصحح له الحاكم والذهبي وقال ابن حجر فى التقريب: "صدوق، رمي بالإرجاء" فالجمهور على توثيقه وهو حسن الحديث، وتابعه إبراهيم بن محمد بن المنتشر وهو ثقة قانت لله نبيل" الكاشف ١/ ٤٦ فالسند صحيح كما صححه الدارقطني والحاكم والذهبي وقول النيموي "فالحكم بصحة الإسناد غير صحيح" قول باطل، والحارث بن سويد ثقة ثبت (تقريب التهذيب وغيره) من كبار التابعين.

O قال النيموي: "و أبو المغيرة لم أقف من هو"؟ قال المباركفوري رحمه الله: "هو عبد الله بن أبى الهذيل" ابكار المنن ص ١٥٠

O قال النيموي: "و أبو سنان لم أقف من هو"؟ قال المباركفوري رحمه الله: "هو ضرار بن مرة الكوفي"

O قال النيموي: "فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو فى الزهري ضعيف" قلت: تابعه معمر عند الدارقطني كما سيأتي عند النيموي: قريبًا.

O قال النيموي: "رواته كلهم ثقات، إلا سعيد بن عامر قال الحافظ فى التقريب: ثقة صالح وقال أبو حاتم ربما وهم، انتهى وقال الخزرجي فى الخلاصة: قال أبو حاتم: في حديثه بعض الغلط" قلت: روى عنه أحمد بن حنبل=

الْمَلَائِكَةُ: اٰمِيْنَ مَنْ وَّافَقَ ذٰلِكَ قَمِنٌ أَنْ يُّسْتَجَابَ لَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ جُزْءِ الْقِرَاءَةِ وَإِسْنَادُهٗ حَسَنٌ. قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِى الْبَابِ اٰثَارٌ أُخَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

بَابٌ فِيْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِى الْجَهْرِيَّةِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: ﴿وَ اِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ﴾(الاعراف:٢٠٤)

٣٥٩) عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوْا.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

= والدارمي ويحيى بن معين وغيرهم ووثقه يحيى بن معين وابن حبان والعجلي والجمهور وقال أبو حاتم: "كان رجلًا صالحًا وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق" يعني أنه حسن الحديث عند أبي حاتم، وهذا القول مردود لأنه مخالف لجمهور المحققين فسعيد بن عامر: صحيح الحديث على الراجح، وأما الأثر "لا يقرأ خلف الإمام في شئ من الصلوات" فمعناه "لا يقرأ ـ بالجهر ـ خلف الإمام في شئ من الصلوات" إلا إذا نسى الإمام فيلقّن، وقول ابن عباس: "لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم" وقوله لما سئل: أقرأ والإمام بين يدى، قال: "لا" يتعلق بجهر القراءة خلف الإمام لأنه ثبت عن ابن عباس الأمر بالقرأة خلف الإمام كما سيأتي إن شاء الله.

صحّ حديث نافع بن محمود عن عبادة، وحديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وحديث أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قراءة الفاتحة خلف الإمام وحديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم، يدل عليه، وقال عبد الحئ اللكهنوي، شيخ النيموي:"لم يرد في حديث مرفوع صحيح، النهى عن قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل ما ذكروه مرفوعًا فيه إما لا أصل له وإما لا يصح" التعليق الممجد ص ١٠١ حاشية ١

وكذلك صح القول والعمل بقراءة الفاتحة خلف الإمام عن عمر (المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٣٩ وصححه ووافقه الذهبي وقال الإمام المعتدل الدارقطني: "هذا إسناد صحيح"، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم (قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب. مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٤ وصححه البيهقي، إسماعيل بن أبي خالد صرح بالسماع) وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك. كتاب القراءة للبيهقي: ٢٣١ وسنده حسن، وعبد الله عمرو بن العاص (فى القرأة فالفاتحة أولٰى) وأُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود، رضى الله عنهم أجمعين، وانظر كتاب القرأت للبيهقي وجزء القراءة للبخاري لمزيد التحقيق، وفيه كفاية لم له دراية.

٣٥٩) مسلم، الصلٰوة، باب: التشهد فى الصلٰوة: ٤٠٤، أحمد ٤/ ٤١٥

○ الآية: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ مكية فلا علاقة لها بالفاتحة خلف الإمام، وقال قاسم بن قطلوبغا الحنفي =

٣٦٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا.**)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَهٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٣٦١) وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُوْلُ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ صَلٰوةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ فَقَالَ: ((**هَلْ قَرَأَ مِنكُمْ أَحَدٌ؟**)) قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: ((**إِنِّي أَقُوْلُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْاٰنَ**)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابٌ فِيْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

٣٦٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَّقْرَأُ خَلْفَهُ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى**﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((**أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِيُّ؟**)) قَالَ رَجُلٌ: أَنَا فَقَالَ: ((**قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيْهَا**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣) وَعَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوْا يَقْرَءُوْنَ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((**خَلَطْتُمْ**

= فـي مثال التعارض بين الآيتين: "كقوله تعالٰى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ يوجب [القرآن] بعمومه القراءة على المقتدي، وقوله تعالٰى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ ينفي وجوبها، إذ كلاهما ورد فى الصلٰوة كما بينه الطحاوي فى الأحكام، فصير إلى الحديث" خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص١٩٧، ١٩٨، وقال الملا جيون الحنفي: وقد وردا فى الصلٰوة جميعًا فتساقطا فيصار إلى حديث بعده" نور الأنوار ص ١٩٤، فالآية ساقطة عند أهل الأصول فى المذهب الحنفي فكيف يجوز الاستدلال بها للنيموي وأمثاله. !

O حديث "وإذا قرأ الإمام فانصتوا" وكذا رواه أبو هريرة كما جاء بعده (٣٦٠) وأبو هريرة أفتى بالفاتحة خلف الإمام فـي الجهرية والسرية فالحديث منسوخ، ولو لم يكن منسوخًا لما أفتى أبو هريرة بمخالفته فافهمه فإنه مهم على الأصول الحنفية.

٣٦٠) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الإمام يصلي منه قعود: ٦٠٤، ابن ماجه: ٨٤٦، النسائي ٢/ ١٤١، ١٤٢ ح ٩٢٢، ٩٢٣ والحديث السابق شاهد له.

٣٦١) **صحيح**، ابن ماجه، الصلٰوة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا: ٨٤٨ وحسنه الترمذي: ٣١٢ وصححه ابن خزيمة وابن حبان. قوله:" قال الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس" إلخ، قلت: الزهري لم يدرك أبا هريرة رضي الله عنه فالسند منقطع ولا حجة فيه لأنه صح عن أبي هريرة القول بالفاتحة خلف الإمام كما تقدم.

٣٦٢) مسلم، الصلٰوة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه: ٣٩٨

٣٦٣) **سنده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢١٧، جزء القرأة: ٢٥٤، مسند أبي يعلٰى: ٥٣٩٧، الطبراني: لم أجده، أحمد ١/ ٤٥١ ح ٤٣٠٩ * أبو إسحاق السبيعي (٢٢٢) عنعن.

عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ)) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٣٦٤) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم:((**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**.)) رَوَاهُ الْحَافِظُ

---

٣٦٤) إسناده ضعيف ، الطحاوي ١/ ٢١٧ ، الدارقطني ١/ ٣٢٣ ، محمد بن الحسن الشيباني فى الموطأ ص ٩٦ من طريق أبي حنيفة عن موسىٰ بن أبي عائشة به إلخ أحمد بن منيع: لم أجد كتابه وما أراه حدّث بهذا السند .

* قال العقيلي رحمه الله: "حدثنا عبد الله بن أحمد (بن حنبل) قال: سمعت أبي يقول: حديث أبي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف" الضعفاء ٤/ ٢٨٥ ، وروى ابن أبي حاتم بإسناده حسن لذاته عن أبي عبد الرحمن المقرئ قال:" كان أبو حنيفة يحدثنا فإذا فرغ من الحديث قال: هذا الذي سمعتم ، كله ريح وباطل" الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٠ عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهو حسن الحديث عن المقرئ به ، وكذا جرحه الإمام مالك والشافعي ويحيى القطان وابن مهدي والبخاري ومسلم وغيرهم ولم يثبت توثيقه عن أحد من المحدثين المتقدمين وكل ما ذكروه لا يصح عنهم كما حققته فى "الأسانيد الصحيحة في أخبار أبي حنيفة" .

هذا السند مكذوب على أحمد بن منيع رحمه الله ، كذب عليه ابن الهمام وغيره ، ولوكان هذا السند موجودًا في كتاب أحمد بن منيع لكان ضعيفًا؛ لأن سفيان الثوري وشريك القاضي مدلسان والسند معنعن .

O مرويات النيموي في توثيق أبي حنيفة: أخرج الخطيب ١٣/ ٤٤٩ بسند فيه أحمد بن علي عمرو بن حبيش الرازي (لم أجد من وثقه) قال سمعت: "محمد بن أحمد بن عصام يقول: سمعت محمد بن سعد العوفي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة ، لا يحدّث بالحديث إلا ما يحفظ ولا يحدّث بما لا يحفظ" وسنده ضعيف ومحمد بن سعد العوفي لين الحديث كما قال الخطيب وابن الجوزي ولم يثبت عن الدارقطني: توثيقه ، بإسناد صحيح متصل .

قال المزي: قال الصالح بن محمد الأسدي (وهو جزرة) عن ابن معين: "كان أبو حنيفة ثقة فى الحديث" ، قلت: لم أقف على سنده وقال شيخنا الإمام أبو محمد بديع الدين الراشدي السندي رحمه الله: "هذا لا يعرف سنده". إنماء الزكن في تنقيد إنهاء السكن ص٦٦

وروى الخطيب ١٣/ ٤٤٩ بسند- فيه أحمد بن مسعدة الفزاري (لم أجد له ترجمة): حدثنا جعفر بن درستويه: حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز قال: "سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة لا بأس به وكان لا يكذب ، وسمعت يحيى يقول مرة أخرى: أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب" وابن محرز: لم أجد من وثقه ، ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، فالسند مجهول ، وقول الحافظ ابن عبد البر مدفوع لأنه لم يثبت توثيق أبي حنيفة عن الذين روى عنهم ، فضلًا من أن يكونوا "أكثر من الذين تكلموا" بل الثابت عن أكثر من المائة (من كبار المحدثين وتلاميذهم) الجرح في أبي حنيفة ، انظر كتابي: "الأسانيد الصحيحة في أخبار الإمام أبي حنيفة ."

وذكر ابن عبد البر بدون أي سند عن ابن المديني قال في أبي حنيفة: "وهو ثقة ، لا بأس به" وهذه الرواية مردودة لكونها بلاسند ، وثبت عن ابن المديني الجرح في أبي حنيفة ، انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥/ ٢٧٢ . =

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِيْ مُسْنَدِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْمُوَطَّا وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٣٦٥) وَعَنْ نَّافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهٗ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلّٰى وَحْدَهٗ فَلْيَقْرَأْ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّا وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

٣٦٦) وَعَنْ وَّهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهٗ سَمِعَ جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه يَقُوْلُ: مَنْ صَلّٰى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

٣٦٧) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهٗ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ الْقِرَأَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِيْ شَيْءٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ بَابِ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ .

٣٦٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مِقْسِمٍ أَنَّهٗ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ رضي الله عنه فَقَالُوْا: لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَوَاتِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

= وثناء ابن الأثير والذهبي وغيرهما من المتأخرين لا يفيد شيئًا ما دام الجرح ثابتًا عن مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وابن معين وغيرهم ، وقال ابن عدي: "ثنا علي بن أحمد بن سليمان: ثنا ابن أبي مريم قال سألت يحيى بن معين عن أبي حنيفة قال: لا يكتب حديثه" الكامل ٧/ ٢٤٧٣ وسنده صحيح ورواه الخطيب ١٣/ ٤٥٠ وابن الجوزي فى المنتظم ٨/ ١٣٤

وقال عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل: "حدثني أبو الفضل: ثنا يحيى بن معين قال: كان أبو حنيفة مرجئًا وكان من الدعاة ولم يكن فى الحديث بشيً وصاحبه أبو يوسف ليس به بأس" السنة ١/ ٢٢٦ وسنده صحيح ، أبو الفضل هو حاتم بن الليث الجوهري روي عنه جماعة وثقه الخطيب وابن حبان وقال الذهبي: "الحافظ المكثر الثقة" سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥١٩ ، وفى الباب رواية أخرىٰ ، ثابتة عن الإمام ابن معين فالجرح هو الثابت .

تنبية: وأبو يوسف أيضًا ضعيف ، ضعفه الجمهور كما تحت ح ٦٣٦

* زعم النيموي وأمثاله بأن ترجمة أبي حنيفة في ميزان الإعتدال: إلحاقية ، وقال أبو عبد اللّٰه محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (المتوفى ٨٤٠ هـ، والذهبي توفى ٧٤٨هـ): "إن الذهبي صنف كتاب ميزان الاعتدال...... حتى أنه ذكر سفيان الثوري وأويسًا القرني وجعفر الصادق ويحيى بن معين وأبا حنيفة وعلي بن المديني وأمثال هؤ لاء الأئمة" الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم ٢/ ٣٣ ، وهذه الشهادة بوجود ترجمة أبي حنيفة في ميزان الإعتدال؛ قديمة فالقول بإلحاقيتها قول باطل وعدم ذكر الذهبي فى الميزان لا يدل على توثيق الراوي ما دام الجرح ثابتًا فيه .

٣٦٥) **سنده صحيح ،** مالك فى الموطأ ١/ ٨٦

٣٦٦) **إسناده صحيح ،** مالك فى الموطأ ١/ ٨٤

٣٦٧) مسلم ، المساجد ، باب: سجود التلاوة: ٥٧٧

٣٦٨) **إسناده صحيح ،** الطحاوي ١/ ٢١٩

٣٦٩) وَعَنْ أَبِي وَآئِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقِرَاءَ ةِ فَإِنَّ فِى الصَّلٰوةِ شُغُلًا وَّ سَيَكْفِيْكَ ذٰلِكَ الْإِمَامُ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

٣٧٠) وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْتَ الَّذِيْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيءَ فَوْهُ تُرَابًا . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهٗ حَسَنٌ .

٣٧١) وَعَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: لَا . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهٗ حَسَنٌ .

٣٧٢) وَعَنْ كَثِيْرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَفِيْ كُلِّ صَلٰوةٍ قُرْاٰنٌ؟

---

٣٦٩) **صحيح**، الطحاوي ١/ ٢١٩

٣٧٠) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢١٩

❋ خديج بن معاوية ضعيف وأبو إسحاق(٢٢٢) عنعن .

٣٧١) **صحيح**، الطحاوي ١/ ٢٢٠ وقال ابن أبي شيبة فى المصنف: "حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث العبدي عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب" ١/ ٣٧٥ ، وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٠٦ والبيهقي في كتاب القرأت ص ١٧٣ ، ١٧٤ ح٤١٢ وابن أبي خالد صرح بالسماع عنده وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه" وهذا الحديث يفسر قوله "أقرأ والإمام بين يديّ" بأنه لا جهر خلف الإمام ، بل يقرأ سرا ، جمعًا بين أقوال ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٧٢) **حسن**، الدارقطني ١/ ٣٣٢ ح ١٢٤٨ ، الطحاوي ١/ ٢١٦ ، أحمد ٦/ ٤٤٨

قول سويد بن غفلة: "لا" معناه، لا تقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر (وغيرهما من الصلوات) جهرًا ، فهو يتعلق بالجهر خلف الإمام ، وأثر ابن المسيب: "أنصت للإمام" سنده ضعيف لأن فيه قتادة وهو مدلس وعنعن وفي مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٤ ما يعارضه بسند سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال: "يقرأ الإمام ، و من خلفه فى الظهر والعصر بفاتحة الكتاب" وسنده ضعيف وقول الأسود بن يزيد يتعلق بالجهر خلف الإمام ، و محمد بن الحسن الشيباني تقدم حاله(١٦٣) فحديثه لا يرتفع عن درجة الموضوع ، وقال عطاء بن أبي رباح: "إذا كان الإمام يجهر فليبادر بقراء ة أم القرآن أو ليقرأ بعد ما يسكت فإذا اقرأ فلينصت كما قال الله عز وجل" عبد الرزاق ٢/ ١٣٣ والبيهقي في كتاب القراء ة وسنده صحيح ، رواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع ولو لم يقل: حدثني لأنه قال: "إذا قلت قال عطاء فإنه سمعته وإن لم أقل سمعت" وقال الاوزاعي: "يحق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولٰى استفتاح الصلاة وسكتة بعد قراء ة فاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب فإن لم يمكن قرأ معه بفاتحة الكتاب إذا قرأ بها وأسرع القراء ة ثم استمع" البيهقي في كتاب القراء ة ص ٧١ وسنده صحيح ، وروى ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٤ بإسناد صحيح عن الحسن (البصري) قال: "اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك" أي سرًا دون الجهر ، وقال بالقراء ة خلف الإمام ، الحكم بن عتيبة والشعبي وأبو المليح وعبيد الله بن =

قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ وَجَبَ هٰذَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا كَثِيْرُ وَأَنَا إِلٰى جَنْبِهٖ لَا اَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا كَفَاهُمْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْنَادُهٗ حَسَنٌ وَّ فِى الْبَابِ اٰثَارُ التَّابِعِيْنَ رَحِمَهُمُ اللّٰه.

بَابُ تَأْمِيْنِ الْإِمَامِ

٣٧٣) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوْا فَإِنَّهٗ مَنْ وَّافَقَ تَأْمِيْنُهٗ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَلَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٣٧٤) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ فَقُوْلُوْا اٰمِيْنَ فَإِنَّهٗ مَنْ وَّافَقَ قَوْلُهٗ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَلَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ.**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَّحْوُهٗ.

٣٧٥) وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلٰوتَنَا فَقَالَ: ((**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيْمُوْا صُفُوْفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ فَقُوْلُوْا: اٰمِيْنَ يُجِبْكُمُ اللّٰهُ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ فَقُوْلُوْا: اٰمِيْنَ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُوْلُ اٰمِيْنَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُوْلُ اٰمِيْنَ فَمَنْ وَّافَقَ تَأْمِيْنُهٗ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ**

= عبد اللّٰه بن عتبة وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم، روي عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرحمٰن والبيهقي في كتاب القراء ت بأسانيد صحيحة وحسنة، وقال سعيد بن جبير رحمه الله: "لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام" عبد الرزاق ٢/ ١٣٤، ١٣٥ والبيهقي في كتاب القرأت وسنده حسن.

٣٧٣) البخاري، الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين: ٧٨٠، مسلم، الصلٰوة، باب: التسبيح والتحميد والتأمين: ٤١٠، أبو داود: ٩٣٦، الترمذي: ٢٥٠، ابن ماجه: ٨٥١، النسائي ٢/ ١٤٣، ١٤٤ ح٩٢٧، أحمد ٢/ ٤٥٩

والحديث يدل بظاهره على جهر تأمين الإمام وتأويل النيموي بعيد جدًا.

٣٧٤) البخاري، أيضًا: ٧٩٦، مسلم، أيضًا: ٤٠٩

قال النيموي في: "قولوا اللهم صل على محمد": "فوقع هاهنا الخطاب بالقول مطلقًا ومع ذلك لا يجهر بالصلٰوة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلوات كلها"

قلت لأنه من السنة أن يخفى التشهد (كما سيأتي: ٤٦١) وهذه قرينة ظاهرة ولم يأت دليل صحيح بإخفاء التأمين خلف الإمام ويبقى القول على أصله أي بالجهر.

٣٧٥) مسلم، الصلٰوة، باب: التشهد فى الصلٰوة: ٤٠٤

٣٧٦) **صحيح**، النسائي ٢/ ١٤٤ ح٩٢٨، أحمد ٢/ ٢٣٣، الدارمي ١/ ٢٨٤ ح١٢٤٩، ابن ماجه: ٨٥٢

غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِيْنِ

٣٧٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿**وَلَا الضَّآلِّيْنَ**﴾ قَالَ: ((**اٰمِيْنَ**)) رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمَذِيُّ وَاٰخَرُوْنَ وَهُوَ حَدِيْثٌ مُضْطَرِبٌ.

٣٧٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَأَةِ أُمِّ الْقُرْاٰنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: ((**اٰمِيْنَ.**)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٣٧٩) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِيْنَ وَكَانَ رَسُوْلُ

---

٣٧٧) إسناده صحيح، أبو داود، الصلٰوة، باب: التأمين وراء الإمام: ٩٣٢ واللفظ له، الترمذي: ٢٤٨، ابن ماجه: ٨٥٥

* ورواية يحيى بن سعيد القطان عن الثوري محمولة على السماع. (الفتح المبين ص٦٨)، وتابعه العلاء بن صالح عند أبي داود: ٩٣٣، والعلاء حسن له النيموي: ٦٢٨، وروى أبو داود الحضرمي (البيهقي ٢/ ٥٧) والفريابي (الدارقطني ١/ ٣٢٣) مثل رواية محمد بن كثير، وللحديث طرق كثيرة، والجهر بالتأمين من الأحاديث المتواترة كما صرح به الإمام مسلم في كتابه التمييز ص ٩ فالقول بتضعيفه بدعوى الاضطراب الموهوم قول باطل.

احتج النيموي بحديث أبي هريرة هاهنا: حتى يسمع من يليه من الصف الأول (وضعفه كما سيأتي: ٣٧٩) واحتج النيموي بحديث الدولابي- وهو ضعيف في نفسه: "ما أراه إلا يعلمنا" وسنده ضعيف جدًا، يحيى بن سلمة بن كهيل متروك وقال البخاري: منكر الحديث (أي لا تحل الرواية عنه) والحسن بن عطية ضعيف، وروى الطبراني فى الكبير ٢٢/ ٢٢ ح ٣٨ قال: آمين، ثلاث مرات، وسنده ضعيف فيه علل منها عنعنة الأعمش وأبي إسحاق وعبد الجبار لم يسمع من أبيه (انظر تحت ح ٣٨٤)، وروى الطبراني ٢٢/ ٤٣ ح ١٠٧ والبيهقي ٢/ ٥٨ حديث: رب اغفرلي آمين، وسنده ضعيف، أبو إسحاق عنعن، والنيموي ينسج الاضطراب من أمثال هذه الروايات الضعيفة.

٣٧٨) إسناده ضعيف، الدارقطني ١/ ٣٣٥ ح ١٢٥٩، الحاكم ١/ ٢٢٣، الزهري مدلس وعنعن.

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي وثقه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القيم والجمهور وقال أبو حاتم الرازي: "شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيرًا" تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٠، وقال ابن معين: "لا بأس به ولكنهم يحسدونه" الجرح والتعديل ١/ ٢٠٩، وروى بدون سند عن النسائي قال: "ليس بثقة" وهذا مردود لأنه لم يثبت عن النسائي وروى أبو عبيد الآجري عن محمد بن عوف قال: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب وروى الآجري عن أبي داود قال: "ليس بشئٍ" وهذان القولان مردودان لجهالة الآجري هذا. ولم نجد له ترجمة، انظر مقدمة سؤالات الآجري ص ٤١، وثبت بهذا التحقيق أن إسحاق بن زبريق حسن الحديث وثقه الجمهور ولم يثبت الجرح فيه عن المتقدمين.

٣٧٩) إسناده ضعيف، ابن ماجه، الصلٰوة، باب: الجهر بأمين: ٨٥٣، بشر بن رافع ضعيف.

اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ قَالَ: ((اٰمِيْنَ)) حَتّٰى يَسْمَعَ أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَإِسْنَادُهٗ ضَعِيْفٌ.

٣٨٠) وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ قَالَ: ((اٰمِيْنَ)) فَسَمِعَتْهُ وَهِيَ فِيْ صَفِّ النِّسَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ فِيْ مُسْنَدِهٖ وَالطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيْرِ وَفِيْهِ إِسْمٰعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيّ وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: لَمْ يَثْبُتِ الْجَهْرُ بِالتَّامِيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ رضي الله عنهم وَمَا جَاءَ فِى الْبَابِ فَهُوَ لَا يَخْلُوْ مِنْ شَيْءٍ.

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِالتَّامِيْنِ قَالَ عَطَاءٌ اٰمِيْنَ دُعَاءٌ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: ﴿اُدْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَّ خُفْيَةً﴾ (الاعراف: ٥٥)

٣٨١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُوْلُ: ((**لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّآلِّيْنَ فَقُوْلُوْا اٰمِيْنَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ فَقُوْلُوْا: اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِاٰمِيْنَ.

---

٣٨٠) **صحيح**، المعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ١٥٨ ح ٣٨٣، إسحاق بن راهويه في مسنده، قلمي ص ٢٨١ أ وسنده ضعيف ولكن قال أبو يعلىٰ في كتاب المعجم: "ثنا هدبة قال ثنا هارون بن موسىٰ النحوي عن ثابت عن ابن أم الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: مالك يوم الدين، فقرأ حتى بلغ: ولا الضالين قال: آمين" ح ٣١٣ وإسناده حسن، وللحديث شواهد كثيرة ذكرت بعضها في نيل المقصود: ٩٣٣

٣٨١) مسلم، الصلٰوة، باب: إئتمام المأموم للإمام: ٤١٥

والحديث لا يدل إلى ما ذهب إليه النيموي؛ لأن المراد به "إذا قال ولا الضالين وقال آمين فقولوا آمين".

○ طعن النيموي هاهنا فى العلاء بن صالح وحسن له حديثًا (٦٢٧) موافقًا لهواه وهذا دأبه الخاص.

○ ثبتت أحاديث الجهر بالتأمين عن أبي هريرة ووائل بن حجر وعلي وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأنس رضي الله عنهم وغيرهم مرفوعًا وموقوفًا كما فصلت التحقيق في كتابي "القول المتين فى الجهر بالتأمين" فراجعه فإنه مهم.

قال ابن أبي شيبة: "حدثنا وكيع قال ثنا فطر قال سمعت عكرمة يقول: أدركت الناس ولهم زجة في مساجدهم بآمين، إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين" ٢/ ٤٢٥ ح ٧٩٦٣ وسنده صحيح.

٣٨٢) وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ** ﴾ فَحَفِظَ ذٰلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذٰلِكَ إِلٰى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوٗدَ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهٗ صَالِحٌ .

٣٨٣) وَعَنْهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه : أَنَّهٗ كَانَ إِذَا صَلّٰى بِهِمْ سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ وَإِذَا قَالَ: ﴿ **وَلَا الضَّآلِّيْنَ** ﴾ سَكَتَ أَيْضًا هُنَيَّةً فَأَنْكَرُوْا ذٰلِكَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلٰى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

٣٨٤) وَعَنْ وَّائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلّٰى بِنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَاءَ ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ** ﴾ قَالَ: ((اٰمِيْنَ)) وَأَخْفٰى بِهَا صَوْتَهٗ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى يَدِهِ الْيُسْرٰى وَسَلَّمَ عَنْ يَّمِيْنِهٖ وَعَنْ يَّسَارِهٖ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوٗدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ . وَفِيْ مَتْنِهٖ اضْطِرَابٌ .

٣٨٥) وَعَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه وَعَلِيٌّ رضي الله عنه لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَلَا

---

٣٨٢) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلٰوة، باب: السكتة عند الإفتتاح: ٧٧٧، ٧٨٠، قتادة مدلس وعنعن وحديث أبي داود: ٧٧٨ يغني عنه .

* الحسن عن سمرة كتاب والرواية عن كتاب صحيحة مالم يثبت الطعن في نسبته والتفصيل في نيل المقصود .

٣٨٣) **صحيح**، أحمد ٥/ ٢٣، الدارقطني ١/ ٣٣٦ ح ١٢٦٠ وانظر الحديث السابق .

٣٨٤) **ضعيف**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ماجاء فى التأمين: ٢٤٨، أبو داود الطيالسي: ١٠٢٤، أحمد ٤/ ٣١٦، الدارقطني ١/ ٣٣٤ ح ١٢٥٦، الحاكم ٢/ ٢٣٢

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: "وقد أجمع الحفاظ: محمد بن إسماعيل (البخاري) وغيره على أنه (أي شعبة) أخطأ في ذلك" وروى عبد الصمد ومصعب بن جرير، كلاهما عن شعبة به بلفظ: قال آمين. صحيح ابن حبان ٣/ ١٤٦ باب أن يجهر بأمين، وقال أنور شاه الكشميري الديوبندي: "ومن العجائب أن شعبة قائل بجهر آمين" فيض الباري ٢/ ٢٩٥ ،وقال الطحاوي: "و إنما أتى شعبة في ذلك لأنه كان يحدّث من حفظه ولا يرجع إلى كتابه ويحدّث بمعاني ما سمع لا بألفاظه التي سمعها ممن حدّثه، إذ كان ذلك مما يعجز عنه ولم يكن فقيهًا فيرد ذلك إلى الفقيه حتى يتميز بين معانيه في قلبه كمالك والثوري" مشكل الآثار ٤/ ٦، والنسخة المحققة ٧/ ١٧٢ تحت ح ٢٧٤٩ .

وفي هذا الحديث خالف شعبة سفيان الثوري وعلي بن صالح وغيرهما فروايته فاسدة عند الطحاوي رحمه اللّٰه .

٣٨٥) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢٠٤ * أبو سعد البقال ضعيف مدلس .

بِالتَّعَوُّذِ وَلَا بِآمِيْنَ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَّ إِسْنَادُهٗ ضَعِيْفٌ .

۳۸٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: خَمْسٌ يُّخْفِيْهِنَّ الْإِمَامُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَالتَّعَوُّذُ وَبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَاٰمِيْنَ وَاللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ مُصَنَّفِهٖ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

بَابُ قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِى الْأُوْلَيَيْنِ

۳۸۷) عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ فِى الْأُوْلَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ وَفِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْاٰيَةَ وَيُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى مَا لَا يُطِيْلُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهٰكَذَا فِى الْعَصْرِ وَهٰكَذَا فِى الصُّبْحِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

۳۸۸) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمَذِيَّ .

۳۸۹) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَرَأَ فِى صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ بِسُوْرَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِى الرَّكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

۳۹۰) وَعَنِ الْبَرَآءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَقَرَأَ فِى الْعِشَاءِ فِيْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

۳۹۱) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلٰوةَ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِى الْأُوْلَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا اٰلُوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهٖ مِنْ صَلٰوةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

۳۸٦) **إسناده ضعيف ،** عبد الرزاق ۲/ ۸۷ ح ۲۵۹۷

الثوري (۳۷) عنعن وتابعه حماد بن أبي سليمان في بعض الحديث ولكنه لم يحدّث به قبل اختلاطه انظر ح ۲٤۰

۳۸۷) البخاري، الأذان، باب: يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب: ۷۵۹، مسلم، الصلٰوة، باب: القراءة فى الظهر والعصر: ٤۵۱

۳۸۸) البخاري، الأذان، باب: الجهر فى المغرب: ۷٦۵، مسلم، الصلٰوة، باب: القراءة فى الصبح: ٤٦۳، أبو داود: ۸۱۱، النسائي ۲/ ۱٦۹ ح۹۸۸، ابن ماجه: ۸۳۲، أحمد ٤/ ۸٤

۳۸۹) **إسناده صحيح ،** النسائي، الافتتاح، باب: القرأة فى المغرب بألٓمٓصٓ ۲/ ۱۷۰ ح ۹۹۲

۳۹۰) البخاري، الأذان، باب: الجهر فى العشاء: ۷٦۷، مسلم، الصلٰوة، باب: القراءة فى العشاء: ٤٦٤

۳۹۱) البخاري، الأذان، باب: يطول فى الأوليين: ۷۵۵، ۷۷۰ مسلم، الصلٰوة، باب: القراءة فى الظهر والعصر: ٤۵۳

٣٩٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلٰى وَابْنُ حِبَّانَ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوْعِ

٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْ وَمَنْكِبَيْهِ إِذَا فْتَتَحَ الصَّلٰوةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوْعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهٗ مِنَ الرُّكُوْعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا وَّ قَالَ: ((**سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**)) وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُوْدِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهٖ عَلٰى أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا دَامَ حَيًّا

٣٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

---

٣٩٢) **إسناده ضعيف**، تقدم: ٣٥٠

٣٩٣) البخاري، الأذان، باب: رفع اليدين فى التكبيرة الأولٰى: ٧٣٥، مسلم، الصلٰوة، باب: استحباب رفع اليدين حذ والمنكبين: ٣٩٠/ وتقدم: ٣١٤، حديث أبي حميد الساعدي: تقدم ٣١٦، حديث مالك بن الحويرث: تقدم ٣١٨، حديث وائل بن حجر: تقدم ٣١٩، حديث علي: تقدم ٣١٥

قال البخاري في جزء رفع اليدين: "حدثني الحميدي: أنبأنا الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى" ح ١٥ وسنده صحيح، وقال الأثرم "وحدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن واقد قال سمعت نافعًا قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع" التمهيد ٩/ ٢٢٤ هذا الرجل الذي كان يراه ابن عمر رضي الله عنه غير صحابي، ومن ادعى أنه صحابي فليأْتِ بالدليل الصريح، وروى البيهقي ٢/ ٧٥ بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أنه سئل عن رفع اليدين فى الصلٰوة فقال: هو شيٌ يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم فى الافتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤسهم" ولم يستثن سعيد بن جبير أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم، وقال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يرفع يديه . جزء رفع اليدين ص ١٥٢ ح ٧٦

٣٩٤) **ضعيف**، البيهقي فى الخلافيات، ونصب الراية ١/ ٤٠٩ والدراية ١/ ١٥٣ والتلخيص الحبير ١/ ٢١٨ =

رَأْسَهٗ مِنَ الرَّكُوْعِ وَكَانَ لَا يفعَلُ ذٰلِكَ فِی السُّجُوْدِ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلٰوتُهٗ حَتّٰی لَقِیَ اللّٰهَ تَعَالٰی . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ بَلْ مَوْضُوْعٌ .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

۳۹۵) عَنْ نَّافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِی الصَّلٰوةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَی النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُوْدِ

۳۹٦) عَنْ مَّالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَی النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ فِيْ صَلٰوتِهٖ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهٗ مِنَ الرَّكُوْعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ حَتّٰی يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۳۹۷) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِی الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ . رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلٰی وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

= وسنده موضوع ولكن قال ابن الأعرابي في معجمه: "نا محمد بن عصمة نا سوار بن عمارة نا رديح بن عطية عن أبي زرعة بن (كذا قال وصوابه: عن) أبي عبد الجبار بن منعج قال رأيت أبا هريرة فقال: لأصلين بكم صلٰوة رسول الله صلی الله علیه وسلم لا أزيد فيها ولا أنقص، فأقسم بالله إن كانت لهي صلاته حتى فارق الدنيا، قال: فقمت عن يمينه لأنظر كيف يضع فابتدأ فكبّر ورفع يديه ثم ركع فكبّر ورفع يديه ثم سجد ثم كبّر ثم سجد وكبّر حتى فرغ من صلاته قال: أقسم بالله إن كانت لهی صلاته حتٰی فارق الدنيا ." ١/ ٢٢٦ ح ١٤٢

محمد بن عصمة لم أجد له ترجمة وباقي السند حسن وللحديث شواهد معنوية ولم يثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك رفع اليدين قبل الركوع وبعده .

۳۹۵) البخاري، الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين: ٧٣٥

۳۹٦) **إسناده ضعيف**، النسائي، الافتتاح، باب: رفع اليدين للسجود ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦ ح١٠٨٦، والسنن الكبرٰی له: ٦٧٢ ومن طريقه أخرجه ابن حزم فی المحلٰی ٤/ ٩٢ مسئلة ٤٤٢، والطحاوي في مشكل الآثار .

❋ قتادة مدلس (٢٥٩) والراوي عنه سعيد بن أبي عروبة "لا شعبة" كما فی السنن الكبرٰی للنسائي وغيره سعيد أيضًا مدلس ولا يصح في هذا الباب شيً .

۳۹۷) **إسناده صحيح**، أبو يعلٰی ٦/ ٣٩٩ ح ٣٧٥٢، وص ٤٢٤، ٤٢٥ ح٣٧٩٣

❋ ولفظ أبي يعلٰی فی الرواية الثانية بنفس السند: "رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلٰوة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع" وهو حديث صحيح بالشواهد والحديث يفسر بعضه بعضًا فبطل استدلال النيموي والمراد "فی الركوع" قبل الركوع، و"فی السجود" قبل السجود، فی القيام بعد الركوع .

۳۹۸) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ التَّكْبِيرِ حِيْنَ يَهْوِيْ سَاجِدًا . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۳۹۹) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلٰوةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِيْنَ يَفْتَتِحُ الصَّلٰوةَ وَحِيْنَ يَرْكَعُ وَحِيْنَ يَسْجُدُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا إِسْمٰعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَهُوَ صَدُوْقٌ وَفِيْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّيْنَ كَلَامٌ .

٤٠٠) وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيْمَ فَحَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِيْ مَسْجِدِ الْحَضْرَمِيِّيْنَ فَحَدَّثَنِيْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيْنَ يَفْتَتِحُ الصَّلٰوةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ إِبْرٰهِيْمُ: مَا أُرٰى أَبَاكَ رَأَى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا ذٰلِكَ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ فَحَفِظَ ذٰلِكَ وَعَبْدُ اللّٰهِ لَمْ يَحْفَظْ ذٰلِكَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: إِنَّمَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٤٠١) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: لَمْ يُصِبْ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِيْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُوْدِ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى نَسْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ دَلِيْلٌ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا مِثْلَ دَلِيْلِ مَنْ قَالَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ غَيْرِ تَكْبِيْرَةِ الْافْتِتَاحِ .

---

۳۹۸) **صحيح**، الطبراني فى الأوسط ١/ ٣٩ ح١٦، مجمع الزوائد ٢/ ١٠٢

* يعني "عند التكبير حين يهوي ساجدًا" بعد الركوع فى القيام قبل السجود، فلا حجة للنيموي فيه.

۳۹۹) **إسناده ضعيف**، ابن ماجه، الصلٰوة، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع: ٨٦٠

* رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها، وقوله: "حين يسجد" يعني بعد الركوع فى القيام قبل السجود، وجاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود: ٧٣٨ رفع اليدين قبل الركوع وبعده وسنده ضعيف؛ الزهري عنعن.

٤٠٠) **صحيح**، الدارقطني ١/ ٢٩١ ح ١١٠٨

* قول إبراهيم النخعي باطل لمخالفته الحديث المرفوع وآثار الصحابة، ومفهوم الحديث إذا ركع (أي أراد أن يركع) وإذا سجد (أي أراد أن يسجد فى القيام بعد الركوع) وكذا جاء صريحًا في صحيح مسلم وغيره برفع اليدين قبل الركوع وبعده ومفهوم الحديث بالحديث مقدم على مفهوم النيموي وأمثاله.

٤٠١) **إسناده حسن**، البخاري في جزء رفع اليدين: ١٠٥

* وهذا الأثر ليس على ظاهره بل المراد به رفع اليدين فى القيام بعد الركوع قبل السجدتين، وصح عن أنس رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده كما في جزء رفع اليدين(٦٥) وغيره.

بَابُ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيْ غَيْرِ الافْتِتَاحِ

٤٠٢) عَـنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَلَا أُصَلِّيْ بِكُمْ صَلٰوةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَصَلّٰى

---

٤٠٢) إسناده ضعيف ، أبـو داود ، الـصلٰوة ، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٧٤٨ ، ٧٥١ ، الترمذي: ٢٥٧ ، النسائي ٢/ ١٩٥ ح ١٠٥٩ و٢/ ١٨٢ ح١٠٢٧

* ضعفه الشافعي وجمهور المحدثين والثوري(٣٧) عنعن ولم نجد تصريح سماعه فى هذا الحديث .

وقـال شيـخ الإسـلام الإمـام أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غير مرة ، أنا أبو الحسن أحمد بن مـحـمـد بـن عبدوس(١) ، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت على بن المديني يقول في حديث سـفيـان ، عـن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ فـي رفـع اليـدين عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، قال سفيان: حفظته من الزهري كما أنك ها هنا . ثم قال سفيان: هذا مثل هذه الأسطوانة .

قـال عـلـي بـن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شـيء . قـال عـلي: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي . قال أبو سعيد: وبه نأخذ . قال أبو الحسن: وبه نأخذ . قال الحاكم أبو عبد الله : وبه نأخذ . قال الإمام أحمد رحمه الله وبه آخذ . (الخلافيات للبيهقي٢/ ٣٣٠-٣٣١ ح ١٦٣٦ وإسناده صحيح)

(١) أبـو الـحسـن أحـمـد بـن مـحمد بن عبدوس . قال الحاكم أبو عبد الله: "كان من أهل الصدق والمحدثين المشهورين" . (الأنساب للسمعاني ٤/ ٥٧) وقال الذهبي: "الشيخ المسند الأمين" . (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥١٩)

وقـال شيخ الإسلام الإمام أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي(١): أخبـرنا أبو عبد الله الحافظ(٢) ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد(٣) إملاء من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي(٤): "صـليـت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل(٥) فـرفـع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع"، فسألته عن ذلك ، فقال: "صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع " فسألته عن ذلك ، فقال : "صـليـت خلف أيوب السختيانى فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع"، فسألته ، فقال: "رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفـع رأسه من الركوع"، فسألته ، فقال : "صـليـت خلف عبد الله بن الزبير ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع "، فسـألته ، فقال عبد الله بن الزبير:"صليت خلف أبي بكر الصديق ﷺ فكان يرفع يـديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع " وقال أبو بكر : صليت خلف رسول الله ﷺ ، "فكان يـرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع " (السـنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٧٣ وإسناده صحيح وقال البيهقي: "رواته ثقات"، تفسير الثعلبي ١٠/ ٣١٢)

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . قال الحافظ أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل عنه: "الإمام الحافظ الـفـقيـه الأصولي الديّن الورع واحد زمانه فى الحفظ وفرد أقرانه فى الإتقان والضبط" . (المنتخب من السياق من تاريخ نيسابور ص١٢٧ ت ٢٣١) =

= وقال أبو الفرَج ابن الجوزي: "وكان واحد زمانه فى الحفظ والإتقان حسن التصنيف". (المنتظم ١٦/ ٩٧وفيات ٤٥٨)
وقال الذهبي: "هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام". (سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣)
(٢) أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم صاحب المستدرك إمام مشهور.
(٣) هـو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار. قال البيهقي في روايته: "رواته ثقات". السنن الكبرى ٢/ ٧٣)، و وثقه الحاكم بتصحيح حديثه. (المستدرك ١/ ٣٠ ح٨٢)

وقـال الـذهبـي فـى روايتـه: "رواتـه ثقات". (المهذب في اختصار السنن الكبير ٢/ ٤٩ ح١٩٤٣ والنسخة الأخرى ١/ ٥٢٢ ح ٢٢٥٧) وقال: "الشيخ الإمام المحدث القدوة". (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٧)
وقال ابن حجر في روايته: "ورجاله ثقات". (التلخيص الحبير ١/ ٢١٩ ح٣٢٨)
وقال السمعاني: "وكان زاهدًا حسن السيرة ورعًا كثير الخير." (الانساب ٣/ ٥٤٤)
أبو عبد الله الصفار غير مدلس وقد سمع الحديث من شيخه أبي إسماعيل السلمي. (المستدرك ١/ ١١٧ ح٤٠٣)
(٤) أبـو إسـمـاعيـل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي. قال الدارقطني: "ثقة صدوق". (سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني: ٥٢٦)
قال الخطيب البغدادي: "وكان فهمًا متقنًا مشهورًا بمذهب السنة". (تاريخ بغداد ٢/ ٤٢)
ذكره ابن حبان فى الثقات (٩/ ١٢٢) وقال السمعاني: "فقيه عالـم ثقة صدوق". الأنساب (١/ ٤٦١ الترمذي)
وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الثقة". سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٢)
وقال ابن حجر: "ثقة حافظ لم يتضح قول أبي حاتم فيه". (تقريب التهذيب:٥٧٣٨)
(٥) أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. قال أبو حاتم:" ثقة". كتاب الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)
وقال محمد بن مسلم بن وارة: "الصدوق المأمون". (أيضًا ٨/ ٥٨)
قـال الذهبي: "ثقة شهيرًا يقال اختلط بآخرة". معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص١٦٩) وقال: "تغير قبل موته فما حدث". الكاشف (٣/ ١٧٩ ت ٥١٩٧)

وقـال أبـو حـاتـم الـرازي: "اختلط في آخر عمره وزال عقله فمن سمع عنه قبل الإختلاط فسماعه صحيح" الـجـرح والتـعـديل ٨/ ٥٩، وقال الدارقطني: "تغيّر بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة" ميزان الاعتـدال ٤/ ٨، وأبـو إسـماعيل السلمي صلّى خلفه وهذا يدل علٰى أن الحديث قبل اختلاطه لأنه لا يصلي أحد خلف من زال عقله إلا من زال عقله.

قال ابن عبد البر: فحدثنا عبد الوارث: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد: حدثنا يونس بن عبد الأعـلٰى: حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة فما مات إلا وهو يرفع يديه، فقيل ليـونـس وصف أشهـب رفع اليدين عن مالك، قال: سئل أشهب عنه غيره مرة فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم وإذا أراد أن يـركـع وإذا قال: سمع الله لمن حمده" التمهيد ٩/ ٢٢٢، وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن جابر بن حماد الـمروزي: "رأيت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبا يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد وأبا جعفر أحمد=

فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِيْ أَوَّلِ مَرَّةٍ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٤٠٣) وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْبَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

٤٠٤) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ مِّنَ الصَّلٰوةِ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٠٥) وَعَنْ مُّجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمْ يَكُنْ يَّرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِى التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلَى

= بن صالح المصرى وأبا حمزة محمد بن عبد الله ابن عمر وأبا عبد الله محمد بن يحيى الذهلى وأبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم وأبا الحسن أحمد بن سيار وأبا عبد الله أحمد بن نصر النيسابوري وقتيبة بن سعيد وهدبة ابن خالد البصرى ونصر بن علي وحبان بن موسى وأبا إبراهيم إسماعيل بن يحيى والربيع بن سليمان ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى وعبد الأعلى بن حماد وعباس ابن الوليد النرسيين ومحمد بن المصفى وهشام بن عمار وعمرو بن عثمان ومحمود بن خالد وإسحاق بن منصور وأبا سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم ومن لا يحصى كثرة من الأئمة المقتدى بهم يرفعون أيديهم إذا كبروا لافتتاح الصلاة حذو مناكبهم وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع قال أبو عبد الله محمد بن جابر فإن قال قائل فإن مالك بن أنس لم يكن يرفع يديه إلا عند الافتتاح وهو احد أعلامكم الذين تقتدون به قيل له صدقت هو من كبار من يقتدى به ويحتج به وهو أهل لذلك رحمه الله عليه ولكنك لست من العلماء بقوله حدثنا حرملة بن عبد الله التجيبى أنبأنا عبد الله بن وهب قال رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع من الركوع قال أبو عبد الله فذكرت ذلك لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو ناب أصحاب مالك بمصر والعالم بقوله وما مات مالك عليه فقال هذا قول مالك وفعله الذى مات عليه وهو السنة وأنا عليه وكان حرملة على هذا. " تاريخ دمشق (٥٢/ ١٧٨-١٧٩ وإسناده حسن) و محمد بن جابر، قال الإمام أبو عبد الله الحاكم: "الحافظ الفقيه أحد أئمة أهل زمانه". تاريخ دمشق (٥٢/ ١٨٠ وسنده حسن)
قال الذهبي: "الإمام الحافظ، الفقيه الكبير". (سير ١٣/ ٢٨١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٤-٦٤٥)
فالقول الذي ذكره النيموي عن مالك، لم يثبت عنه ولو ثبت لكان منسوخًا بهذه الرواية، وللرواية شواهد كثيرة.

٤٠٣) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢٢٧، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٧
* إبراهيم النخعي (٢٤٠) عنعن.

٤٠٤) **ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢٢٥، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦، البيهقي ٢/ ٨٠ * هذا الأثر ضعفه الثوري وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وأحمد وغيرهم ولم يخالفهم أحد من مهرة الحديث فالقول قولهم والتحقيق تحقيقهم ولو صح الأثر فكان مراده: " لا يعود إلى الرفع فى ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلٰوة الواحدة" كما قال النووي في حديث الثوري بسنده عن ابن مسعود. مجموع شرح المهذب ٣/ ٤٠٣

٤٠٥) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢٢٥، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٧، نصب الراية ١/ ٤٠٩، البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٥٥٦ ح ٧٨٥ وحقق بأن أبا بكر بن عياش حدّث به بعد اختلاطه. =

مِنَ الصَّلَوةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِى الْمَعْرِفَةِ وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

٤٠٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَوةِ إِلَّا فِى الافْتِتَاحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٤٠٧) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَا يَرْفَعُوْنَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا

= ❊ وقال أحمد في هذه الرواية: "رواه أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمرو هو باطل". مسائل أحمد رواية ابن هاني ١/ ٥٠ مسئله٢٣٧، ابن معين وأحمد أعلم بالحديث من النيموي وأمثاله.

٤٠٦) **إسناده ضعيف**، لانقطاعه، الطحاوي ١/ ٢٢٧، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦

قال إبراهيم النخعي فيما ذكره النيموي: "حدثني جماعة عن عبد الله" قلت: الجماعة كلهم مجهولون ولوكانوا موثقين لسماهم النخعي ولعله من أجل ذلك قال الشافعي: "و أصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدًا منهما" الأم ١/ ١٠٥، وقال الذهبي: "استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة" ميزان الاعتدال ١/ ٧٥

٤٠٧) **إسناده صحيح**، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦، ولكن من هم؟ كلهم مجهولون.

وقال ابن المنذر النيسابوري: "وحدثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا سلمة بن شبيب قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة رفع (اليدين) فى الصلٰوة فى الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع عن ابن جريج عن عطاء وأخذه عطاء عن ابن الزبير وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم" الأوسط ٣/ ١٤٧ ح١٣٨٨ السند صحيح متصل لأن عبد الرزاق رواه عن شيخه عبد الملك بن جريج وهو عن شيخه عطاء بن أبي رباح إلخ انظر الخلافيات للبيهقي (٢/ ٣٤٥ ح ١٦٦٧)

وقال البيهقي: "أخبرنا محمد بن عبد الله(١)، قال: سمعت الأستاذ أبا الوليد(٢) يقول: سمعت إبراهيم بن أبي طالب(٣) يقول: ليس في رفع اليدين حديث أصح من ذا؛ لأن كل من روى هذا الحديث يرفعون أيديهم؛ عبد الرزاق، وابن جريج، وعطاء، وعبد اللّٰه بن الزبير، وأبو بكر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم"(الخلافيات ٢/ ٣٥٣ ح ١٦٨٤ وسنده صحيح)

(١) هو أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك ثقة مشهور كما تقدم.

(٢) أبو الوليد هو حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري. قال الخليلي: "ثقة إمام...... ثقة عالم". (الإرشاد ٣/ ٨٤٢ ت ٧٤٨) قال الحاكم أبو عبد الله: "إمام أهل الحديث بخراسان وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم." (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٩٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٩٥ـ٨٩٧)، وقال الذهبي: "الإمام الأوحد الحافظ المفتي شيخ خراسان". (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٩٢ ت٢٧٧)

(٣) إبراهيم بن أبي طالب وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نوح النيسابوري.

قال الإمام المحدث الثقة المتقن أبو حامد أحمد بن محمد المعروف بأبي حامد بن الشرقي: "إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيى ومحمد بن إسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومس =

فِيْ اِفْتِتَاحِ الصَّلَوةِ قَالَ وَكِيعٌ: ثُمَّ لَا يَعُوْدُوْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِبْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ مُخْتَلِفُوْنَ فِيْ هَذَا الْبَابِ وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ رضي الله عنهم فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ رَفْعُ الْأَيْدِيْ فِيْ غَيْرِ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

بَابُ التَّكْبِيْرِ لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَالرَّفْعِ

٤٠٨) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَوةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُوْلُ: ((**سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)) حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ ((**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**)) ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

= بن الحجاج وإبراهيم بن أبي طالب". (تاريخ دمشق ٢٩/ ٣١٧ وسنده حسن)

وقال المحدث الثقة المتقن أبو علي الحسين بن علي الحافظ: "رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري اثنان منهم بنيسابور: محمد بن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب وأبو عبد الرحمن النسائي بمصر وعبدان بالأهواز". (تاريخ دمشق ٢٧/ ٥٤ وسنده صحيح)، وقال الحاكم أبو عبد الله: "سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب غير مرة يقول: إنما أخرجت مدينتنا هذه من رجال العلم ثلاثة: "محمد بن يحيى ومسلم بن الحجاج وإبراهيم بن أبي طالب". (تاريخ دمشق ٥٨/ ٩١ وسنده حسن) وانظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٤٧-٥٥١)

وصح عن طاووس رفع اليدين في افتتاح الصلٰوة وعند الركوع وبعد الركوع، وقال الحكم (بن عتيبة) فسألت: بعض أصحابه، فقيل: إنه يحدثه عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ" الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ١/ ١١٨ ح ١٠١، باب: من اجتزأ بالسماع النازل مع كون الذي حدّث عنه موجودًا. يعني أن الحكم سمعه من رجل، الذي حدّثه بحضرة طاووس، ولولم يكن صحيحًا لأنكره طاووس فالخبر عن الحكم عن طاووس عن ابن عمر عن عمر متصل وله شواهد منها ما أخرجه البيهقي فى الخلافيات وسنده حسن كما حققتة في نورالعينين: النسخة الجديدة، فرفع اليدين قبل الركوع وبعده ثابت عن عمر رضي الله عنه. (الخلافيات ٢/ ٣٤٦ ح ١٦٧٠ وسنده حسن، إبراهيم بن مضارب وثقه الحاكم والذهبي بتصحيح حديثه. المستدرك ٢/ ٤٦٥ ح٣٧٢٨) وقال الحاكم أبو عبد الله: "الأخبار الصحيحة المأثورة عن طاوس بن بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعنده رفع الرأس منه." (الخلافيات ٢/ ٣٨٢) كما هو ثابت عن أبي بكر رضي الله عنه، وذكر الطبري قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد (فى الأصل: زيد وهو خطأ) عن أبيه عن الأوزاعي قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء أهل الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ (فى الأصل: عليه السلام) كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلٰوة وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه منه إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم، قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك (شيئًا؟ قال: ذلك) نقص من صلاته. الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٤١١ وسنده صحيح من الطبري ومخالفة بعض أهل الكوفة لا تضر بعد ثبوت أحاديث رسول الله ﷺ وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

٤٠٨) البخاري، الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود: ٧٨٩، مسلم، الصلٰوة، باب: إثبات التكبير في كل خفض إلخ: ٣٩٢

ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلوٰةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوْسِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤٠٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلوٰةً بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٠) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُوْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيْرِ حِيْنَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ وَحِيْنَ سَجَدَ وَحِيْنَ رَفَعَ وَحِيْنَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَّ خَفْضٍ وَّ قِيَامٍ وَّ قُعُوْدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ كَانَ يَفْعَلُهُنَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلوٰةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً وَّ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَّ رَفْعٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ هَيْئَاتِ الرُّكُوْعِ

٤١٣) عَنْ مُّصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِيْنَا عَنْهُ أُمِرْنَا أَنْ نَّضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٤١٤) وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَّرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

٤٠٩) البخاري، الأذان، باب: إتمام التكبير فى الركوع: ٧٨٥ [ومسلم: ٣٩٢]

٤١٠) البخاري، الأذان، باب: يكبر وهو ينهض من السجدتين: ٨٢٥

٤١١) صحيح، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود: ٢٥٣، النسائي ٢/ ٢٠٥ ح١٠٨٢، أحمد ١/ ٣٨٦ وللحديث شواهد كثيرة وهو بها صحيح.

٤١٢) **إسناده حسن**، النسائي، الافتتاح، باب: رفع اليدين مدًا ٢/ ١٢٤ ح ٨٨٤، أبو داود: ٧٥٣، الترمذي: ٢٤٠ مختصرًا، وصححه ابن خزيمة والحاكم ١/ ٢٣٤ والذهبي.

٤١٣) البخاري، الأذان، باب: وضع الأكف على الركب فى الركوع: ٧٩٠، مسلم، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي إلخ: ٥٣٥، أبو داود: ٨٦٧، الترمذي: ٢٥٩، النسائي ٢/ ١٨٥ ح١٠٣٣، ابن ماجه: ٨٧٣، أحمد ١/ ١٨١، ١٨٢

٤١٤) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود: ٨٦٣، النسائي ٢/ ١٨٦ ح ١٠٣٧، أحمد ٤/ ١٢٠

٤١٥) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْصُبَّ عَلٰى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ وَالْأَوْسَطِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بَابُ الاعْتِدَالِ وَالطَّمَانِيْنَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

٤١٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلّٰى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)) فَصَلّٰى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)) ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِيْ فَقَالَ: ((**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِيْ صَلٰوتِكَ كُلِّهَا.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤١٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوْعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُوْدُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُوْدَ قَرِيْبًا مِّنَ السَّوَاءِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤١٨) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلّٰى قَرِيْبًا مِّنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**أَعِدْ صَلٰوتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)) فَرَجَعَ فَصَلّٰى كَنَحْوِ مَا صَلّٰى ثُمَّ انْصَرَفَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**أَعِدْ صَلٰوتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)) فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ عَلِّمْنِيْ فَقَالَ: ((**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلٰى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ رُّكُوْعَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتّٰى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلٰى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَّ فَمَكِّنْ لِّسُجُوْدِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ**

---

٤١٥) **إسناده ضعيف،** الطبراني فى الأوسط ٦/ ٣١٦ ح ٥٦٧٢ والكبير، مجمع الزوائد ٢/ ١٢٣

* تفرد به يحيى بن سعيد العطار الحمصي وهو ضعيف ضعفه الدارقطني والجمهور وترجمته فى التهذيب والتقريب وغيرهما وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٥: متروك وفي ٤/ ١٤٧: ضعيف وفي ٥/ ٢٢: ضعّفه الجمهور.

٤١٦) البخاري، الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة: ٧٩٣، مسلم، الصلوٰة، باب: وجوب قراء ة الفاتحة في كل ركعة: ٣٩٧

٤١٧) البخاري، الأذان، باب: حد إتمام الركوع: ٧٩٢، مسلم، الصلوٰة، باب: اعتدال أركان الصلوٰة وتخفيفها في تمام: ٤٧١

٤١٨) **إسناده حسن،** أحمد ٤/ ٣٤٠

فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرٰى ثُمَّ اصْنَعْ ذٰلِكَ فِيْ كلِّ رَكْعَةٍ وَّسَجْدَةٍ.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤١٩) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِيْ يَسْرِقُ مِنْ صَلٰوتِهِ))** قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلٰوتِهِ؟ قَالَ: **((لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهَا وَلَا سُجُوْدَهَا وَلَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَلَا فِي السُّجُوْدِ.))** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

٤٢٠) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ: خَرَجْنَا حَتّٰى قَدِمْنَا عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَّا يُقِيْمُ صَلٰوتَهُ يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلٰوةَ قَالَ: **((يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ لَا صَلٰوةَ لِمَنْ لَّا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.))** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: سَجْدَةٌ مِّنْ سُجُوْدِ هٰؤُلَاءِ أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ سَجَدَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤٢٢) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ؛ فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ وَعَابِرَ سَبِيْلٍ وَذَا الْحَاجَةِ هٰكَذَا كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

٤٢٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِيْ رُكُوْعِهِ: **((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ))** وَفِيْ سُجُوْدِهِ: **((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلٰى.))** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

٤١٩) حسن، أحمد ٥/ ٣١٠ وليد بن مسلم ويحيى بن أبي كثير عنعنا، الطبراني فى الكبير ٣/ ٢٤٢ ح ٣٢٨٣، الحاكم ١/ ٢٢٩ مجمع الزوائد ٢/ ١٢٠ والحديث صحيح بالشواهد كما ذكرت في تخريج مشكوٰة المصابيح: ٨٨٥ وصححه ابن حبان: ٥٠٣

٤٢٠) إسناده صحيح، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: الركوع فى الصلٰوة: ٨٧١ وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات" وسياتي طرفه: ٥٣٢

٤٢١) إسناده ضعيف، أحمد ٢/ ١٠٦ من حديث فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر به، الطبراني: = لم أجده.

* عطية العوفي ضعيف مدلس، مشهور بالضعف، ضعفه أحمد والجمهور، وفضيل بن مرزوق صدوق ولكنه "يروي عن عطية الموضوعات" كما قال ابن حبان، فالعلة من العوفي وكان يدلس عن الكلبي والكلبي كذاب مشهور.

٤٢٢) حسن، أحمد ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨ قال ابن أبي شيبة(٢/ ٥٥): حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن الوليد المسيّر الطائي قال: أخبرني مُحل الطائي عن عدي بن حاتم وسنده حسن.

٤٢٣) صحيح، النسائي، الافتتاح، باب: تعوذ القاري إذا مر بآية عذاب ٢/ ١٧٦، ١٧٧ ح١٠٠٩ و ٢/ ١٩٠=

٤٢٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**اِجْعَلُوْهَا فِيْ رُكُوْعِكُمْ**)) فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى** ﴾ قَالَ: ((**اجْعَلُوْهَا فِيْ سُجُوْدِكُمْ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤٢٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِيْ رُكُوْعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ ثَلَاثًا وَّ فِيْ سُجُوْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْاَعْلٰى ثَلاثًا. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ

٤٢٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُوْلُ: ((**سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)) حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ ثُمَّ يَقُوْلُ: وَهُوَ قَائِمٌ ((**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَان.

٤٢٧) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَّافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَان.

٤٢٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوْدُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْدًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلٰوةَ قَالَ: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَان.

= ح١٠٤٧، الترمذي: ٢٦٣ وأصله في صحيح مسلم: ٧٧٢

٤٢٤) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: ما يقول رجل في الركوعه وسجوده: ٨٦٩، ٨٧٠، ابن ماجه: ٨٨٧، أحمد ٤/ ١٥٥، الحاكم ١/ ٢٢٥، ابن حبان ـ الإحسان: ١٨٩٥

٤٢٥) **إسناده ضعيف**، وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام، قال الهيثمي فيه: "لم أجد من ترجمه". مجمع الزوائد ١/ ٢٣٣، البزار ـ كشف الأستار ١/ ٢٦٢ ح ٥٣٨، الطبراني: لم أجده.

٤٢٦) البخاري، الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود: ٧٨٩، مسلم، الصلٰوة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع: ٣٩٢

٤٢٧) البخاري، الأذان، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد: ٧٩٦، مسلم، الصلٰوة، باب: التسميع والتحميد والتأمين: ٤١٠

٤٢٨) البخاري، الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلٰوة: ٧٣٢، ٧٣٣، مسلم، الصلٰوة، باب: ائتمام المأمون بالإمام: ٤١١

بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الانْحِطَاطِ لِلسُّجُوْدِ

٤٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيْرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَهُوَ حَدِيْثٌ مَّعْلُوْلٌ.

٤٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ وَهُوَ مَعْلُوْلٌ.

بَابُ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الانْحِطَاطِ لِلسُّجُوْدِ

٤٣١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا

---

٤٢٩) إسناده حسن، أبو داود، الصلٰوة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه: ٨٤١، الترمذي: ٢٦٩، النسائي ٢/ ٢٠٧ ح ١٠٩١، أحمد ٢/ ٣٨١ * وصححه عبد الحق الإشبيلي وقواه النووي وغيره والسند متصل على شرط مسلم والجمهور وله شواهد عند ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، انظر سنن أبي داود: ٨٩٢ وغيره.

قال صاحب "لسان العرب" فى اللغة ١/ ٤٣٣: "وكلّ ذي أربع: ركبتاه في يديه" وكذا قال أهل اللغة ونقل الطحاوي عن قوم: "أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك" معاني الآثار ١/ ٢٥٤، فبطل قول ابن القيم رحمه الله والحديث الذي استدل به موضوع، فيه عبد الله بن سعيد المقبري، قال يحيى بن سعيد القطان: "جلست إليه مجلسًا فعرفت فيه، يعني الكذب" تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٩ وغيره.

O حديث ابن خزيمة: رواه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد به. ابن خزيمة: ٦٢٨ وسنده ضعيف جدًا، إسماعيل بن يحيى، متروك الحديث كما قال الدارقطني وغيره.

O حديث الطحاوي عن عمر: ضعيف كما سيأتي برقم: ٤٣٢

O وقال البيهقي: "أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئي انبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه" السنن الكبرىٰ ٢/ ١٠١ وسنده صحيح، وهذا شاهد قوي لحدث أبي هريرة وحديث الدراوردي.

وقال ابن حزم فى المحلٰى ٤/ ١٣٠: "وركبتا البعير هي في ذراعيه". انظر شرح مشكل الآثار ١/ ١٦٨، ١٦٩

٤٣٠) حسن، الدارقطني ١/ ٣٤٣ ح ١٢٨٨، الطحاوي ١/ ٢٥٤، ابن خزيمة ١/ ٣١٩ ح ٦٢٧، الحاكم ١/ ٢٢٦ وللحديث شواهد منها الحديث السابق.

٤٣١) إسناده ضعيف، أبو داود، الصلٰوة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه: ٨٣٨، الترمذي: ٢٦٨، النسائي ٢/ ٢٠٦ ح ١٠٩٠، ابن ماجه: ٨٨٢، ابن خزيمة ١/ ٣١٩ ح٦٢٩، ابن حبان-الإحسان: ١٩٠٩

* شريك القاضي(٣٢) عنعن ولحديثه شواهد ضعيفة فالحديث يبقى على ضعفه.

نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ السَّكَنِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمَذِيُّ .

٤٣٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي صَلوتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيْرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُوْدِ

٤٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**اعْتَدِلُوْا فِى السُّجُوْدِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ إِنْبِسَاطَ الْكَلْبِ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ اَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٤٣٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُ وَبَيَاضُ إِبْطَيْهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٤٣٦) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ اَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْاَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْ وَمَنْكِبَيْهِ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيْحِهِ .

٤٣٧) وَعَنْ وَّائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه مَرْفُوْعًا فَلَمَّا سَجَدَ ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣٨) وَعَنْهُ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ

---

٤٣٢) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢٥٦ * إبراهيم النخعي (٤٠) عنعن ولو صح لكان فيه الدليل على أن وضع الركبتين يشبه بالبعير لأنه يخر فيضع ركبتيه اللتين في يديه .

٤٣٣) البخاري، الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه فى السجود: ٨٢٢ وغيره، مسلم، الصلٰوة، باب: الاعتدال فى السجود: ٤٩٣/ ٢٣٣، أبو داود:٨٩٧، الترمذي: ٢٧٦، النسائي ٢/ ١٨٣ ح ١٠٢٩/ وح ١١١١، ابن ماجه: ٨٩٢، أحمد ٣/ ١١٥

٤٣٤) البخاري، الأذان، باب: السجود على الأنف: ٨١٢ وغيره، مسلم، الصلٰوة، باب أعضاء السجود : ٤٩٠

٤٣٥) البخاري، الأذان، باب: يبدي ضبعيه ويجافي فى السجود: ٨٠٧، مسلم، الصلٰوة، باب: الإعتدال فى السجود: ٤٩٥

٤٣٦) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: افتتاح الصلٰوة: ٧٣٤ فليح بن سلمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد وابن مسلمة ، الترمذي: ٢٦٠، ابن خزيمة ١/ ٣٢٣ ح ٦٤٠، ابن ماجه: ٨٦٣ وسنده حسن.

٤٣٧) مسلم، الصلٰوة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى: ٤٠١

٤٣٨) **إسناده صحيح**، النسائي، الافتتاح، باب: مكان اليدين من السجود ٢/ ٢١١ ح ١١٠٣ / وح ٨٩٠ ،

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ

٤٣٩) عَـنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: نَهَانِي رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ عَـنْ نَـقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيْكِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ .

٤٤٠) وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَـنِ الْـإِقْـعَاءِ فِى الصَّلٰوةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .

بَابُ الْجُلُوْسِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٤٤١) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِى الْاِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرِّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٢) وَعَنِ ابْنِ طَاءُ وْسٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يُقْعُوْنَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ افْتِرَاشِ الرِّجْلِ الْيُسْرٰى وَالْقُعُوْدِ عَلَيْهَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَرْكِ الْجُلُوْسِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ

٤٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَـالَـتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَـفْـرِشُ رِجْـلَـهُ الْيُسْرٰى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى

عبد الرزاق ٢/ ١٧٥ ح ٢٩٤٨ ، الطحاوي ١/ ٢٥٧ ، الدراية ١/ ١٤٤ عن إسحاق بن راهويه .

٤٣٩) **إسناده ضعيف ،** أحمد ٢/ ٣١١ فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وتابعه ليث بن أبي سليم: ضعيف . أحمد ٢/ ٤٩٩ ، ٤٩٧ ، وللحديث شواهد ضعيفة عند ابن ماجه وغيره .

٤٤٠) **إسناده ضعيف ،** الحاكم ١/ ٢٧٢ ❋ سعيد بن أبي عروبة(٢٥٩) وقتادة(٢٥٩) عنعنا .

٤٤١) مسلم ، المساجد ، باب: جواز الإقعاء على العقبين: ٥٣٦

٤٤٢) **سنده ضعيف ،** عبد الرزاق فى المصنف ٢/ ١٩١ ح ٣٠٢٩ بلفظ: "يقعون بين السجدتين" يعني غير الإقعاء المكروه ، عبد الرزاق عنعن .

٤٤٣) مسلم ، الصلٰوة ، باب: ما يجمع صفة الصلٰوة: ٤٩٨

وَكَانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَّ هُوَ مُخْتَصَرٌ .

٤٤٤) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوْعًا ثُمَّ يَهْوِيْ إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِيْ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثَنِّي رِجْلَهُ الْيُسْرٰى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُوْلُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ . الْحَدِيْثَ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمَذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٤٤٥) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ حَكِيْمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَرْجِعُ فِيْ سَجْدَتَيْنِ فِى الصَّلٰوةِ عَلٰى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذُكِرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلٰوةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ اَجَلِ أَنِّيْ أَشْتَكِيْ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّا وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٤٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: ((**اَللّٰهُمَّ اغْفِرْلِيْ وَارْحَمْنِيْ وَاجْبُرْنِيْ وَاهْدِنِيْ وَارْزُقْنِيْ.**)) رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَاٰخَرُوْنَ وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ .

بَابٌ فِيْ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ فِى الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى وَالثَّالِثَةِ

٤٤٧) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ فَإِذَا كَانَ فِيْ وِتْرٍ مِّنْ صَلٰوتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتّٰى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

٤٤٤) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: افتتاح الصلٰوة: ٧٣٠، الترمذي: ٣٠٤، ابن حبان-الإحسان: ١٨٦٧

٤٤٥) **إسناده صحيح**، مالك في الموطأ ١/ ٨٩ وزاد الشيباني في موطأه زيادة ولكن الشيباني متهم بالكذب كما تقدم: ١٦٣ فالزيادة موضوعة .

٤٤٦) **ضعيف**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما يقول بين السجدتين: ٢٨٤، ٢٨٥

* سنده ضعيف لعنعنة حبيب بن أبي ثابت ولأصل الحديث شاهد عند مسلم: ٢٦٩٧ وهو به صحيح وفى الباب حديث آخر، أخرجه أبو داود: ٨٧٤ والنسائي وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول بين السجدتين: "رب اغفرلي رب اغفرلي" وهو حديث صحيح كما حققته في نيل المقصود وغيره .

وقال ابن المقرئ في معجمه: ١٣٥٧: "حدثنا يعقوب (بن إبراهيم بن إسحاق الغزال الأصبهاني): ثنا عمرو (بن علي أبو حفص الصيرفي): حدثنا معتمر بن سليمان: حدثنا برد أنّ مكحولًا كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفرلي وارحمني واسترني، وأجرني، وارفعني ." وسنده صحيح .

٤٤٧) البخاري، الأذان، باب: من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض: ٨٢٣

بَابٌ فِيْ تَرْكِ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ

٤٤٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ تَكْبِيْرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ وَإِلَّا لَكَانَتْ التَّكْبِيْرَاتُ أَرْبَعًا وَّ عِشْرِيْنَ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَّ رَفْعٍ وَّ قِيَامٍ وَّقُعُوْدٍ.

٤٤٩) وَعَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيْهِ أَبُوْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُوْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَأَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه وَأَبُوْ أُسَيْدٍ رضي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَفِيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٥٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ اجْتَمِعُوْا وَاجْمَعُوْا نِسَائَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمْكُمْ صَلٰوةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِيْنَةِ فَاجْتَمَعُوْا وَأَجْمَعُوْا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوُضُوْءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلٰوةَ فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَةٍ يُسِرُّهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا فَكَانَ تَكْبِيْرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيْرَاتٍ وَّ كَبَّرَ حِيْنَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَضَى صَلٰوتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: احْفَظُوْا

---

٤٤٨) البخاري، الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود: ٧٨٨

٤٤٩) **سنده ضعيف**، فيه عيسىٰ بن عبد الله بن مالك وهو مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش، أبو داود، الصلٰوة، باب: افتتاح الصلٰوة: ٧٣٣، البيهقي ٢/ ١٠١، ١٠٢، ١١٨، ابن حبان ـ موارد: ٤٩٦ الإحسان: ١٨٦٣، الطحاوي ١/ ٢٦٠

* قوله: "لم يتورك" أي لم يجلس على وركه جلسة التورك، في الركعة الأولىٰ، فالحديث لا يدل على ترك جلسة الاستراحة بل يدل على ترك التورك في الركعة الأولىٰ، وفيه إثبات رفع اليدين قبل الركوع وبعده في المصادر المشار إليها وحديث أبي داود مختصر.

٤٥٠) **إسناده حسن**، أحمد ٥/ ٣٤٣

* فيه شهر بن حوشب وثقه الجمهور فهو حسن الحديث، والحديث لا يدل على ترك جلسة الاستراحة، ولا يدل على ترك رفع اليدين قبل الركوع وبعده لأن عدم الذكر ليس دليلًا على عدم الوقوع أصلًا.

تَكْبِيْرِيْ وَتَعَلَّمُوْا رُكُوْعِيْ وَسُجُوْدِيْ فَإِنَّهَا صَلٰوةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ الَّتِيْ كَانَ يُصَلِّيْ لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٤٥١) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِيْ عَيَّاشٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ فِيْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَّ الثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ . رَوَاهُ أَبُوْبَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٤٥٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: رَمَقْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه فِى الصَّلٰوةِ فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ قَالَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ فِى الرَّكْعَةِ الْأَوْلٰى وَالثَّالِثَةِ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيْرِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِى السُّنَنِ الْكُبْرٰى وَصَحَّحَهُ .

٤٥٣) وَعَنْ وَّهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ

٤٥٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿**الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ**﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ مَاجَاءَ فِى التَّوَرُّكِ

٤٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِيْ نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلٰوةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدِنِ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلٰوةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا

---

٤٥١) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٥ * محمد بن عجلان(٢٤٧) عنعن .

٤٥٢) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى المعجم الكبير ٩/ ٣٠٦ ح ٩٣٢٧، البيهقي ٢/ ١٢٥، مجمع الزوائد ٢/ ١٣٦

* سفيان بن عيينة مدلس وعنعن وكان يدلّس عن ثقات المدلسين والضعفاء وغيرهم ولا ينفع قول بعض العلماء بأنه لا يدلس إلا عن ثقة، وعنعنته ضعيفة على الراجح .

٤٥٣) **إسناده صحيح**، ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٤

* يعني أنه كان يقوم على صدور قدميه ، كما هو، بعد جلسة الاستراحة، وهذا الأثر لا يدل على ترك جلسة الاستراحة .

٤٥٤) مسلم، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقرآءة: ٥٩٩

٤٥٥) البخاري، الأذان، باب: سنة الجلوس فى التشهد: ٨٢٨

* هذا الحديث يدل على أن محمد بن عمرو بن عطاء سمع من أبي حميد الساعدي في نفر من أصحاب النبي ﷺ، وأما حمل الحديث على حالة العذر فممنوع لأنه لا دليل عليه .

كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْ وَمَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ عَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوٰى حَتّٰى يَعُوْدَ كُلُّ فَقَارٍ مَّكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَّلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلٰى رِجْلِهِ الْيُسْرٰى وَنَصَبَ الْيُمْنٰى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى وَنَصَبَ الْاُخْرٰى وَقَعَدَ عَلٰى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

بَابُ مَاجَاءَ فِيْ عَدَمِ التَّوَرُّكِ

٤٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلٰوةَ بِالتَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿**الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ**﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّٰى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَّ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّٰى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَّ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنٰى وَكَانَ يَنْهٰى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطٰنِ وَيَنْهٰى أَنْ يَّفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ إِفْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلٰوةَ بِالتَّسْلِيْمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٧) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَّشَ قَدَمَهُ الْيُسْرٰى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَّ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٥٨) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلٰوةِ أَنْ تُنْصَبَ الْقَدَمُ الْيُمْنٰى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوْسُ عَلَى الْيُسْرٰى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٤٥٩) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلٰى جِبْرِيْلَ

---

٤٥٦) مسلم، الصلٰوة، باب: يا يجمع صفة الصلٰوة: ٤٩٨

* والحديث لا يدل على عدم التورك لأنه ليس فيه أنه لم يتورك فى الركعة الأخيرة.

٤٥٧) **صحيح**، الطحاوي ١/ ٢٥٩

* هذا الحديث يدل على عدم التورك فى التشهد الأول، لا الثاني، فاستدلال النيموي به ليس في محله.

٤٥٨) **إسناده صحيح**، النسائي، الافتتاح، باب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم ٢/ ٢٣٦ ح ١١٥٩ وأصله في صحيح البخاري: ٨٢٧ وهذا الحديث يتعلق بالتشهد الأول كما يظهر من تبويب النسائي؛ لأنه بوّب للتشهد الأول قبله وبعده.

٤٥٩) البخاري، الأذان، باب: التشهد فى الآخرة: ٨٣١، مسلم، الصلٰوة، باب: التشهد فى الصلٰوة: ٤٠٢

وَمِيْكَائِيْلَ السَّلَامُ عَلٰى فُلَانٍ وَّ فُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: ((**إِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوٰتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوْهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤٦٠) وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: ((**وَإِذَا قَعَدْتُّمْ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُوْلُوْا اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوٰتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصّٰلِحِيْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ التِّرْمَذِيُّ: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَّهُوَ أَصَحُّ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ.

٤٦١) وَعَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُّخْفَى التَّشَهُّدُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمَذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ

٤٦٢) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُوْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى فَخِذِهِ الْيُمْنٰى وَيَدَهُ الْيُسْرٰى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرٰى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلٰى إِصْبَعِهِ الْوُسْطٰى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرٰى رُكْبَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرٰى عَلٰى رُكْبَتِهِ الْيُسْرٰى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى رُكْبَتِهِ الْيُمْنٰى وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَّ خَمْسِيْنَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٤٦٠) **إسناده صحيح**، النسائي، الافتتاح، باب: كيف التشهد الأول ٢/ ٢٣٨ ح ١١٦٤، أبو داود: ٩٦٩، الترمذي: ١١٠٥، ابن ماجه: ٨٩٩م، أحمد ١/ ٤١٣

٤٦١) **صحيح**، أبو داود، الصلوة، باب: إخفاء التشهد: ٩٨٦، الترمذي: ٢٩١، الحاكم ١/ ٢٦٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

* ابن إسحاق لم ينفرد به، تابعه الحسن بن عبيد الله عند الحاكم ١/ ٢٣٠ وسنده صحيح.

٤٦٢) مسلم، المساجد، باب: صفة الجلوس فى الصلوٰة: ٥٧٩

٤٦٣) مسلم، أيضًا: ٥٨٠

٤٦٤) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطٰى وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيْهِمَا يَدْعُوْبِهَا فِي التَّشَهُّدِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٦٥) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنٰى فِي الصَّلٰوةِ وَيُشِيْرُ بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ فِي التَّشَهُّدِ ذَهَبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله عَلَى مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي مُوَطَّاهُ.

بَابٌ فِي الصَّلٰوةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٦٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا أُهْدِيْ لَكَ؟ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: ((**قُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَّ عَلَى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ. اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّ عَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤٦٧) وَعَنْهُ قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِيْ لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلٰى فَأَهْدِهَا لِيْ فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ كَيْفَ الصَّلٰوةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ قَالَ: ((**قُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّ عَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ. اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّ عَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ.**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

٤٦٤) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: كيف الجلوس فى التشهد: ٩٥٧، ابن ماجه: ٩١٢، النسائي ٣/ ٣٥ ح ١٢٦٥ وروى النسائي فى المجتبٰى ٢/ ١٢٦ ح ٨٩٠، ٣/ ٣٧ ح ١٢٦٩ بإسناد صحيح عن زائدة بن قدامة وهو ثقة حجة من كبار علماء أهل السنة، من عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "ثم رفع (رسول اللّٰه ﷺ) إصبعه فرأيته يحركها يدعوبها" وفى الكبرٰى للنسائي: ٩٦٣، ١١٩١ سنده صحيح وهو حديث محفوظ وعدم ذكر زملاء زائدة لا يدل على شذوذه أصلًا، ووهم من أعلّه.

٤٦٥) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الإشارة فى التشهد: ٩٩١، النسائي ٣/ ٣٨ ح ١٢٧٢، ابن ماجه: ٩١١

* قول محمد بن الحسن فى الموطأ له ص ١٠٦ وحاله تقدم ح ١٦٣

٤٦٦) البخاري، الدعوات، باب: الصلٰوة على النبي ﷺ: ٦٣٥٧، مسلم، الصلٰوة، باب: الصلٰوة على النبي ﷺ: ٤٠٦

٤٦٧) البخاري، أحاديث الأنبياء، باب: بعد باب يزفّون النسلان فى المشى: ٣٣٧٠

٤٦٨) وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوْا يَارَسُوْلَ اللّٰهِ كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: ((**قُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّ عَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ وَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّ عَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ الْعَبَّاسِ السِّرَاجُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّسْلِيْمِ

٤٦٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كُنْتُ أَرٰى رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَنْ يَّمِيْنِهِ وَعَنْ يَّسَارِهِ حَتّٰى أَرٰى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَّمِيْنِهِ وَعَنْ يَّسَارِهِ: ((**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ**)) حَتّٰى أَرٰى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

بَابُ الانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ

٤٧١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلّٰى صَلٰوةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٧٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَحْبَبْنَا أَنْ نَّكُوْنَ عَنْ يَّمِيْنِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ أَبُوْ دَاوُدَ .

٤٧٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ يَّمِيْنِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

٤٦٨) **صحيح**، أبو العباس السراج/ جلاء الأفهام لابن القيم ص ٤٤ وقال: "وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين"، النسائي في الكبرٰى: ٩٨٧٥ (عمل اليوم والليلة: ٤٧)

٤٦٩) مسلم، المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلٰوة: ٥٨٢

يدل هذا الحديث والأدلة الأخرى على أن السلام ركن من أركان الصلٰوة، وقالت الحنفية: "وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلّم لأن التسليم واجب فلا بد من التوضئ ليأتي وإن تعمّد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملًا ينا في الصلٰوة تمّت صلاته" الهداية ١/ ١٣٠ باب الحدث في الصلٰوة، وانظر القدوري ص ٢٢ باب الجماعة، ولم يأتوا عليه بدليل صحيح .!

٤٧٠) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: في السلام: ٩٩٦، الترمذي: ٢٥٣، ابن ماجه: ٩١٤، النسائي ٣/ ٦٢ ح١٣٢٠، أحمد ١/ ٣٩٠

٤٧١) البخاري، الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلّم: ٨٤٥

٤٧٢) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب:استحباب اليمين:٧٠٩، أبو داود، الصلٰوة، باب:الإمام ينحرف بعد التسليم: ٦١٥

٤٧٣) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: جواز الانصراف من الصلٰوة عن اليمين والشمال: ٧٠٨

بَابٌ فِى الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلٰوةِ

٤٧٤) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ دُبُرِ صَلٰوتِهِ إِذَا سَلَّمَ : ((**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيْ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٤٧٥) وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلٰوتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَّ قَالَ: ((**اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٤٧٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُوْلُ: ((**اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٧) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**مُعَقِّبَاتٌ لَّا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلٰوةٍ مَّكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا وَّ ثَلَاثِيْنَ تَسْبِيْحَةً وَّ ثَلَاثًا وَّ ثَلَاثِيْنَ تَحْمِيْدَةً وَّ أَرْبَعًا وَّ ثَلَاثِيْنَ تَكْبِيْرَةً .**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰه ﷺ قَالَ: ((**مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلٰوةٍ ثَلَاثًا وَّ ثَلَاثِيْنَ وَحَمِدَ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَّ ثَلَاثِيْنَ وَكَبَّرَ اللّٰهُ ثَلَاثًا وَّ ثَلَاثِيْنَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَّ تِسْعُوْنَ وَقَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٩) وَعَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ سَعِيْدٍ هَلْ حَفِظْتَ عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ شَيْئًا يَّقُوْلُهُ بَعْدَ مَا سَلَّمَ؟ قَالَ:

---

٤٧٤) البخاري، الأذان، باب: الذكر بعد الصلٰوة: ٨٤٤، مسلم، المساجد، باب: الذكر بعد الصلٰوة وبيان صفته: ٥٩٣

٤٧٥) مسلم، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلٰوة وبيان صفته: ٥٩١، أبو داود: ١٥١٣، الترمذي: ٣٠٠، النسائي ٣/ ٦٨ ح١٣٣٨، ابن ماجه: ٩٢٨، أحمد ٥/ ٢٧٥

٤٧٦) مسلم، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلٰوة: ٥٩٢

٤٧٧) مسلم، أيضًا: ٥٩٦

٤٧٨) مسلم، أيضًا: ٥٩٧

٤٧٩) **إسناده موضوع**، أبو يعلٰى ٢/ ٣٦٣ ح ١١١٨، المقصد العلي في زوائد أبي يعلٰى للهيثمي ١/ ١٤٤ ح٢٩٩، مجمع الزوائد ٢/ ١٤٧، ١٤٨

* صوابه: عن أبي هارون قال قلنا لأبي سعيد إلخ وأبو هارون العبدي كذّاب متروك، وهذا يدل على تساهل الهيثمي؛ لأنه يقول: رجاله ثقات!

نَعَمْ كَانَ يَقُوْلُ: سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلٰى وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٤٨٠) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ قَرَأَ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيْ دُبُرِ الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوْبَةِ**)) كَانَ فِيْ ذِمَّةِ اللّٰهِ إِلَى الصَّلٰوةِ الْأُخْرٰى. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيْرِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤٨١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ قَرَأَ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلٰوةٍ مَّكْتُوْبَةٍ لَّمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُوْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ.**)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بَابُ مَاجَاءَ فِى الدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ

٤٨٢) عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيْلَ يَارَسُوْلَ اللّٰهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: ((**جَوْفَ اللَّيْلِ الْاٰخِرَ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَاتِ.**)) رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِى الدُّعَاءِ

٤٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُوْ رَافِعًا يَّدَيْهِ يَقُوْلُ: ((**اللّٰهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي أَيَّمَا رَجُلٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اٰذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِيْ فِيْهِ**)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى الْفَتْحِ: هُوَ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ.

٤٨٤) وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى بَدَا ضَبْعُهُ يَدْعُوْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ

---

٤٨٠) **حسن**، الطبراني فى الكبير ٣/ ٨٤ ح٢٧٣٣، مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨

* فيه كثير بن يحيى ضعفه الهيثمي. مجمع الزوائد ٨/ ٣٥، والأزدي، ووثقه ابن حبان وأبو زرعة وروى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو لا يروي إلا عن ثقة عند أبيه غالبًا. وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان يتشيع.

٤٨١) **إسناده حسن**، النسائي فى الكبرٰى: ٩٩٢٨ (عمل اليوم والليلة: ١٠٠) وصححه ابن حبان

٤٨٢) **إسناده ضعيف**، الترمذي، أبواب الدعوات، باب: ٧٩ ح٣٤٩٩

* عبد الرحمٰن بن سابط عن أبي أمامة: منقطع، لم يسمع منه فالسند منقطع، ولا يدل الحديث على الدعاء الاجتماعي بعد الفرائض والسنن.

٤٨٣) **إسناده ضعيف**، البخاري فى الأدب المفرد: ٦١٣ و٦١٠ وجزء رفع اليدين:٨٨

* سلسلة سماك بن حرب عن عكرمة: ضعيفة، وهذا منها، وأصل الحديث صحيح بدون رفع اليدين فى الدعاء، رواه مسلم: ٢٦٠٠ وغيره.

٤٨٤) **ضعيف**، البخاري في جزء رفع اليدين: ٩٣ =

جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجرٍ .

٤٨٥) وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيْمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**.))رَواهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمَذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى الْفَتْحِ سَنَدُهُ جَيِّدٌ .

بَابُ فِيْ صَلٰوةِ الْجَمَاعَةِ

٤٨٦) عَـنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ اٰمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ ثُمَّ اٰمُرَ رَجُلًا فُيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِيْ بِرِجَالٍ مَّعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَّتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الصَّلَوةِ فَأُحْرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوْتَهُمْ بِالنَّارِ**.)) رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٤٨٧) وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمٰى فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَيْسَ لِيْ قَائِدٌ يَّقُوْدُنِيْ إِلَى الْمَسجِدِ فَسأَلَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُـرَخِّـصَ لَهٗ فَيُصَلِّيْ فِيْ بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهٗ فَلَمَّا وَلّٰى دَعَاهُ فَقَالَ: ((**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلٰوةِ؟**)) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٨٨) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَـالَ: مَـنْ سَرَّهُ أَنْ يَّلْقَى اللّٰهَ غَدًا مّسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلٰى هٰؤ لَاءِ الـصَّـلَـوَاتِ حَيْـثُ يُـنَـادٰى بِهِنَّ فَإِنَّ اللّٰهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدٰى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدٰى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَـلَّيْتُـمْ فِـيْ بُيُـوْتِـكُـمْ كَـمَـا يُصَلِّيْ هٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِيْ بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَـضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَّتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُوْرَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلٰى مَسْجِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ

= * إسـماعيل بن عبد الملك، فيه ضعف وتابعه عبد اللّٰه بن داود على أصل الحديث: "رافعًا يديه يدعو لعثمان" عند البزار-كشف الأستار ٣/ ١٧٧ ح٢٥٠٨ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٨٥: "وإسناده حسن".

٤٨٥) **حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الدعاء: ١٤٨٨، ابن ماجه: ٣٨٦٥، الترمذي: ٣٥٥٦، فتح الباري ١١/ ١٢١ سليمان التيمي عنعن. وله شاهد بسند حسن عند القاضي المحاملي (٤٣٣) والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٨٥ ح ١٣٨٥)

رفـع اليـديـن فى الدعاء متواتر، بلا خلاف بين العلماء وقال البخاري فى الأدب المفرد: "حدثنا إبراهيم بن المـنـذر قـال: حـدثـنـا محمد بن فليح قال أخبرني أبي عن أبي نعيم- وهو وهب- قال: رأيت ابن عمرو ابن الزبير يدعون، يديران بالراحتين على الوجه" ح ٦٠٩ باب رفع الأيدي فى الصلٰوة سنده حسن، ووهم من أعله بمحمد بن فليح وأبيه وهما صدوقان من رجال صحيح البخاري وغيره فحديثهما حسن.

٤٨٦) البخاري، الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة: ٦٤٤، مسلم، المساجد، باب: فضل صلٰوة الجماعة: ٦٥١

٤٨٧) مسلم، أيضًا: ٦٥٣

٤٨٨) مسلم، أيضًا: ٦٥٤

لَـهُ بِـكُـلِّ خُـطْـوَةٍ يَّخْطُوْهَا حَسَنَةً وَّ يَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَّ يَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَّعْلُوْمُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتٰى بِهِ يُهَادٰى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتّٰى يُقَامَ فِى الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٩) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: ((**صَلٰوةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلٰوةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَّ عِشْرِيْنَ دَرَجَةً.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَان.

٤٩٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**صَلٰوةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكٰى مِنْ صَلٰوتِهِ وَحْدَهُ وَصَلٰوتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكٰى مِنْ صَلٰوتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٩١) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**فَضْلُ صَلٰوةِ الرَّجُلِ فِى الْجَمَاعَةِ عَلٰى صَلٰوتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَّ عِشْرُوْنَ دَرَجَةً.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٩٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**تَفْضُلُ صَلٰوةُ الْجَمَاعَةِ عَلٰى صَلٰوةِ الْفَذِّ وَصَلٰوةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَّ عِشْرِيْنَ صَلٰوةً.**)) رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤٩٣) وَعَـنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((**إِنَّ اللّٰـهَ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلٰوةِ فِى الْجَمِيْعِ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤٩٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((**إِنَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلٰوةِ**

---

٤٨٩) البخاري، الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة: ٦٤٥، مسلم، أيضًا: ٦٥٠

٤٩٠) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: في فضل صلاة الجماعة: ٥٥٤ وصححه ابن خزيمة: ١٤٧٧ وابن حبان۔ موارد: ٤٢٩ وغيرهما. ابن إسحاق صرّح بالسماع عند أحمد ٥/ ١٤٠

٤٩١) **صحيح**، أحـمـد ١/ ٣٧٦ وسـنـده ضعيف، محمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه كما يـظهـر مـن "الـكـواكـب الـنيـرات" وغيره ولحديثه طرق عند أحمد ١/ ٣٧٦، ٤٣٧، ٤٥٢، ٤٦٥ وابن خزيمة: ١٤٧٠ والبزار: ٤٥٧ فالحديث صحيح.

٤٩٢) **حسن**، البزار۔ كشف الأستار ١/ ٢٢٧ ح٤٥٩ مجمع الزوائد ٢/ ٣٨، وللحديث طرق.

٤٩٣) **إسناده ضعيف**، أحـمد ٢/ ٥٠ ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب به.

* أبـو عـمـرو الـنـدبي، بشر بن حرب: صدوق ضعيف فى الحديث فحديثه ضعيف ولحديثه شواهد عند ابن عدي فى الكامل ٢/ ٦٦٧ وغيره.

٤٩٤) **ضعيف**، الطبراني: ولم أقف على سنده ولعله من الطريق السابق، مجمع الزوائد ٢/ ٣٩

فِي **الْجَمِيْعِ.))** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ

٤٩٥) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَذَّنَ بِالصَّلٰوةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَّرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَّمَطَرٍ يَّقُوْلُ: **((أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ.))** رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٤٩٦) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَابْدَأُوْا بِالْعَشَاءِ وَلَا يُعَجِّلُ حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْهُ.))** وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوْضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلٰوةُ فَلَا يَأْتِيْهَا حَتّٰى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَائَةَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٤٩٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: **((لَا صَلٰوةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ.))** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٩٨) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: **((إِذَا اَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَّذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ.))** رَوَاهُ الْاَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ .

٤٩٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلٰوةَ اِلَّا مِنْ عُذْرٍ.))** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

---

٤٩٥) البخاري، الأذان، باب: الرخصة فى المطر والعلة: ٦٦٦ ، مسلم ، صلٰوة المسافرين، باب: الصلٰوة فى الرحال فى المطر: ٦٩٧

٤٩٦) البخاري، الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلٰوة: ٦٧٣ ، مسلم ، المساجد، باب: كراهة الصلٰوة بحضرة الطعام: ٥٥٩

٤٩٧) مسلم، أيضًا: ٥٦٠

٤٩٨) **صحيح**، أبو داود، الطهارة، باب: أيصلى الرجل وهو حاقن: ٨٨، الترمذي: ١٤٢ ، ابن ماجه: ٦١٦ ، النسائي ٢/ ١١٠ ، ١١١ ح٨٥٣

٤٩٩) **صحيح**، ابن ماجه، الصلٰوة، المساجد، باب: التغليظ فى التخلف عن الجماعة: ٧٩٣، ابن حبان- الإحسان: ٢٠٦١ ، الحاكم ١/ ٢٤٥ ، الدارقطني ١/ ٤٢٠ ، هشيم صرح بالسماع عند بحشل في تاريخ واسط ص ٢٠٢ ، والبيهقي فى الخلافيات ٤/ ١٥ ح ٢٧٥٠

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ

٥٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((**أَقِيْمُوْا صُفُوْفَكُمْ وَتَرَاصُّوْا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِيْ.**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُ وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

٥٠١) وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ:كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلٰوةِ يَقُوْلُ: ((**إِسْتَوُوْا وَلَا تَخْتَلِفُوْا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِيْ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهٰى ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ.**)) قَالَ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه : فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**رُصُّوْا صُفُوْفَكُمْ وَقَارِبُوْا بَيْنَهَا وَحَاذُوْا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنِّيْ لَأَرَى الشَّيْطٰنَ يَدْخُلُ مِنْ خِلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٠٣) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**أَقِيْمُوا الصُّفُوْفَ وَحَاذُوْا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخِلَلَ لِيْنُوْا بِأَيْدِيْ إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوْا فُرَجَاتٍ لِّلشَّيْطٰنِ وَمَنْ وَّصَلَ صَفًّا وَّ صَلَهُ اللّٰهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللّٰهُ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

---

٥٠٠) البخاري، الأذان، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف: ٧١٩ و٧٢٥

○ قال الحافظ فى الفتح: "المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خله" يعني يجب على المصلين أن يبالغوا فى إلصاق الأقدام بالأقدام وتسوية الصفوف وسد الخلل، على حسب استطاعتهم، وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في صفوفكم فإنّي أراكم من وراء ظهري، قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شموس" ١/ ٣٥١ ح ٣٥٢٤ وسنده صحيح، ورواية حميد الطويل عن أنس محمولة على السماع. (علمي مقالات ٥/ ٢١٥_٢١٧) وفى الأصل: حميد بن أنس وهو خطاء، وروى الإسماعيلي عن معمر عن حميد عن أنس: ولوفعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس. فتح الباري ٢/ ٢١١ ح ٧٢٥

٥٠١) مسلم، الصلٰوة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها: ٤٣٢

٥٠٢) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: تسوية الصفوف: ٦٦٧، ابن حبان_الإحسان: ٢١٦٣ موارد: ٣٨٧، ٣٩١، ابن خزيمة: ١٥٤٥

* قتادة صرح بالسماع عند النسائي ٢/ ٩٢ ح٨١٦

٥٠٣) **إسناده حسن**، أبو داود، أيضًا: ٦٦٦، ابن خزيمة ٣/ ٢٣ ح ١٥٤٩، الحاكم ١/ ٢١٣

بَابُ إِتْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٥٠٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**أَتِمُّوْا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِيْ يَلِيْهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَّقْصٍ فَلْيَكُنْ فِى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ مَوْقَفِ الْإِمَامِ وَالْمَامُوْمِ

٥٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَاَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: ((**قُوْمُوْا فَلِاُصَلِّيَ لَكُمْ**)) قَالَ أَنَسٌ ﷺ فَقُمْتُ إِلٰى حَصِيْرٍ لَّنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُوْلِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيْمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوْزُ مِنْ وَّرَائِنَا فَصَلّٰى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

٥٠٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِيْ فَأَدَارَنِيْ حَتّٰى أَقَامَنِيْ مِنْ يَّمِيْنِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ ﷺ فَقَامَ عَنْ يَّسَارِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِيْنَا جَمِيْعًا فَدَفَعَنَا حَتّٰى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**لِيَلِنِيْ مِنْكُمْ اُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهٰى ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوْا فَتَخْلِفَ قُلُوْبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ ﷺ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّا ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَّسَارِهِ فَأَخَذَنِيْ بِيَمِيْنِهِ فَأَدَارَنِيْ مِنْ وَّرَائِهِ فَأَقَامَنِيْ عَنْ يَّمِيْنِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

---

٥٠٤) **صحيح**، أبو داود، أيضًا: ٦٧١، ابن خزيمة: ١٥٤٦، ابن حبان- موارد: ٣٩٠

* وورواه شعبة عن قتادة به/ ابن خزيمة: ١٥٤٧

٥٠٥) البخاري، الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل: ٨٦٠، مسلم، المساجد، باب: جواز الجماعة فى النافلة: ٦٥٨، أبو داود: ٦١٢، الترمذي: ٢٣٤، النسائي ٢/ ٨٥، ٨٦ ح ٨٠٢، أحمد ٣/ ١٦٤

٥٠٦) مسلم، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر: ٣٠١٠

٥٠٧) مسلم، الصلوٰة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها: ٤٣٢

٥٠٨) البخاري، الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم: ٦٩٩، مسلم، صلوٰة المسافرين، باب: صلوٰة النبي ﷺ ودعائه بالليل: ٧٦٣، أبو داود: ٦١٠، الترمذي: ٢٣٢، النسائي ٢/ ١٠٤ ح ٨٤٣، ابن ماجه: ١٣٦٣، أحمد ١/ ٢١٥ من طرق عن ابن عباس به مطولًا ومختصرًا. =

بَابُ قِيَامِ الْإِمَامِ بَيْنَ الاثْنَيْنِ

٥٠٩) عَـنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه فَـقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَـقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَّمِينِهِ وَالْاٰخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْـدِيَـنَـا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلّٰى قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٠) وَعَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه وَ قَدْ كُـنَّـا أَطَلْنَا الْقُعُوْدَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٥١١) عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَـالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: **((يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانُوْا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوْا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوْا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَّ لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِيْ سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِيْ بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.))** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وإذا كـان اثـنيـن فـالـمأموم يقوم حذاء الإمام عن يمينه، أخرج أحمد ١/ ٣٣٠، عن ابن عباس قال: "أتيت رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم مـن آخـر الـليـل فـصـليت خلفه، فأخذ بيدي فجرّني فجعلني حذاء ه" وذكر الحديث وصححه الـحـاكـم عـلـى شـرط الشيخين ٣/ ٥٣٤ ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وقال محمد يوسف البنوري الديوبندي: "مـذهـب أبـي حنيفة وأبي يوسف أن يقف الواحد عن يمين الإمام محاذيًا له من غير تأخير، قال فى الفتح والبحر وغيـرهـمـا: هـو ظاهر الرواية واستدلوا بحدث الباب، قالوا: وهو ظاهر في محاذاة اليمين وهي المساواة والعبرة لـلـقـدم لا لـلـرأس" إلخ معارف السنن ٢/ ٣١٣، وترك عوام الحنفية قول أبي حنيفة في هذا الباب وأخذوا بقول مـحـمد بن الحسن الشيباني: أن يتأخر المقتدي قليلًا بحيث يجعل إصبعه عند عقب الإمام كما فى الهداية وغيرها وهذا القول مردود، لا دليل عليه أصلًا.

٥٠٩) مسلم، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب فى الركوع: ٥٣٤

٥١٠) **إسناده حسن،** أبو داود، الصلٰوة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون: ٦١٣، النسائي ٢/ ٨٤ ح ٨٠٠

٥١١) مسلم، المساجد، باب: من أحق بالإمامة: ٦٧٣

وهذا الحديث أصل عظيم في شروط الإمامة ولم تكتف الحنفية عليها بل زادوا عليها شروطًا مضحكة مخجلة =

٥١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا كَانُوْا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ**.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَّ النَّسَائِيْ .

بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٥١٣) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُوْلُ:((**انْطَلِقُوْا بِنَا إِلَى الشَّهِيْدَةِ فَنَزُوْرَهَا وَأَمَرَ أَنْ يُّؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِى الْفَرَائِضِ**.)) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَّ أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْفَرَائِضِ .

٥١٤) وَعَنْ رَّيطَةَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَمَّتْهُنَّ وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِى صَلٰوةٍ مَّكْتُوْبَةٍ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٥١٥) وَعَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فِيْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

= كقولهم: "ثم أحسنهم وجهًا، ثم الأحسن زوجةً، ثم الأكبر رأسًا والأصغر عضوًا" انظر الدر المختار مع كشف الأستار ص ٨٢، رد المحتار ١/ ٤١٢، ٤١٣، حاشية الطحطاوي على الدرالمختار ١/ ٢٤٢، كنز الدقائق مع البحر الرائق ١/ ٣٤٨ نور الإيضاح ص ٧٨ مراقى الفلاح ص ٧٠ وحاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ص ١٦٤ وغيرها من كتب الفقه الحنفي، بل قال الطحطاوي في شرحه على الدر المختار: "قوله ثم الأكبر رأسًا والأصغر عضوًا، لأنه يدل على كبر العقل، يعني مع مناسبة الأعضاء له وإلا فلو فحش الرأس كبرًا والأعضاء صغرًا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله، [حلبي] وحمل بعضهم العضو على الذكر وربما يؤيده قول صاحب البحر فى الاستنجاء: ويمسك الحجر بعقبه فيمرّ العضو عليه بشماله وتوقف العلامة أبو السعود في تفسيره، قال: وقد نقل بعضهم هنا كلامًا لا ينبغي أن يذكر فضلًا عن أن يكتب ولعله ما مرّ وعليه فيعلم أصغريته بإخباره وفي كتب الفراسة: أن الذكر الطويل الرقيق دليل على الشبق وحسن الخلق والغليظ الطويل يدل على رداءة الطبع وسوء الفهم" وراجع خلاصة الفتاوى ١/ ١٤٤ ، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٧ ، والفقة الإسلامي وأدلته ٢/ ١٨٢، ١٨٣ وغيرها .

٥١٢) مسلم، أيضًا: ٦٧٢، النسائي ٢/ ٧٧ ح ٧٨٣، أحمد٣/ ٢٤

٥١٣) **حسن**، الحاكم ١/ ٢٠٣، أبو داود: ٥٩٢ وصححه ابن خزيمة: ١٦٧٦ وابن الجارود: ٣٣٣

٥١٤) **إسناده حسن**، عبد الرزاق ٣/ ١٤١ ح٥٠٨٦، البيهقي ٣/ ١٣١، الدارقطني ١/ ٤٠٤ ح١٤٩٢

* الثوري(٣٧) صرح بالسماع عند الدارقطني وللحديث شواهد عند البيهقي وابن أبي شيبة ٢/ ٨٩ ح٤٩٥٤

** ريطة الحنفية: وثقها العجلي:٢٠٩٤

٥١٥) **سنده ضعيف**، عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ ح ٥٠٨٢ =

بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمٰى

٥١٦) عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمٰى وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّهَا تَكُوْنُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيْرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**)) فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِى الْبَيْتِ فَصَلّٰى فِيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٧) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوْمٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمٰى. رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوْمٍ عَلَى الْمَدِيْنَةِ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى الْمَعْرِفَةِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ

٥١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ الْعَصْبَةَ مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلٰى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْاٰنًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= * الثوري(٣٧) صرح بالسماع (الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٢٧ ح ٢٠٧٥) وتابعه سفيان بن عيينة(٤٥٢) عند ابن أبي شيبة ٢/ ٨٨ ح ٤٩٥٢ والبيهقي ١/ ١٣١

حجيرة بنت حصين: لم أجد من وثقها والحديث السابق شاهد له معنوي.

٥١٦) البخاري، الأذان، باب: الرخصة فى المطر: ٦٦٧

ذكره النيموي عن مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٦، ٢١٧ ح٢٢٥٢، و٢/ ٢١٥ ح٦٠٧٨ قول عبد الله: ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم إلخ وسنده ضعيف، سفيان الثوري عنعن ولعل بهذا الأثر الضعيف قالت الحنيفة: "ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا" القدوري ص ٢٠ باب الجماعة، الهداية ١/ ١٢٢ باب الإمامة.

٥١٧) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: إمامة الأعمى: ٥٩٥ وسنده ضعيف لعنعنة قتادة وللحديث شواهد كثيرة عند ابن حبان- موارد: ٣٧٠ وسنده صحيح، وعبد الرزاق ٢/ ٣٩٥، وابن سعد ٤/ ٢٠٥-٢١٢ وغيرهم.

٥١٨) **إسناده صحيح**، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٧١ ح ١٤٨٦ وأبو يعلٰى في مسنده ٧/ ٤٣٤ ح ٤٤٥٦، ابن حبان-موارد: ٣٧٠ الإحسان: ٢١٣١، ٢١٣٢

٥١٩) البخاري، الأذان، باب: إمامة العبد والمولى: ٦٩٢

٥٢٠) وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوْا يَأْتُوْنَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ بِأَعْلَى الْوَادِيْ هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرِمَةَ وَنَاسٌ كَثِيْرٌ فَيَؤُمُّهُمْ أَبُوْ عَمْرٍو مَوْلٰى عَائِشَةَ وَأَبُوْ عَمْرٍو غُلَامُهَا حِيْنَئِذٍ لَّمْ يُعْتَقْ قَالَ: وَكَانَ إِمَامَ بَنِيْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ وَّ عُرْوَةَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِيْ مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِيْ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ مَاجَاءَ فِيْ إِمَامَةِ الْجَالِسِ

٥٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَكِبَ فَرْسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلّٰى صَلٰوةً مِّنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْدًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلّٰى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلّٰى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا وَّ إِذَا صَلّٰى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا أَجْمَعُوْنَ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٥٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلّٰى جَالِسًا وَّ صَلّٰى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوْا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلّٰى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٥٢٣) وَعَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِيْنِيْ عَنْ مَّرَضِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَتْ: بَلٰى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((**أَصَلَّى النَّاسُ؟**)) فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ قَالَ: ضَعُوْا لِيْ مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوْءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: ((**اَصَلَّى النَّاسُ؟**)) قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ: ((**ضَعُوْا لِيْ مَاءً فِى الْمِخْضَبِ**)) قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: ((**أَصَلَّى النَّاسُ؟**)) قُلْنَا: لَا هُمْ يَنتَظِرُوْنَكَ يَارَسُوْلَ اللّٰهِ فَقَالَ: ((**ضَعُوْا لِيْ مَاءً فِى الْمِخنَبِ**)) فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا

---

٥٢٠) **إسناده صحيح**، الشافعي في مسنده ص ٥٤، والأم ١/ ١٦٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٧١، ٣٧٢ ح ١٤٨٧، والسنن الكبرىٰ ٣/ ٨٨

٥٢١) البخاري، الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به: ٦٨٩، مسلم، الصلٰوة، باب: ائتمام المأموم بالإمام: ٤١١

٥٢٢) البخاري، أيضًا: ٦٨٨، مسلم، أيضًا: ٤١٢

٥٢٣) البخاري، أيضًا: ٦٨٧، مسلم، الصلٰوة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر: ٤١٨

رَسُوْلَ اللّٰهِ وَالنَّاسُ عُكُوْفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُوْنَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لِصَلٰوةِ الْعِشَاءِ الْاٰخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلٰى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُّصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُوْلُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُوْبَكْرٍ وَّ كَانَ رَجُلًا رَّقِيْقًا: يَّا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلّٰى أَبُوْبَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَّفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلٰوةِ الظُّهْرِ وَأَبُوْ بَكْرٍ يُّصَلِّيْ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَاٰهُ أَبُوْ بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَّا يَتَأَخَّرَ قَالَ: ((**أَجْلِسَانِيْ إِلٰى جَنْبِهٖ**)) فَأَجْلَسَاهُ إِلٰى جَنْبِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ: فَجَعَلَ أَبُوْبَكْرٍ يُّصَلِّيْ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلٰوةِ أَبِيْ بَكْرٍ وَّ النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فَدَخَلْتُ عَلٰى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِيْ عَائِشَةُ عَنْ مَّرَضِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيْثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِيْ كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بَابُ صَلٰوةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ

٥٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؓ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ؓ كَانَ يُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْاٰخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلٰى قَوْمِهٖ فَيُصَلِّيْ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلٰوةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ

---

٥٢٤) البخاري، الأذان، باب: إذا طوّل الإمام: ٧٠٠، ٧٠١، مسلم، الصلٰوة، باب: القراء ة فى العشاء: ٤٦٥، عبد الرزاق: لم أجده بهذا السند ورواه الدارقطني، الشافعي فى الأم ١/ ١٧٣، الطحاوي ١/ ٤٠٩، الدارقطني ١/ ٢٧٤ ح١٠٦٢، البيهقي ٣/ ٨٥ والزيادة صحيحة، ابن جريج ثقة مدلس وصرح بالسماع وعدم ذكر ابن عيينة وغيره لا يدل على نفى الذكر .

معاذ بن جبل ؓ فقيه مشهور ولا يظن به أن يترك الفريضة خلف رسول اللّٰه ﷺ في مسجد رسول اللّٰه ﷺ، الذي قال فيه رسول اللّٰه ﷺ: "صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" البخاري: ١١٩٠ ومسلم: ١٣٩٤، وينوي النافلة، ثم يذهب إلى عامة المساجد وينوي الفريضة، ولا يفعل هذا أحد إلا أن يكون مثل فقهاء الحنفية الذين يفتحون أبواب الحيل للعوام ويتفكرون أكثر من عشر سنين في رد الحديث القوي عن رسول اللّٰه ﷺ وغيرها من الطامات .

O حديث معاذ بن رفاعة الأنصاري عن سُليم رجل من بني سلمة: مرسل كما في تهذيب الكمال ١٨/ ١٧١ ومعناه: "يا معاذ، إما أن تصلي معى" الفريضة ولا تصلي بهم النافلة لأنك تطول عليهم "و إما أن" تصلي معي الفريضة و"تخفف على قومك" تصلي بهم الصلٰوة الخفيفة دون هذا التطويل لأن الذي يصلي خلفك قال: "يطوّل علينا معاذ" فالحديث على ضعفه لا يدل علٰى ما ذهب إليه الطحاوي، فبطل استدلال العيني أيضًا والحمد للّٰه .

وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِيْ رِوَايَةٍ: هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَّلَهُمْ فَرِيْضَةٌ. وَفِيْ هٰذِهِ الزِّيَادَةِ كَلَامٌ.

بَابُ صَلٰوةِ الْمُتَوَضِّي خَلْفَ الْمُتَيَمِّمِ

٥٢٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَلَمْتُ فِيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوْا ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: **((يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟))** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ مَنَعَنِيْ مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللّٰهَ يَقُوْلُ: ﴿**وَ لَا تَقْتُلُوْا اَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا**﴾ (النسآء: ٢٩) فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَّ اٰخَرُوْنَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِيْ مَسْجِدٍ

٥٢٦) عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِيْ الْمَدِيْنَةِ يُرِيْدُ الصَّلَاةَ فَوَجَدَا النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا فَمَالَ إِلٰى مَنْزِلِهٖ فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلّٰى بِهِمْ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيْرِ وَالْأَوْسَطِ. وَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهٗ ثِقَاتٌ.

بَابُ مَاجَاءَ فِيْ جَوَازِ تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِيْ مَسْجِدٍ

٥٢٧) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِأَصْحَابِهٖ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((مَنْ يَّتَصَدَّقُ عَلَى ذَا فَيُصَلِّيْ مَعَهُ؟))** فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَصَلّٰى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

٥٢٥) **صحيح**، أبو داود، الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟: ٣٣٤ وسنده حسن، البخاري تعليقًا قبل ح ٣٤٥، الحاكم ١/ ١٧٧، ابن حبان ـ موارد: ٢٠٢

٥٢٦) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى الأوسط ٥/ ٣٠٤ ح ٤٥٩٨ والكبير، مجمع الزوائد٥/ ٤٨، ابن عدي فى الكامل ٦/ ٢٣٩٨

❋ الوليد بن مسلم مدلس يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع المسلسل، والحديث لا يدل على كراهية تكرار الجماعة فى المسجد، لأنه يجوز أن يصلي بالجماعة فى المسجد وأن يصلي فى البيت وغيره ولم يقل أحد بوجوب تكرار الجماعة، فافهمه فإنه مهمّ.

٥٢٧) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلوة، باب: فى الجمع فى المسجد مرتين: ٥٧٤، الترمذي: ٢٢٠، الحاكم ١/ ٢٠٩، ابن خزيمة: ١٦٣٢، ابن حبان ـ موارد: ٤٣٦ ـ ٤٣٨ وصححه الحاكم والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٤٢ وغيرهم.

وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمَذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٥٢٨) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ يُصَلِّيْ وَحْدَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ يَّتَّجِرُ عَلَى هٰذَا فَيُصَلِّيْ مَعَهُ** ؟)) . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ صَلٰوةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ

٥٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيْمٌ فِيْ بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٥٣٠) وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهٰى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَّصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((**زَادَكَ اللّٰهُ حِرْصًا وَّ لَا تَعُدْ**.)) رَوَاهُ الْبُخَارِيْ .

٥٣١) وَعَنْ وَّابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَاٰى رَجُلًا يُّصَلِّيْ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَ أَنْ يُّعِيْدَ الصَّلٰوةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٣٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَاٰى رَجُلًا يُّصَلِّيْ خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتّٰى انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: ((**اسْتَقْبِلْ صَلٰوتَكَ؛ فَلَا صَلٰوةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ

---

٥٢٨) **إسناده حسن**، الدارقطني ١/ ٢٧٦ ح١٠٦٨ وفيه محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي مختلف فيه وثقه الجمهور وحديثه حسن .

٥٢٩) البخاري، الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفًا: ٧٢٧، مسلم، المساجد، باب: جواز الجماعة فى النافلة: ٦٦٠

٥٣٠) البخاري، الأذان، باب: إذا ركع دون الصف: ٧٨٣

○ لا يدل الحديث على جواز صلٰوة المنفرد خلف الصف، لأن أبا بكرة رضي الله عنه لم يزل خلف الصف وحده بل مشٰى ووصل فى الصف، فالحديث يدل على أنه لا يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف وحده، والحديث "لا صلٰوة لمنفرد خلف الصف" معناه إذا استمر وحده إلى سلام الإمام، وأما إذا مشٰى ووصل الصف أو جاء رجل وقام معه فصلاته صحيحة .

○ ولم أجد زيادة النيموي في صحيح البخاري، إنما رواه في جزء القراءة خلف الإمام ح١٩٥ بسند فيه أبو خلف عبد الله بن عيسىٰ الخزاز وهو ضعيف كما فى التقريب وغيره فالزيادة ضعيفة .

٥٣١) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف: ٦٨٢، الترمذي: ٢٣٠، ٢٣١، ابن ماجه: ١٠٠٤، أحمد ٤/ ٢٢٨، ابن حبان۔ الإحسان: ٢١٩٧ الموارد: ٤٠٣

٥٣٢) **إسناده صحيح**، ابن ماجه، الصلٰوة، باب: صلٰوة الرجل خلف الصف وحده: ١٠٠٣، أحمد ٤/ ٢٣ وتقدم طرفه: ٤٢٠

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

أَبْوَابُ مَا لَا يَجُوْزُ فِى الصَّلٰوةِ وَمَا يُبَاحُ فِيْهَا

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ وَمَسْحِ الْحِصٰى فِى الصَّلٰوةِ

٥٣٣) عَنْ مُعَيْقِيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: ((**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**.)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٥٣٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلٰوةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ** .)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٥٣٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَّسْحِ الْحَصَا؟ فَقَالَ: ((**وَاحِدَةً وَلَأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ مِّائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُوْدُ الْحَدَقَةِ**.)) رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابٌ فِى النَّهْيِ عَنِ التَّخَصُّرِ

٥٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُّصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بَابٌ فِى النَّهْيِ عَنِ الالْتِفَاتِ فِى الصَّلٰوةِ

٥٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِى الصَّلٰوةِ؟ فَقَالَ: ((**هُوَ**

---

٥٣٣) البخاري، التهجد، باب: مسح الحصى فى الصلٰوة: ١٢٠٧ ، مسلم: المساجد، باب: كراهة مسح الحصى: ٥٤٦ ، أبو داود: ٩٤٦ ، ابن ماجه: ١٠٢٦ ، النسائي ٣/ ٧ ح ١١٩٣ ، الترمذي: ٣٨٠ ، أحمد ٣/ ٤٢٦

٥٣٤) **حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: مسح الحصى فى الصلاة: ٩٤٥ ، الترمذي: ٣٧٩ ، ابن ماجه: ١٠٢٧ ، النسائي ٣/ ٦ ح١١٩٢ ، مسند الحميدي: ١٢٩ وسنده حسن وصرح سفيان بن عيينة والزهري بالسماع .

٥٣٥) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٢ طبع جديد مكتبة الرشد ٣/ ٤٢٤ ح ٧٩٠٣

* فيه شرحبيل بن سعد، "و ثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة" كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١١٥ يعنى أنه ضعيف .

٥٣٦) البخاري، التهجد، باب: الخصر فى الصلٰوة: ١٢٢٠ ، مسلم، المساجد، باب: كراهة الاختصار فى الصلٰوة: ٥٤٥

٥٣٧) البخاري، الأذان، باب: الالتفات فى الصلٰوة: ٧٥١

اخْتِلَاسٌ يَّخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلٰوةِ الْعَبْدِ.)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٨) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِى الصَّلٰوةِ؛ فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِى الصَّلٰوةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِى التَّطَوُّعِ لَا فِى الْفَرِيْضَةِ.))** رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥٣٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحَظُ فِى الصَّلٰوةِ يَمِيْنًا وَّ شِمَالًا وَّ لَا يَلْوِيْ عُنَقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابٌ فِيْ قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلٰوةِ

٥٤٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((اقْتُلُوْا الْأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلٰوةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ.))** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ.

بَابٌ فِى النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ

٥٤١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ السَّدْلِ فِى الصَّلٰوةِ وَأَنْ يُّغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ مَنْ يُّصَلِّيْ وَرَأْسُهُ مَعْقُوْصٌ

٥٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((اُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَّ لَا اَكُفَّ شَعْرًا وَّ لَا ثَوْبًا.))** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

٥٣٨) **إسناده ضعيف،** الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما ذكر فى الالتفات فى الصلٰوة: ٥٨٩

* فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف مشهور.

٥٣٩) **إسناده حسن،** الترمذي، أيضًا: ٥٨٧، النسائي ٣/ ٩ ح ١٢٠٢ وصححه الحاكم على شرط البخاري ١/ ٢٣٦، ٢٣٧ ووافقه الذهبي.

٥٤٠) **إسناده صحيح،** أبو داود: ٩٢١، الترمذي: ٣٩٠، ابن ماجه: ١٢٤٥، النسائي ٣/ ١٠ ح ١٢٠٣، ١٢٠٤، أحمد ٢/ ٢٣٣

٥٤١) **إسناده ضعيف،** أبو داود، الصلٰوة، باب: السدل فى الصلٰوة: ٦٤٣، ابن حبان۔ الإحسان: ٢٢٨٦

* حسن بن ذكوان(٧٣) عنعن وللحديث طريق آخر فيه عسل بن سفيان وهو ضعيف كما في تعليق آثار السنن قبل ح ٥٥١

٥٤٢) البخاري، الأذان، باب: لا يكف شعرًا: ٨١٥، مسلم، الصلٰوة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر: ٤٩٠

٥٤٣) وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوْصٌ مِّنْ وَّرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَالَكَ وَلِرَأْسِيْ؟ فَقَالَ: إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((**إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّيْ وَهُوَ مَكْتُوْفٌ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ التَّسْبِيْحِ وَالتَّصْفِيْقِ

٥٤٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَّاٰخَرُوْنَ ((**فِى الصَّلٰوةِ.**))

٥٤٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ ذَهَبَ إِلٰى بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِّيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلٰوةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فَأُقِيْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلّٰى أَبُوْبَكْرٍ فَجَاءَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِى الصَّلٰوةِ فَتَخَلَّصَ حَتّٰى وَقَفَ فِى الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ لَّا يَلْتَفِتُ فِى الصَّلٰوةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ الْتَفَتَ فَرَأٰى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُوْبَكْرٍ يَّدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ عَلٰى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوْبَكْرٍ حَتّٰى اسْتَوٰى فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلّٰى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: ((**يَا أَبَابَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**)) قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: مَّا كَانَ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ أَنْ يُّصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَا لِيْ رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيْقَ؟ مَنْ نَّابَهُ شَيْءٌ فِيْ صَلٰوتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الصَّلٰوةِ

٥٤٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِى الصَّلٰوةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلٰى جَنْبِهِ فِى الصَّلٰوةِ حَتّٰى نَزَلَتْ ﴿ **وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوْتِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ

---

٥٤٣) مسلم، أيضًا: ٤٩٢

٥٤٤) البخاري، التهجد، باب: التصفيق للنساء: ١٢٠٣، مسلم، الصلٰوة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة: ٤٢٢، أبو داود: ٩٣٩، ابن ماجه: ١٠٣٤، النسائي ٣/ ١١ ح١٢٠٨، ١٢٠٩، الترمذي: ٣٦٩، أحمد ٢/ ٢٦١

٥٤٥) البخاري، الأذان، باب: من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول: ٦٨٤، مسلم، الصلٰوة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام: ٤٢١

٥٤٦) البخاري، التهجد، باب: ما ينهى من الكلام فى الصلاة: ١٢٠٠، مسلم، المساجد، باب: تحريم الكلام فى الصلٰوة: ٥٣٩، أبو داود: ٩٤٩، الترمذي: ٤٠٥ و٢٩٨٦، النسائي ٣/ ١٨ ح ١٢٢٠، أحمد ٤/ ٣٦٨

مَاجَةَ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

٥٤٧) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِى الصَّلٰوةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِى الصَّلٰوةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: ((**إِنَّ فِى الصَّلٰوةِ شُغْلًا**.)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٥٤٨) وَعَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِى الصَّلٰوةِ قَبْلَ أَنْ نَّاتِيَ أَرْضَ حَبْشَةَ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ حَتّٰى قَضٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الصَّلٰوةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيْ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ فَقَالَ: ((**إِنَّ اللّٰهَ قَدْ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ لَا تُكَلِّمُوْا فِى الصَّلٰوةِ**.)) رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِيْ مُسْنَدِهِ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٥٤٩) وَعَنْ مُّعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللّٰهِ . فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَانُكُمْ تَنْظُرُوْنَ إِلَيَّ فَجَعَلُوْا يَضْرِبُوْنَ بِأَيْدِيهِمْ عَلٰى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُوْنَنِي لٰكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَبِأَبِيْ هُوَ وَأُمِّيْ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيْمًا مِّنْهُ فَوَ اللّٰهِ مَا كَهَرَنِيْ وَلَا ضَرَبَنِيْ وَلَا شَتَمَنِيْ قَالَ: ((**إِنَّ هٰذِهِ الصَّلٰوةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيْحُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْاٰنِ**)) أَوْ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّيْ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَّ قَدْ جَاءَ اللّٰهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَّأْتُوْنَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: ((**فَلَا تَأْتِهِمْ**)) قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَّتَطَيَّرُوْنَ؟ قَالَ: ((**ذَاكَ شَيْءٌ يَّجِدُوْنَهُ فِيْ صُدُوْرِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**)) قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَّخُطُّوْنَ؟ قَالَ: ((**كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَّافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**.)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلٰى أَنَّ كَلَامَ السَّاهِيْ وَكَلَامَ مَنْ ظَنَّ التَّمَامَ لَا يُبْطِلُ الصَّلٰوةَ

٥٥٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلّٰى بِنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِحْدٰى صَلٰوتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ: ابْنُ سِيْرِيْنَ قَدْ

---

٥٤٧) البخاري، التهجد، باب: ما ينهى من الكلام فى الصلوٰة: ١١٩٩، مسلم، أيضًا: ٥٣٨

٥٤٨) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلوٰة، باب: رد السلام فى الصلوٰة: ٩٢٤، النسائي ٣/ ١٩ ح ١٢٢٢، الحميدي: بتحقيقي ح ٩٥ وعلقه البخاري في صحيحه قبل ح ٧٥٢٢

٥٤٩) مسلم، المساجد، باب: تحريم الكلام فى الصلوٰة: ٥٣٧

٥٥٠) البخاري، المساجد، باب: تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره: ٤٨٢، مسلم، المساجد، باب: من صلّى =

سَــمَّاهَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيْتُ أَنَا ، صَلّٰى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلٰى خَشَبَةٍ مَّعْرُوْضَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَـاتَّـكَـأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهٖ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلٰى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرٰى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوْا: قُصِرَتِ الصَّلٰوةُ وَفِى الْقَوْمِ أَبُوْ بَكْرٍ وَّ عُمَرُ رضي الله عنهما فَهَـابَا أَنْ يُّكَلِّمَاهُ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ فِيْ يَدَيْهِ طُوْلٌ يُّقَالُ لَهُ ذُوالْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَنَسِيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلٰوةُ؟ قَالَ: ((**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ**)) فَقَالَ: ((**أَكَمَا يَقُوْلُ ذُوالْيَدَيْنِ؟**)) فَقَالُوْا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلّٰى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهٖ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَمَا سَأَلُوْهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُوْلُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

قَـالَ الـنِّيْـمَـوِيُّ: إِنَّ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِى الصَّحِيْحَيْنِ لٰكِنَّهَا مُضْطَرَبَةٌ بِوُجُوْهٍ وَّ فِى الْبَابِ أَحَادِيْثُ أُخْرٰى كُلُّهَا لَا تَخْلُوْ عَنْ نَّظَرٍ .

= خـمسًـا أو نـحـوه فليسجد سجدتين: ٥٧٣ ، والحديث صحيح ، غير مضطرب ، لم يصنع النيموي فى تضعيفه شيئًا .

○ حـديـث عـطـاء بن أبي رباح ضعيف لانقطاعه وقال أحمد: "ليس فى المرسلات شئ أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل أحد". (المعرفة والتاريخ للفارسي ٣/ ٢٣٩ـ٢٤٠ وسنده حسن ، الكفاية في علم الرواية للخطيب ص٣٨٦)

○ الاختـلاف فى العصر والظهر لا يدل على ضعف الحديث وإن كان الأرجح هو العصر ، وكذلك الاختلاف في عدد الركعات غير مضر لأن المقصود منه الثابت وهو كلام الناسي فى الصلٰوة لا يبطل الصلٰوة .

○ حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، معناه: لم يسجد سجدتى السهو ، قبل السلام (إنما سجدهما بعد السلام) وحـديـث الـنسـائـي ٣/ ٢٥ ح ١٢٣٣ ، "لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يـومـئـذ قبل السلام ولا بعد" سنده ضعيف ، الزهري عنعن .

○ حـديـث أبى العريان السلمي ، أخرجه الطبراني ٢٢/ ٣٧١ ح٩٣٠ وهو حديث صحيح شاهد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحـديـث البزار ـ كشف الأستار: ٥٧٨ ، والطبراني عن ابن عباس فيه إسماعيل بن أبان الغنوي العامري وهـو متروك كما في مجمع الزوائد ٢/ ١٥١ ، وحديث عبيد بن عمير رواه عبد الرزاق: ٣٤٤٤ وغيره وهو ضعيف لإرسـالـه ، وذواليدين رجلان أحدهما قتل ببدر وهو الذي يقال له ذوالشمالين أيضًا ، والثاني بقي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخرباق ذواليدين ، ذكره أبو هريرة وعمران بن حصين وترجمته فى الإصابة وغيرها ، وحديث ابن عـمـر يـتـعـلـق بذى الشمالين ، وقال ابن حبان في صحيحه: "قال الزهري: كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد" الإحسان ٤/ ١٦١ ح ٢٦٧٥ ، وابن حبان لم يدرك الزهري فالسند منقطع لا حجة فيه ، فبطل ما نسج النيموي فـي تـضـعـيف الحديث المتفق على صحته ، وقوله في حديث معاوية بن حديج: "فأمر بلالًا فأقام الصلٰوة" أي أمر بلال الناس فقاموا للصلٰوة ، وليس فيه ذكر الإقامة المعروفة ، وقول البيهقي هو الراجح .

بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلٰى جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِى الصَّلٰوةِ

٥٥١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّيْ عَلٰى بَعِيْرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِيْ هٰكَذَا وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُوْمِي بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ((**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِيْ أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّيْ**.)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِيْنَ كَانُوْا يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلٰوةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥٥٣) وَعَنْهُ عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّيْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمَذِيُّ.

٥٥٤) وَعَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِوبْنِ عَوْفٍ وَّ هُوَ مَسْجِدُ قُبَا لِيُصَلِّيَ فِيْهِ فَدَخَلَ مَعَهُ رِجَالٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ فِي الصَّلٰوةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: عَلٰى شَرْطِهِمَا.

٥٥٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُشِيْرُ فِي الصَّلٰوةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

٥٥١) مسلم، المساجد، باب: تحريم الكلام فى الصلٰوة: ٥٤٠

○ حديث عطاء عن جابر: "فسلمت عليه فلم يرد عليّ" يعني لم يرد عليّ بالكلام، وإنما أجاب بالإشارة، وحديث أنس رضي الله عنه صريح فى جواز الإشارة فى الصلٰوة لردّ السلام.

٥٥٢) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: رد السلام فى الصلٰوة: ٩٢٧، الترمذي: ٣٦٨ وقال: "حسن صحيح" وسنده حسن، وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٧٤ والبيهقي ٢/ ٢٥٩ بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أنه سلّم على رجل وهو يصلّي فرد عليه الرجل كلامًا، فقال: "إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده" اللفظ للبيهقي.

٥٥٣) **صحيح**، أبو داود، أيضًا: ٩٢٥، الترمذي: ٣٦٧، النسائي ٥/ ٣ ح ١١٨٧ وسنده حسن لذاته وصححه ابن خزيمة: ٨٨٨ وابن حبان- الإحسان: ٢٢٥٥ والحاكم وغيرهم، انظر الحديث الآتي وللحديث شواهد كثيرة.

٥٥٤) **صحيح**، الحاكم ٣/ ١٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وسنده صحيح، وانظر الحديث السابق.

٥٥٥) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الإشارة فى الصلٰوة: ٩٤٣، ابن خزيمة: ٨٨٥

* الزهري عنعن وله طريق آخر عند الدارقطني ٢/ ٨٤ وإسناده صحيح جليل.

بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلٰى نَسْخِ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِى الصَّلٰوةِ

٥٥٦) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِى الصَّلٰوةِ فَيُرَدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: ((**إِنَّ فِى الصَّلٰوةِ شُغْلًا**)). رَوَاهُ الشَّيْخَان.

٥٥٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: ((**مَالِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيْكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوْا فِى الصَّلٰوةِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ

٥٥٨) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى صَلٰوةً فَقَرَأَ فِيْهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيِّ: ((**أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟**)) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ((**فَمَا مَنَعَكَ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ((**أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ.**)) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابٌ فِى الْحَدَثِ فِى الصَّلٰوةِ

٥٥٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلٰوةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلٰوتَهُ.**)) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمَذِيُّ وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّان.

٥٦٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ**

---

٥٥٦) البخاري، التهجد، باب: لا يرد السلام فى الصلٰوة: ١٢١٦، مسلم، المساجد، باب: تحريم الكلام فى الصلٰوة: ٥٣٨، وانظر الحديث المتقدم: ٥٥١ مع التعليق.

٥٥٧) مسلم، المساجد، باب: الأمر بالسكون فى الصلٰوة: ٤٣٠

* ولا حجة فيه للنهي عن الإشارة لردّ السلام فى الصلٰوة؛ لأنه ثابت عن رسول اللّٰه ﷺ وعن الصحابه بعد وفاته ﷺ.

٥٥٨) **إسناده حسن،** أبو داود، الصلٰوة، باب: الفتح على الإمام، ح: ٩٠٧ب، مجمع الزوائد ٢/ ٧٠، وصححه ابن حبان ـ موارد: ٣٨٠ والنووي فى المجموع ٤/ ٢٤١ وأعلّه أبو حاتم بما لا يقدح.

٥٥٩) **إسناده حسن،** أبو داود، الصلٰوة، باب: إذا أحدث في صلاته: ١٠٠٥، و٥٠٢، الترمذي: ١١٦٤ وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان الفاسي بلا حجة، مسلم بن سلام وثقه ابن شاهين وابن حبان وغيرهما فحديثه حسن، وجرير بن عبد الحميد ثقة على الراجح إلا فيما أنكر عليه والجرح فيه مردود.

٥٦٠) **إسناده ضعيف،** ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ما جاء فى البناء على الصلٰوة: ١٢٢١، نصب الراية =

فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلٰى صَلٰوتِهٖ وَهُوَ فِيْ ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ.)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَفِيْ إِسْنَادِهٖ مَقَالٌ .

٥٦١) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعُفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنٰى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٥٦٢) وَعَنْهُ قَالَ: إِذَا رَعُفَ الرَّجُلُ فِى الصَّلٰوةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلٰى مَا مَضٰى مَالَمْ يَتَكَلَّمْ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٥٦٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلٰوتِهٖ فِيْ بَطْنِهٖ ذَرَأً أَوْ قَيْأً أَوْ رُعَافًا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلٰى صَلٰوتِهٖ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٥٦٤) وَعَنْهُ قَالَ: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّ صَلٰوتُهُ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى السُّنَنِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابٌ فِى الْحَقْنِ

٥٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: **((لَا صَلٰوةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ.))** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٦٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: **((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَّذْهَبَ**

= ١/ ٣٨ وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل (بن عياش) عن الحجازيين وهي ضعيفة".

٥٦١) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ٣٨ وصححه البيهقي ٢/ ٢٥٦

٥٦٢) **إسناده ضعيف**، عبد الرزاق ٢/ ٣٣٩ ح ٣٦٠٩ الزهري (٢٩) عنعن .

٥٦٣) **إسناده ضعيف**، الدارقطني ١/ ١٥٦ ح ٥٦٥ * أبو إسحاق السبيعي (٢٢٢) عنعن وللحديث طريق آخر عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف، سعيد بن أبي عروبة وقتادة مدلسان وعنعنا .

٥٦٤) **إسناده ضعيف**، البيهقي ٢/ ١٧٣ * الحكم بن عتيبة مدلس وعنعن وللحديث شاهد عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف جدًا، الحارث الأعور ضعيف وأبو إسحاق وحجاج وأبو معاوية عنعنوا .

O وجاء فى الفقه الحنفي: "و إن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلّم فإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملًا ينافى الصلٰوة تمّتْ صلٰوته" القدوري باب الجماعة ص ٢٠، ٢١، الهداية باب الحدث فى الصلٰوة ج١ ص ٣٠ واللفظ له .

٥٦٥) مسلم، المساجد، باب: كراهة الصلٰوة بحضرة الطعام": ٥٦٠

٥٦٦) **صحيح**، أبو داود، الطهارة، باب: أيصلى الرجل وهو حاقن: ٨٨، الترمذي: ١٤٢، ابن ماجه: ٦١٦، النسائي ٢/ ١١٠، ١١١ ح ٨٥٣ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم .

إِلَى الْخَلَاءِ وَأُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ.)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ .

٥٦٧) وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: **((ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُوْنَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّيْ وَهُوَ حَقِنٌ حَتّٰى يَتَخَفَّفَ.))** رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَاٰخَرُوْنَ وَقَالَ التِّرْمَذِيُّ حَدِيْثٌ حَسَنٌ .

بَابٌ فِي الصَّلٰوةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ

٥٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: **((إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَابْدَاءُوْا بِالْعَشَاءِ وَلَا يُعَجِّلْ حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْهُ.))** رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٥٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: **((إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَابْدَاءُوْا بِالْعَشَاءِ.))** أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ .

بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ

٥٧٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((إِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيْفَ وَالسَّقِيْمَ وَالْكَبِيْرَ وَإِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.))** رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٥٧١) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللّٰهِ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّيْ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِيْ مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: **((إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلّٰى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ وَذَا الْحَاجَةِ.))** رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٥٧٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلٰوةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

---

٥٦٧) **إسناده حسن**، أبو داود، أيضًا: ٩٠، ابن ماجه: ٩٢٣، والترمذي: ٣٥٧ وحسنه البغوي وتكلم فيه ابن خزيمة ٣/ ٦٣، إسماعيل بن عياش صرح بالسماع من بلديه .

٥٦٨) البخاري، الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلٰوة: ٦٧٣، مسلم، المساجد، باب: كراهة الصلٰوة بحضرة الطعام: ٥٥٩

٥٦٩) البخاري، أيضًا: ٦٧١، مسلم، أيضًا: ٥٥٨

٥٧٠) البخاري، الأذان، باب: تخفيف الإمام فى القيام: ٧٠٣، مسلم، الصلٰوة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلٰوة في تمام: ٤٦٤

٥٧١) البخاري، أيضًا: ٧٠٢، مسلم، أيضًا: ٤٦٦

٥٧٢) البخاري، الأذان، باب: من أخف الصلٰوة عند بكاء الصبي: ٧٠٨، مسلم، الصلٰوة، باب: أمرا الأئمة بتخفيف الصلٰوة في تمام: ٤٦٩

وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٥٧٣ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلٰوةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلٰوتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمِّهِ .**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٧٤ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: اٰخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلٰوةَ .**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧٥ وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيْفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُوْمِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ

٥٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**أَمَا يَخْشٰى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ صُورَتَهُ صُوْرَةَ حِمَارٍ .**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٥٧٧ وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رضي الله عنه وَهُوَ غَيْرُ كَذُوْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: ((**سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)) لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتّٰى يَقَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُوْدًا بَعْدَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٥٧٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلّٰى بِنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلٰوةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُوْنِي بِالرُّكُوْعِ وَلَا بِالسُّجُوْدِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي .**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

٥٧٣ البخاري، أيضًا: ٧٠٧

٥٧٤ مسلم، الصلٰوة، باب: أمرا الأئمة بتخفيف الصلٰوة في تمام: ٤٦٨

٥٧٥ **إسناده حسن**، النسائي، الإمامة، باب: الرخصة للإمام فى التطويل ٢/ ٩٥ ح ٨٢٧، ابن خزيمة ١٦٠٦

٥٧٦ البخاري، الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام: ٦٩١، مسلم، الصلٰوة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع: ٤٢٧، أبو داود: ٦٢٣، الترمذي: ٥٨٢، ابن ماجه: ٩٦١، النسائي ٢/ ٩٦ ح ٨٢٩، أحمد ٢/ ٤٦٩

٥٧٧ البخاري، الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام: ٦٩٠، مسلم، الصلٰوة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده: ٤٧٤

٥٧٨ مسلم، الصلٰوة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع: ٤٢٦

أَبْوَابُ صَلٰوةِ الْوِتْرِ

بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوْبِ صَلٰوةِ الْوِتْرِ

٥٧٩) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**اجْعَلُوْا اٰخِرَ صَلٰوتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥٨٠) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**بَادِرُوْا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨١) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِنِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**أَوْتِرُوْا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوْا.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

٥٨٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ خَافَ أَنْ لَّا يَقُوْمَ مِنْ اٰخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَّقُوْمَ اٰخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ اٰخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلٰوةَ اٰخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُوْدَةٌ وَّ ذٰلِكَ أَفْضَلُ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: ((**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَّمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا اَلْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَّمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا اَلْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَّمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٨٤) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِنِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى زَادَكُمْ صَلٰوةً وَّهِيَ الْوِتْرُ.**)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى الدِّرَايَةِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

٥٧٩) البخاري، أبواب الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا: ٩٩٨، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم: ٧٤٩

٥٨٠) مسلم، أيضًا: ٧٥٠

٥٨١) مسلم، أيضًا: ٧٥٤، الترمذي: ٤٦٨، ابن ماجه: ١١٨٩، النسائي ٣/ ٢٣١ ح ١٦٨٤، ١٦٨٥، أحمد ٣/ ١٣، أبو داود: لم أجده، وانظر الحديث الآتي: ٥٨٦

٥٨٢) مسلم، أيضًا: ٧٥٥

٥٨٣) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلٰوة، باب: في من لم يوتر: ١٤١٩ وصححه الحاكم ١/ ٣٠٥، ٣٠٦ والعيني.

❊ أبو المنيب حسن الحديث إلا فيما أنكر عليه وهذا الحديث مما أنكر عليه، وقوله "حق" لا يدل على الوجوب.

٥٨٤) **إسناده ضعيف**، الطبراني في مسند الشاميين ٤/ ١٠٠ ح ٢٨٤٨، الدراية ١/ ١٨٩، نصب الراية ٢/ ١١١

❊ يحيى بن أبي كثير مدلس كما سيأتي: ٧٢٠ وعنعن.

○ قال العلماء كلهم: "الوتر سنة" إلا أبا حنيفة فإنه قال: "واجب" يعني واجبًا اصطلاحيًا وهو الفرض وقال ابن خزيمة في صحيحه: "ثنا أيوب بن إسحاق: نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة، أو سئل =

٥٨٥) وَعَنْ أَبِي تَمِيْمِ الْجَيْشَانِيِّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ اللّٰهَ زَادَكُمْ صَلٰوةً وَّهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوْهَا فِيْمَا بَيْنَ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ إِلٰى صَلٰوةِ الْفَجْرِ**)) قَالَ أَبُو تَمِيْمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِيْ أَبُوْ ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلٰى أَبِي بَصْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُوْ بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٥٨٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْنَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ.**)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ الْوِتْرِ بِخَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ

٥٨٧) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها فَصَلَّى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَّسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ

= أبو حنيفة عن الوتر، فقال: فريضة، فقلت، أو فقيل له: فكم الفرض؟ قال: خمس صلوات، فقيل له فما تقول فى الوتر؟ قال: فريضة، فقلت أو فقيل له: أنت لا تحسن الحساب" ٢/ ١٣٧، ١٣٨ ح١٠٦٩ وسنده صحيح، وقال ابن قدامة فى المغني: "الوتر غير واجب وبهذا قال مالك والشافعي" ١/ ٤٥٢ مسئله ١٠٨٥

وقال أحمد: "وهما سنة مؤكدة: الركعتان قبل الفجر والوتر" أيضًا ١/ ٤٥٣ مسئله ١٠٨٦

فقول مالك: "من تركه أدب وكانت جرحة في شهادته" إن صح عنه فمعناه من تركه تهاونًا به واستهزاءً له، ونقل القاضي أبي بكر بن العربي عن سحنون وأصبغ بن الفرج: بلا سند، وكذا نقل ابن بطال وجوبه عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي وغيرهم وكله باطل بلا سند، وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧ ح ٦٨٥٩ عن مجاهد قال: "هو واجب ولم يكتب" وسنده ضعيف.

ابن عيينة عنعن ولو صح فليس واجبًا اصطلاحيًا لأنه روى ابن أبي شيبة بسند ضعيف عنه قال: "الوتر سنة" والضعيف يفسر الضعيف، وروى ابن أبي شيبة: ٦٨٦١ عن عبد الله بن عمر قال: "ما أحب أنني تركت الوتر ولو أن لي حمر النعم" سنده ضعيف فيه "مخبر" وهو مجهول وسفيان الثوري عنعن، ولا يدل على وجوب الوتر، فتعصب النيموي والعيني على العلماء مردود أصلًا والحمد لله.

٥٨٥) **صحيح**، أحمد ٦/ ٣٩٧ وسنده صحيح، الحاكم ٣/ ٥٩٣، الطبراني ٢/ ٢٧٩ ح٢١٦٧، ٢١٦٨، نصب الراية ٢/ ١١٠ وللحديث طرق كثيرة جدًا.

٥٨٦) **إسناده صحيح**، الدارقطني ٢/ ٢٢ ح ١٦٢١، أبو داود: ١٤٣١، [الترمذي: ٤٦٥، ابن ماجه: ١١٨٨] وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١/ ٣٠٢ ووافقه الذهبي.

٥٨٧) البخاري، الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام: ٦٩٧

يَّـمِيْـنِـهِ فَصَلّٰى خَمْسَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتّٰى سَمِعْتُ غَطِيْطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيْطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلٰوةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٨) وَعَـنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَـالَ: فَـصَـلّٰـى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتّٰى صَلّٰى ثَمَانَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَّلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٥٨٩) وَعَـنْ هِشَـامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَـالَـتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُـصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً يُّوْتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لَّا يَجْلِسُ فِيْ شَيْءٍ إِلَّا فِيْ اٰخِرِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٠) وَعَـنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلٰى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَـقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْبِئِيْنِي عَنْ وِّتْرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَـقَـالَـتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُوْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللّٰهُ مَا شَاءَ أَنْ يَّبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَـوَضَّـاءُ وَيُـصَـلِّـيْ تِسْـعَ رَكْـعَاتٍ لَّا يَجْلِسُ فِيْهَا إِلَّا فِى الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوْهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَـلِّـمُ ثُمَّ يَقُوْمُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوْهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمًا يُّسْـمِـعُـنَا ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدٰى عَشَرَةَ رَكْعَةً يَّا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَأَخَـذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَّصَنَعَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيْعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَّا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَـلّٰـى صَـلٰـوةً أَحَبَّ أَنْ يُّدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَـلّٰى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ وَ لَا أَعْـلَـمُ نَبِيَّ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَـرَأَ الْقُرْاٰنَ كُلَّهُ فِيْ لَيْلَةٍ وَّ لَا صَلّٰى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٩١) وَعَـنْ أَبِـيْ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لَا تُوْتِـرُوْا بِثَلَاثٍ أَوْتِـرُوْا بِـخَمْـسٍ أَوْ بِسَبْعٍ وَّ لَا تُشَبِّهُوْا بِصَلٰوةِ الْمَغْرِبِ.**)) رَوَاهُ الـدَّارَقُـطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ عَلٰى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٥٩٢) وَعَـنْ عِـرَاكِ بْـنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**لَا تُوْتِـرُوْا بِثَلَاثٍ**

---

٥٨٨) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: في صلوة الليل: ١٣٥٨

○ قوله: "ولم يجلس بينهن" أي لم يجلس بينهن للتشهد ولا للتسليم وكذلك قوله: لم يسلم إلّا في آخرهن، أي لم يتشهد إلا في آخرهن.

٥٨٩) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: صلٰوة الليل وعدد ركعات للنبي صلى الله عليه وسلم: ٧٣٧

٥٩٠) مسلم، أيضًا: ٧٤٦، أبو داود: ١٣٤٢، النسائي ٣/ ١٩٩، ٢٠٠ ح ١٦٠٢ وغيره، أحمد ٦/ ٥٤

٥٩١) **إسناده صحيح**، الدارقطني ٢/ ٢٤ ح ١٦٣٤، الحاكم ١/ ٣٠٤، البيهقي ٣/ ٣١

٥٩٢) **إسناده صحيح**، محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (مختصر المقريزي ص٢٧٧) ابن حبان ـ الإحسان: =

تُشَبِّهُوْا بِصَلٰوةِ الْمَغْرِبِ وَلٰكِنْ أَوْتِرُوْا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدٰى عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ .)) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمِرْوَزِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۵۹۳) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ وَّ لَا نُحِبُّ ثَلَاثًا بُتَرَاءَ . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَّ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۵۹۴) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ وَّ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَّكُوْنَ ثَلَاثًا بُتَرَاءَ . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَّ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ الْوِتْرَ بِثَلَاثٍ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَالنَّهْيُ فِي هٰذِهِ الْأَحَادِيْثِ مَحْمُوْلٌ عَلٰى أَنْ يُّصَلِّيَ وِتْرًا بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ وَّلَمْ يَتَقَدَّمْهُ تَطَوُّعٌ إِمَّا رَكْعَتَانِ وَإِمَّا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ .

بَابُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

۵۹۵) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلٰوةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ: **((صَلٰوةُ اللَّيْلِ مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلّٰى رَكْعَةً وَّاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّٰى.))** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

۵۹۶) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّيْ بِاللَّيْلِ إِحْدٰى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلٰى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

= ۲۴۲۰ ، الحاكم ۱/ ۳۰۴

۵۹۳) **سنده ضعيف** ، الأعمش عنعن ، المروزي في قيام الليل (مختصر المقريزي ص۲۷۷ بدون سند) ، الطحاوي ۱/ ۲۸۹

۵۹۴) **إسناده ضعيف** ، المروزي ص ۲۷۷ بدون سند ، الطحاوي ۱/ ۲۸۵

* سفيان بن عيينة (۴۵۲) عنعن .

۵۹۵) البخاري ، أبواب الوتر ، باب: ماجاء فى الوتر: ۹۹۰ ، مسلم ، صلٰوة المسافرين ، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم: ۷۴۹ ، أبو داود: ۱۳۲۶ ، الترمذي: ۴۳۷ ، ابن ماجه: ۱۳۱۹ ، النسائي ۳/ ۲۲۷ ح ۱۶۶۸ وغيره ، أحمد ۲/ ۱۰۲

O قوله: صلى ركعة واحدة ، أي غير مضافة إلى أي ركعة غيرها .

۵۹۶) البخاري ، الوتر ، باب: ماجاء فى الوتر: ۹۹۳ ، مسلم ، صلٰوة المسافرين ، باب: صلٰوة الليل إلخ: ۷۳۶

٥٩٧) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٥٩٨) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيْمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

٥٩٩) وَعَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**الْوِتْرُ حَقٌّ وَّاجِبٌ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُّوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُّوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ.**)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَاٰخَرُوْنَ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ .

٦٠٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِتْرِهِ بِتَسْلِيْمَةٍ وَّ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٦٠١) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِى الْوِتْرِ حَتّٰى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٠٢) وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ ارْحَلْ لَّنَا ثُمَّ قَامَ وَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ . رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَّ قَالَ الْحَافِظُ فِى الْفَتْحِ: بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ .

٦٠٣) وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَّ عِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٠٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لَا يَغْلِبُنِى اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ أَحَدٌ فَقُمْتُ أُصَلِّيْ

---

٥٩٧) **إسناده صحيح**، الدارقطني ٢/ ٣٤ ح١٦٥٦

٥٩٨) **إسناده حسن**، أحمد ٢/ ٧٦ وصححه ابن حبان .

٥٩٩) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: كم الوتر: ١٤٢٢، ابن ماجه: ١١٩٠، النسائي ٣/ ٢٣٨ ح١٧١١ والزهري صرح بالسماع عنده، الحاكم ١/ ٣٠٣ والحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا .

٦٠٠) **سنده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢٧٨، ٢٧٩ وسنده ضعيف من أجل عنعنة الوليد بن مسلم .

٦٠١) البخاري، أبواب الوتر، باب: ما جاء في الوتر: ٩٩١

٦٠٢) **إسناده ضعيف والحديث صحيح**، سعيد بن منصور ومن طريقه الطحاوي ١/ ٢٧٩، فتح الباري ٢/ ٤٨٢ تحت ح ٩٩١ ❊ هشيم مدلس كما قال النيموي(٩، التعليق) وعنعن في سند الطحاوي ولحديثه شواهد منها الحديث السابق .

٦٠٣) البخاري، المناقب، باب: ذكر معاوية رضي الله عنه: ٣٧٦٤، ٣٧٦٥

٦٠٤) **إسناده حسن**، الطحاوي ١/ ٢٩٤، الدارقطني ٢/ ٣٤ ح ١٦٥٧

فَوَجَدْتُ حِسَّ رَجُلٍ مِّنْ خَلْفِ ظَهْرِيْ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَتَقَدَّمَ فَاسْتَفْتَحَ الْقُرْاٰنَ حَتّٰى خَتَمَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ فَقُلْتُ أَوْهَمَ الشَّيْخُ فَلَمَّا صَلّٰى قُلْتُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً وَّاحِدَةً؟ فَقَالَ: اَجَلْ هِيَ وِتْرِيْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦٠٥) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: أَمَّنَا سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِيْ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ الْاٰخِرَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَحّٰى فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلّٰى رَكْعَةً فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا هٰذِهِ الرَّكْعَةُ؟ فَقَالَ: وِتْرٌ أَنَامُ عَلَيْهِ قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: كَانَ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ يَّعْنِيْ سَعْدًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦٠٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعْيْرٍ رضي الله عنه وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ زَمَنَ الْفَتْحِ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ رضي الله عنه وَكَانَ سَعْدٌ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَّعَ النَّبِيِّ ﷺ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ بَعْدَ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ لَا يَزِيْدُ عَلَيْهَا حَتّٰى يَقُوْمَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِي الْبَابِ اٰثَارٌ أُخْرٰى جُلُّهَا لَا تَخْلُوْ عَنْ مَّقَالٍ وَّ الْأَمْرُ وَاسِعٌ لّٰكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُّصَلِّيَ تَطَوُّعًا ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مَّوْصُوْلَةٍ.

بَابُ الْوِتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ

٦٠٧) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلٰوةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ عَلٰى إِحْدٰى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُّصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ فَقَالَ: ((**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا**

---

٦٠٥) **إسناده حسن**، الطحاوي ١/ ٢٩٥

٦٠٦) **صحيح**، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٣١٤ ح ١٣٩٠، البخاري: ٦٣٥٦

○ لم يثبت عن رسول الله ثلاث ركعات موصولة بتشهدين وصح عنه أنه قال: لا توتروا بثلاث (كما سيأتي: ٦٢٥) فالأفضل أن يصلى الركعتين ويسلم ويتكلم ويقضى من ضرورياته ثم يوتر بركعة واحدة منفصلة، ورد النيموي على الإمام محمد بن نصر المروزي قوله: "لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتًا صريحًا أنه أوتر بثلاث موصولة" بحديث النسائي (يأتي: ٦١٣) وحديث أُبي بن كعب (يأتي: ٦١١) وهما حديثان ضعيفان لا يثبتان عن عائشة ولا عن أُبي بن كعب رضي الله عنهما، فالرد باطل.

٦٠٧) البخاري، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره: ١١٤٧

يَنَامُ قَلْبِي.)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُوْلُ: ﴿ **اِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَاٰيٰتٍ لِّاُولِي الْاَلْبَابِ** ﴾(آل عمران: ١٩٥) فَقَرَأَ هٰؤُلَاءِ الْاٰيٰتِ حَتّٰى خَتَمَ السُّوْرَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَاطَالَ فِيْهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتّٰى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكْعَاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلَاءِ الْاٰيٰتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٩) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِـ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلٰى** ﴾ وَ﴿ **قُلْ يٰا اَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ** ﴾ وَ﴿ **قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ** ﴾. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦١٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُوْتِرُ بِـ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلٰى** ﴾ وَ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُوْنَ** ﴾ وَ﴿ **قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ** ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمَذِيَّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦١١) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْوِتْرِ بِـ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلٰى** ﴾ وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿ **قُلْ يَااَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ** ﴾ وَفِى الثَّالِثَةِ بِـ﴿ **قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ** ﴾ وَّ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِيْ اٰخِرِهِنَّ وَيَقُوْلُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيْمِ: ((**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوْسِ**)) ثَلَاثًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦١٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى: أَنَّهُ صَلّٰى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْوِتْرَ فَقَرَأَ فِى الْأُوْلٰى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى وَفِى الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ وَفِى الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ((**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوْسِ**)) ثَلَاثًا يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَّ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦١٣) وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفٰى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِيْ رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

٦٠٨) مسلم، صلاة المسافرين، باب: صلٰوة النبي ﷺ و دعائه بالليل: ٧٦٣

٦٠٩) **صحيح**، الترمذي، أبواب الوتر، باب: ماجاء ما يقرأ فى الوتر: ٤٦٢، النسائي ٣/ ٢٣٦ ح ١٧٠٣، ابن ماجه: ١١٧٢، أحمد ١/ ٣٠٥ والحديث صحيح بالشواهد.

٦١٠) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: ما يقرأ فى الوتر: ١٤٢٣ و١٤٣٠، النسائي ٣/ ٢٣٥ح ١٧٠٠، ابن ماجه: ١١٨٢ و١١٧١، أحمد ٥/ ١٢٣

٦١١) **إسناده ضعيف**، النسائي ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦ ح ١٧٠٢

✽ قتادة(٢٥٩) عنعن.

٦١٢) **صحيح**، النسائي٣/ ٢٣ح١٧٣٤، الطحاوي١/ ٢٩٢، أحمد٣/ ٤٠٦ والحديث ليس صريحًا فيما ذهب إليه النيموي

٦١٣) **إسناده ضعيف**، النسائي ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥ ح ١٦٩٩ ✽ قتادة (٢٥٩) عنعن.

٦١٤) وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ دَخَلَ الْمَنْزِلَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَّا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ يُّعْتَبَرُ بِهِ .

٦١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِكَمْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُوْتِرُ؟ قَالَتْ بِأَرْبَعٍ وَّثَلَاثٍ وَّ سِتٍّ وَّ ثَلَاثٍ وَّ ثَمَانٍ وَّ ثَلَاثٍ وَّ عَشَرَةٍ وَثَلَاثٍ وَّ لَمْ يَكُنْ يُوْتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦١٦) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوْتِرُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِى الْأُوْلٰى بِـ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى**﴾ وَفِى الثَّانِيَةِ بِـ ﴿**قُلْ يَآأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ**﴾ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦١٧) وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى بِـ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى**﴾ وَفِى الثَّانِيَةِ ﴿**قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ**﴾ وَفِى الثَّالِثَةِ ﴿**قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ**﴾ وَ﴿**قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ وَ﴿**قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٦١٨) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: دَفَنَّا أَبَابَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي لَمْ أُوْتِرْ فَقَامَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلّٰى بِنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَّمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي اٰخِرِهِنَّ . أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٢٠) وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: صَلّٰى بِيْ أَنَسٌ رضي الله عنه الْوِتْرَ وَأَنَا عَنْ يَّمِيْنِهِ وَأُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَّمْ

---

٦١٤) **إسناده ضعيف**، أحمد ٦/ ١٥٥ * الحسن البصري مدلس وعنعن .

٦١٥) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلوٰة، باب: في صلاة الليل: ١٣٦٢، أحمد ٦/ ١٤٩، الطحاوي ١/ ٢٨٥، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/ ٤٠٤ ح ٤٤٥

٦١٦) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلوٰه، باب: ما يقرأ فى الوتر: ١٤٢٤، الترمذي: ٤٦٣، ابن ماجه: ١١٧٣، أحمد ٦/ ٢٢٧ خصيف ضعيف ، وحديث ابن حبان :٢٤٢٣ وسنده حسن يغني عنه، والحديث لا يدل علىٰ ما ذهب إليه الزيلعي والنيموي من أن الثلاث موصولات .

٦١٧) **صحيح**، الدارقطني ٢/ ٣٥ ح ١٦٦٠، الطحاوي ١/ ٢٨٥

٦١٨) **سنده حسن**، الطحاوي ١/ ٢٩٣، توفي أبو بكر الصديق في جمادى الأولىٰ سنة ١٣هـ، رضي الله عنه، ففيه دليل على جواز الجماعة فى الوتر والنوافل في غير رمضان .

٦١٩) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢٩٤ * سليمان بن مهران الأعمش (٢٣٣) عنعن .

٦٢٠) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ٢٩٤، وليس فيه أنه تشهد فى الركعتين فالحديث لا يخالف أهل الحديث .

يُسَلِّمْ إِلاَّ فِيْ اٰخِرِهِنَّ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يُعَلِّمْنِيْ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٢١) وَعَنْ أَبِي خَالِدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ عَلَّمُوْنَا أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ غَيْرَ أَنَّا نَقْرَأُ فِى الثَّالِثَةِ فَهٰذَا وِتْرُ اللَّيْلِ وَهٰذَا وِتْرُ النَّهَارِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٢٢) وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوْتِرُوْنَ بِثَلَاثٍ وَّ إِنَّ كُلاًّ لَّوَاسِعٌ وَّ أَرْجُوْ أَنْ لَّا يَكُوْنَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ بَأْسٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٢٣) وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ السَّبْعَةِ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَّ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَّ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِيْ مَشْيَخَةٍ سِوَاهُمْ أَهْلِ فِقْهٍ وَّ صَلَاحٍ وَّ فَضْلٍ وَّ رُبَمَا اخْتَلَفُوْا فِى الشَّيْءِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا فَكَانَ مِمَّا وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلٰى هٰذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ لَّا يُسَلِّمُ إِلاَّ فِيْ اٰخِرِهِنَّ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦٢٤) وَعَنْهُ قَالَ: أَثْبَتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْوِتْرَ بِالْمَدِيْنَةِ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ ثَلَاثًا لَّا يُسَلِّمُ إِلاَّ فِيْ اٰخِرِهِنَّ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ بِثَلَاثٍ إِنَّمَا يُصَلِّيْ بِتَشَهُّدٍ وَّاحِدٍ

٦٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**لَا تُوْتِرُوْا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوْا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ وَّ لَا تُشَبِّهُوْا بِصَلٰوةِ الْمَغْرِبِ** .)) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

---

٦٢١) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ٢٩٣

٦٢٢) البخاري، أبواب الوتر، باب: ما جاء فى الوتر: ٩٩٣

٦٢٣) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢٩٦ وفيه أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال صاحب كشف الأستار عن رجال معانى الآثار: تلخيص مغانى الأخيار ص ٩٣ "لم أرمن ترجمه"!

٦٢٤) **إسناده حسن**، الطحاوي ١/ ٢٩٦ وفيه عبد الرحمٰن بن أبى الزناد وهو حسن الحديث .

٦٢٥) **إسناده صحيح**، محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (مختصر المقريزي ص٢٧٧) الدارقطني ٢/ ٢٤ ح١٦٣٤، الحاكم ١/ ٣٠٤، البيهقي ٣/ ٣١، ابن حبان: ٢٤٢٠

O يدل الحديث صريحًا على المنع عن الثلاث الموصولات بتشهد أو بتشهدين بعمومه ولكن الأول يؤيده الأحاديث والآثار، وقال البيهقي: "و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (هو الحاكم وهذا في مستدركه ١/ ٣٠٥) ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب قالا ثنا جرير بن =

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: الاسْتِدْلَالُ بِهٰذَا الْخَبْرِ غَيْرُ صَحِيحٌ .

٦٢٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ لَّا يَقْعُدُ إِلَّا فِي اٰخِرِهِنَّ وَهٰذَا وِتْرُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ:إِنَّ كَثِيْرًا مِّنَ الْأَحَادِيْثِ الَّتِيْ أَوْرَدْنَاهَا فِيْمَا مَضٰى تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلٰى تَشَهُّدَيِ الْوِتْرِ .

بَابُ الْقُنُوْتِ فِى الْوِتْرِ

٦٢٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوْتِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ سُنَّةٌ مَّاضِيَةٌ . أَخْرَجَهُ السِّرَاجُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَّ سَيَأْتِي رِوَايَاتٌ أُخْرٰى فِى الْبَابِ الْاٰتِي إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى .

بَابُ قُنُوْتِ الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ

٦٢٨) عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوْتِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوْتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوْعِ فَقَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُوْلُ اللّٰهِ

= حازم عن قيس بن سعد عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن" السنن الكبرٰى ٣/ ٢٩ واللفظ له، رجاله ثقات، محمد بن صالح : قال الحاكم: "الثقة المأمون" تاريخ دمشق ٥/ ٤٧ وسنده حسن، لسان الميزان ٥/ ٢٣٩ ترجمة محمد بن عبد الله بن خليفة بن الجارود، المنتظم لابن الجوزي١٤/ ٨٦ت ٣١٢٥، وشيخه الحسين بن الفضل البجلي ترجمته فى لسان الميزان ٢/ ٣٧٥ ت ٢٧٨٧ ودافع عنه، وصحح له الحاكم والذهبي ٣/ ١٢٥ ، وقال الحافظ ابن حجر: "فكان الأولٰى أن لا يذكر هذا الرجل لجلالته" ولم أجده في ميزان الاعتدال، وقال أحد المحدثين: "لوكان الحسين بن الفضل في بنى إسرائيل لكان ممن يذكر في عجائبهم" وتحرف فى المستدرك: الحسن بن الفضل، وهو رجل آخر فحشر النيموي الجرح عليه وهذا يدل على قلة علم النيموي بأسماء الرجال ولو رجع إلى السنن الكبرىٰ للبيهقي لانكشف له ما تحرف في نسخة المستدرك .

٦٢٦) **إسناده ضعيف**، الحاكم ١/ ٣٠٤

* قتادة (٢٥٩) عنعن وباقى السند صحيح .

٦٢٧) **إسناده حسن**، أبو العباس السراج في مسنده ، قلمي ص ١١٥ ب ح ١٣٣٣ ، ابن خزيمة ٢/ ١٥٣ ح١٠٩٧ وقال: "و هذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله: فى الوتر ، وإنما هو فى الفجر لا فى الوتر فلعله انمحى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو" إلخ .

* وروى ابن خزيمة ٢/ ١٥٤ حديث سفيان الثوري بسند العلاء بن صالح وفيه: عن القنوت فى الفجر فقال: "سنة ماضية" وسنده ضعيف لعنعنة الثوري .

٦٢٨) البخاري، أبواب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده: ١٠٠٢ ، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: =

ﷺ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُّقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِيْنَ رَجُلًا إِلٰى قَوْمٍ مُّشْرِكِيْنَ دُوْنَ أُوْلٰئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ شَهْرًا يَّدْعُوْ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦٢٩) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوْتِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ أَوْعِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الْمَغَازِيْ.

٦٣٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦٣١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه لَا يَقْنُتُ فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْوِتْرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦٣٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابن مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوْا يَقْنُتُوْنَ فِى الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦٣٣) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِى الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيْ كِتَابِ الْآثَارِ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٦٣٤) وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ أَنَّ الْقُنُوْتَ وَاجِبٌ فِى الْوِتْرِ فِيْ رَمَضَانَ وَغَيْرِهٖ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِذَا أَرَدْتَّ أَنْ تَقْنُتَ فَكَبِّرْ وَإِذَا أَرَدْتَّ أَنْ تَرْكَعَ فَكَبِّرْ أَيْضًا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيْ كِتَابِ الْحُجَجِ وَالْآثَارِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

= استحباب القنوت في جميع الصلوات: ٦٧٧

O روى الطحاوي ١/ ٢٤٥ عن ابن مسعود قال: "لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرًا، لم يقنت قبله ولا بعده" وسنده ضعيف، شريك القاضي عنعن وأبو حمزة (ميمون الأعور) ضعيف.

٦٢٩) البخاري، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان: ٤٠٨٨

٦٣٠) **صحيح**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده: ١١٨٢، النسائي ٣/ ٢٣٥ ح ١٧٠٠ ورواه فطر بن خليفة وغيره عن زبيد به.

٦٣١) **سنده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢٥٣، الطبراني فى المعجم الكبير ٩/ ٣٢٧ ح ٩٤٢٥

* في سند الطحاوي: المسعودي وهو قد اختلط، وفي سند الطبراني: ليث بن أبي سليم ضعيف.

٦٣٢) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٢ * إبراهيم (٢٤٠) عنعن.

٦٣٣) **سنده موضوع**، محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار: ٢١١

* الشيباني متهم بالكذب كما تقدم: ١٦٣ وحماد بن أبي سليمان اختلط(٢٤٠) وفى السند علة أخرىٰ.

٦٣٤) **إسناده موضوع**، محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة ١/ ٢٠٠ والآثار: ٢١٢ =

بَابُ رَفْعِ الْيُدَيْنِ عِنْدَ قُنُوْتِ الْوِتْرِ

٦٣٥) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ اٰخِرِ رَكْعَةٍ مِّنَ الْوِتْرِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٣٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخْعِيِّ قَالَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِيْ فِيْ سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِيْ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ وَفِى التَّكْبِيْرِ لِلْقُنُوْتِ فِى الْوِتْرِ وَفِى الْعِيْدَيْنِ وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبِجَمْعٍ وَّ عَرَفَاتٍ وَّ عِنْدَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ الْقُنُوْتِ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ

٦٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَازَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَقْنُتُ فِى الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . رَوَاهُ

= ✻ ولم يستحى الشيباني من كذباته (انظر ح ١٦٣) حتى ألف كتابًا فى الرد على أهل المدينة .

حديث الطبراني عن عبد الله بن مسعود...... كبر وركع ، سنده ضعيف ، ليث بن أبي سليم ضعيف مدلس ونسى النيموي فصحح له فيما يأتي انظر ح ٦٣٥

وقال الطحاوي: " حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: صليت خلف عمر ﷺ صلٰوة الصبح ، فلما فرغ من القراء ة فى الركعة الثانية ، كبر ثم قنت ، ثم كبر فركع ، حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن مخارق ، فذكر بإسناده مثله" ١/ ٢٥٠ باب القنوت فى صلٰوة الفجر وغيرها ، فهد هو ابن سليمان بن يحيى ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت كما في كشف الأستار عن رجال معانى الآثار ، تلخيص مغانى الأخيار ص ٨٥ فالسند صحيح .

٦٣٥) إسناده ضعيف ، البخاري في جزء رفع اليدين: ٩٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٧ ، البيهقي ٣/ ٤١

✻ فيه ليث بن أبي سليم ضعيف مدلس ولعل النيموي من قلة علمه بالحديث ، ظن أنه ليث بن سعد ، فصحح السند!

٦٣٦) إسناده ضعيف جدًا ، الطحاوي ١/ ١٧٨

✻ أبو يوسف القاضي ضعفه ابن المبارك والبخاري والمتقدمون ووثقه النسائي وابن عدي والمتأخرون وضعفه راجح وقال أبو حنيفة: "ألا تعجبون من يعقوب يقول عليَّ مالا أقول" البخاري فى التاريخ الصغير ص ٢٠٠ ، وقال أبو حنيفه فيما ذكره ابن عدي: "أبو يوسف يكذب عليّ" الكامل ٧/ ٢٦٠٣ ، وقال أبو حنيفة لأبي يوسف: "ويحكم ، كم تكذبون عليَّ في هذه الكتب مالم أقل" تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٥٨

O حديث أبي عثمان عن عمر في رفع اليدين فى القنوت معناه: رفع اليدين فى القنوت كرفع اليدين فى الدعاء ، وهذا لا يدل على ما ذهب إليه النيموي وأمثاله .

٦٣٧) إسناده ضعيف ، عبد الرزاق ٣/ ١١٠ ح ٤٩٦٤ ، أحمد ٣/ ١٦٢ ، الدارقطني ٢/ ٣٩ ح ١٦٧٦ وغيره ، الطحاوي ١/ ٢٢٤ ، البيهقي ٢/ ٢٠١ وفي معرفة السنن والآثار ٢/ ٧٨ ح ٩٦٣

عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِى الْمَعْرِفَهِ وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٦٣٨) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلفَ عُمَرَ رضي الله عنه صَلٰوةَ الصُّبحِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَع . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٣٩) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦٤٠) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰـهِ بْنَ مَعْقَلٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَأَبُوْمُوْسٰى رضي الله عنهما يَقْنُتَانِ فِيْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٤١) وَعَنْ أَبِيْ رَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْفَجْرَ فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ تَرْكِ الْقُنُوْتِ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ

٦٤٢) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه هَلْ قَنَتَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِيْ صَلٰوةِ الصُبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوْعِ يَسِيْرًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٦٤٣) وَعَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ يَدْعُوْ عَلٰى رَعْلٍ وَّ زَكْوَانَ وَيَقُوْلُ: ((**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ**)) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٦٤٤) وَعَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوْتِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوْعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ

---

٦٣٨) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ٢٥٠

٦٣٩) **سنده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٢٥١، عطاء بن السائب مختلط وسمع هشيم منه بعد الإختلاط . و لم يخرج عنه البخاري فى الأصول شيئًا إنما روى عنه حديثًا واحدًا مقرونًا بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية الثقة الثبت، ولكن ثبت القنوت عنه رضي الله عنه فى الصبح بسند صحيح . (تهذيب الآثار للطبري ١/ ٣٦٠ ح٦٢١ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٥١) وعبيد بن حسين خطأ والصواب عبيد بن حسن كما في إتحاف المهرة ١١/ ٥١٨ ح٤٥٤٦)

٦٤٠) **سنده صحيح**، الطحاوي ١/ ٢٥١

٦٤١) **صحيح**، الطحاوي ١/ ٢٥٢، سفيان الثوري وأبو عاصم عن عوف عن أبي رجاء .

٦٤٢) البخاري، أبواب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعد: ١٠٠١، مسلم، المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات: ٦٧٧

٦٤٣) البخاري، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان: ٤٠٩٤، مسلم، أيضًا: ٦٧٧

٦٤٤) البخاري، أبواب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده: ١٠٠٢، مسلم، أيضًا: ٦٧٧

الرُّكُوْعِ . قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ شَهْرًا يَّدْعُوْ عَلٰى أُنَاسٍ قَتَلُوْا أُنَاسًا مِّنْ أَصْحَابِهٖ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٦٤٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَدْعُوْ عَلٰى بَنِيْ عُصَيَّةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٤٦) وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَّدْعُوْ عَلٰى (أَحْيَاءٍ مِّنْ) أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٤٧) وَعَنْهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلٰى قَوْمٍ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٤٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَّدْعُوَ عَلٰى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ فَرُبَمَا قَالَ إِذَا قَالَ: ((**سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَّ عَيَّاشَ بْنَ رَبِيْعَةَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلٰى مُضَرَ وَجْعَلْهَا سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ**)) يَجْهَرُ بِذٰلِكَ وَكَانَ يَقُوْلُ فِيْ بَعْضِ صَلٰوتِهٖ فِي الْفَجْرِ: اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا فُلَانًا لِّأَحْيَاءٍ مِّنَ الْعَرَبِ حَتّٰى أَنْزَلَ اللّٰهُ ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ (آل عمران: ١٢٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٤٩) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنْ يَّدْعُوَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلٰى قَوْمٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ صَحِيْحِهٖ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٥٠) وَعَنْ أَبِيْ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيْ يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوْفَةِ نَحْوًا مِّنْ خَمْسِ سِنِيْنَ أَكَانُوْا يَقْنُتُوْنَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيْصِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

---

٦٤٥) مسلم، أيضًا: ٦٧٧

٦٤٦) مسلم، أيضًا: ٦٧٧

٦٤٧) **إسناده ضعيف**، ابن خزيمة ١/ ٣١٤ ح ٦٢٠

* سعيد بن أبي عروبة وقتادة (٢٥٩) عنعنا وله شاهد ضعيف عند ابن خزيمة ٢/ ١٥٣ ح١٠٩٧ الزهري (٢٩) عنعن .

٦٤٨) البخاري، التفسير، باب: قوله ليس لك من الأمر شيءٌ: ٤٥٦٠

٦٤٩) **ضعيف**، ابن حبان: لم أجده، ولم ينسبه ابن حجر في "اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة" ٢/ ٢٠٨ ح ١٥٦٥ وانظر الحديث السابق برقم: ٦٤٧، التلخيص الحبير ١/ ٢٤٦

٦٥٠) **إسناده صحيح**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: في ترك القنوت: ٤٠٢، ٤٠٣، ابن ماجه: ١٢٤١، =

٦٥١) وَعَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٥٢) وَعَنْهُ أَنَّهُ صَحِبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سِنِيْنَ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَلَمْ يَرَهُ قَانِتًا فِى الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَهُ . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيْ كِتَابِ الْآثَارِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦٥٣) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا حَارَبَ قَنَتَ وَإِذَا لَمْ يُحَارِبْ لَمْ يَقْنُتْ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦٥٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَمَسْرُوْقٍ أَنَّهُمْ قَالُوْا: كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ عُمَرَ ﷺ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٥٥) وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٥٦) وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْوِتْرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٥٧) وَعَنْ أَبِيْ الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْقُنُوْتِ؟ فَقَالَ: مَا شَهِدْتُّ وَمَا رَأَيْتُ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٥٨) وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْقُنُوْتِ؟ فَقَالَ: مَا الْقُنُوْتُ؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِى الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ قَامَ يَدْعُوْ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَّفْعَلُهُ وَإِنِّيْ لَاَظُنُّكُمْ مَعَاشِرَ أَهْلَ الْعِرَاقِ تَفْعَلُوْنَهُ .

= النسائي ٢/ ٢٠٤ ح ١٠٨١ ، أحمد ٣/ ٤٧٢

٦٥١) **إسناده ضعيف** ، الطحاوي ١/ ٢٥٠ ، إبراهيم النخعي عنعن .

٦٥٢) **موضوع** ، محمد بن الحسن الشيباني فى الآثار: ٢١٦

* الشيباني تقدم: ١٦٣ وسنده ضعيف ، حماد بن أبي سليمان اختلط وشيخه عنعن .

٦٥٣) **ضعيف جدًا** ، الطحاوي ١/ ٢٥١

* حماد بن أبي سليمان اختلط وشيخه عنعن وفى السند علة أخرىٰ .

٦٥٤) **إسناده ضعيف** ، الطحاوي ١/ ٢٥٠

* الأعمش وإبراهيم النخعي عنعنا .

٦٥٥) **إسناده ضعيف** ، الطحاوي ١/ ٢٥٣

* سفيان الثوري وأبو إسحاق السبيعي عنعنا .

٦٥٦) **حسن** ، الطحاوي ١/ ٢٥٣ ، عبد الله بن رجاء سمع من المسعودي قبل اختلاطه (الكواكب النيرات ص٢٩٤)

٦٥٧) **صحيح** ، الطحاوي ١/ ٢٤٦ وللحديث شواهد منها الحديث الآتي .

٦٥٨) **صحيح** ، الطحاوي ١/ ٢٤٦

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٥٩) وَعَـنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه الـصُّبْـحَ فَلَمْ يَقْنُتْ فَقُلْتُ: الْكِبَرُ يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: مَا أَحْفِظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِيْ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٦٠) وَعَنْ نَّافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَقْنُتُ فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلٰوةِ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٦١) وَعَـنْ عِـمْـرَانَ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الـصُّبْحَ فَلَمْ يَقْنُتْ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٦٢) وَعَنْ غَالِبِ بْنِ فَرْقَدٍ الطَّحَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَقْنُتْ فِيْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦٦٣) وَعَـنْ عَـمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يُـصَلِّيْ بِنَا الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَلَا يَقْنُتُ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: تَدُلُّ الْأَخْبَارُ عَلٰى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَقْنُتُوْا فِى الْفَجْرِ إِلَّا فِى النَّوَازِلِ .

بَابٌ لَّا وِتْرَانِ فِيْ لَيْلَةٍ

٦٦٤) عَـنْ قَيْـسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: ((**لَا وِتْرَانِ فِيْ لَيْلَةٍ.**)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٦٥) وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَعُمَرَ رضي الله عنه تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَمَّـا أَنَا فَأُصَلِّيْ ثُمَّ أَنَامُ عَلٰى وِتْرٍ فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ فَقَالَ عُمَرُ: لٰكِنِّيْ أَنَامُ عَلٰى

---

٦٥٩) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ٢٤٦، الطبراني١٣/ ٢٢٩ح١٣٩٦٠، مجمع الزوائد ١/ ١٣٧

٦٦٠) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ١٥٩

٦٦١) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ٢٥٢

٦٦٢) **إسناده ضعيف**، الـطبراني فى الكبير ١/ ٢٤٥ ح ٦٩٣ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٧ "غالب (بن فرقد الطحان) لم أجد له ترجمة"

٦٦٣) **إسناده حسن**، الطحاوي ١/ ٢٥٣ فيه محمد بن مسلم الطائفي وهو حسن الحديث .

٦٦٤) **إسناده صحيح**، أبـو داود، الـصلٰـوة، باب: في نقض الوتر: ١٤٣٩، الترمذي: ٤٧٠، النسائي ٣/ ٢٣٠ ح١٦٨٠، ابن خزيمة: ١١٠١، ابن حبان۔ موارد: ٦٧١، أحمد ٤/ ٢٣

٦٦٥) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٤٢، التلخيص الحبير ٢/ ١٧ الزهري(٢٩) عنعن والخبر مرسل أي منقطع .

شَفْعٍ ثُمَّ أُوْتِرُ مِنْ اٰخِرِ السَّحَرِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: ((**حَذِرٌ هٰذَا**)) وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: ((**قَوِيٌّ هٰذَا**)). رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَبَقِيُّ بْنُ مُخَلَّدٍ وَّ إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٦٦٦) وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوْتِرْ اٰخِرَهُ وَإِذَا أَوْتَرْتَ اٰخِرَهُ فَلَا تُوْتِرْ أَوَّلَهُ قَالَ وَسَأَلْتُ: عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ مِثْلَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦٦٧) وَعَنْ خَلَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُوْتِرُ ثُمَّ أَنَامُ فَإِنْ قُمْتُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦٦٨) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَقْضُ الْوِتْرِ فَقَالَتْ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ

٦٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيْهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَّرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦٧٠) وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هٰذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَّ ثِقْلٌ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَالَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦٧١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَّقْرَأُ فِيْهِمَا ﴿**إِذَا زُلْزِلَتْ**﴾ وَ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ**﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

٦٦٦) **إسناده حسن**، الطحاوي ١/ ٣٤٣

٦٦٧) **إسناده حسن**، الطحاوي ١/ ٣٤٣

٦٦٨) **ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٤٣ والسند منقطع.

٦٦٩) **صحيح**، ابن ماجه، اقامة الصلوٰة، باب: ما جاء فى الركعتين بعد الوتر جالسًا: ١١٩٦ وأصله في صحيح مسلم: ٧٣٨ وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

٦٧٠) **إسناده حسن**، الدارمي، الصلوٰة، باب فى الركعتين بعد الوتر ١/ ٣١٢ ح ١٦٠٢، الدارقطني ٢/ ٣٩ ح ١٦٦٧، الطحاوي ١/ ٣٤١

٦٧١) **إسناده حسن**، أحمد ٥/ ٢٦٠، الطحاوي ١/ ٣٤١ وأبوغالب "فيه شيٌ" قاله النيموي تحت ح ٦٠٦

بَابُ التَّطَوُّعِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٦٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦٧٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِّنْهُ عَلٰى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦٧٤) وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٧٥) وَعَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بِتُّ فِيْ بَيْتِ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِيْ لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلّٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٧٧) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلٰوةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيْ فِيْ بَيْتِيْ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّيْ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّيْ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِيْ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٨) وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ مُّسْلِمٍ يُّصَلِّيْ لِلّٰهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيْضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

٦٧٢) البخاري، التهجد، باب:الركعتين قبل الظهر:٦٧٢، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب:فضل السنن الراتبة إلخ:٧٢٩

٦٧٣) البخاري، التهجد، باب: تعاهد ركعتى الفجر: ١١٦٩، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر: ٧٢٤

٦٧٤) البخاري، التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر: ١١٨٢

٦٧٥) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: استحباب ركعتى سنة الفجر: ٧٢٥

٦٧٦) البخاري، العلم، باب: السمر بالعلم: ١١٧

٦٧٧) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض: ٧٣٠

٦٧٨) مسلم، أيضًا: ٧٢٨

وَاٰخَرُوْنَ .

٦٧٩) وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ صَلّٰى فِيْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ .**)) رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٨٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ ثَابَرَ عَلٰى ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِّنَ السُّنَّةِ بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.**)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦٨١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**رَحِمَ اللّٰهُ امْرَأً صَلّٰى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.**)) رَّوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَاٰخَرُوْنَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٨٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلّٰى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلاَّ صَلّٰى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكْعَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْدَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٦٨٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّيْ عَلٰى إِثْرِكُلِّ صَلٰوةٍ رَّكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِيْ مُسْنَدِهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦٨٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهَا . رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

---

٦٧٩) **صحيح**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما جاء في من صلّى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة: ٤١٥، النسائي ٣/ ٢٦٢ ح ١٨٠١، ١٨٠٢، ابن خزيمة: ١١٨٩ والحديث السابق شاهد لبعض الفقرات .

٦٨٠) **إسناده حسن**، الترمذي، أيضًا: ٤١٤، ابن ماجه: ١١٤٠، النسائي ٣/ ٢٦١ ح ١٧٩٤

٦٨١) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الصلٰوة قبل العصر: ١٢٧١، الترمذي: ٤٣٠، ابن خزيمة ٢/ ٢٠٦ ح ١١٩٣، ابن حبان ـ الإحسان: ٢٤٤٤ موارد: ٦١٦

٦٨٢) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الصلٰوة بعد العشاء: ١٣٠٣، أحمد ٦/ ٥٨، النسائي فى الكبرىٰ: ٣٩١

❊ مقاتل بن بشير وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم وقال الذهبي: "لا يعرف" ميزان الاعتدال ٤/ ١٧١

٦٨٣) **إسناده ضعيف**، إسحاق بن راهويه، نصب الراية ١/ ٢٥٠، ابن خزيمة ٢/ ٢٠٧ ح ١١٩٦، أبو داود: ١٢٧٥، أحمد ١/ ١٢٤، النسائي فى الكبرىٰ: ٣٤١

❊ أبو إسحاق السبيعي (٢٢٢) عنعن وثبت عن عليّ بأنه صلّى ركعتين بعد العصر، رواه البيهقي ٢/ ٤٥٩

٦٨٤) **إسناده صحيح**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: بعد باب: ما جاء فى الركعتين بعد الظهر: ٤٢٦

٦٨٥) وَعَنْ عَلِيٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَّفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ . رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦٨٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخْعِيِّ قَالَ: كَانُوْا لَا يَفْصِلُوْنَ بَيْنَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَرْبَعٍ بَعْدَهَا . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْحُجَجِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٦٨٧) وَعَنْهُ قَالَ: مَا كَانُوْا يُسَلِّمُوْنَ فِى الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْفَصْلِ بِتَسْلِيْمَةٍ بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِنْ سُنَنِ النَّهَارِ

٦٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**صَلٰوةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنٰى مَثْنٰى**.)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
قَالَ النِّيْمَوِيُّ: ذِكْرُ النَّهَارِ لَيْسَ بِمَحْفُوْظٍ وَّ يُعَارِضُهُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدَّمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِى الْبَابِ السَّابِقِ .

بَابُ النَّافِلَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٦٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُوْنَ

---

٦٨٥) **حسن**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما جاء فى الأربع قبل العصر: ٤٢٩، ابن ماجه: ١١٦١، النسائي ٢/ ١١٩، ١٢٠ ح ٨٧٥

٦٨٦) **موضوع**، محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة ١/ ٢٧٦

* الشيباني تقدم حاله ١٦٣، ٦٣٤ وأبو يوسف كذّبه شيخه أبو حنيفة كما تقدم: ٦٣٦

٦٨٧) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٣٦

* سفيان الثوري (٣٧) عنعن.

٦٨٨) **حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: صلٰوة النهار: ١٢٩٥، الترمذي: ٥٩٧، ابن ماجه: ١٣٢٢، النسائي ٣/ ٢٢٧ ح ١٦٧٧ وقال: "هذا الحديث عندي خطأ والله تعالٰى أعلم" وله شاهد قوي في معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٥٨ وأخرج البيهقي ٢/ ٤٨٧ بإسناده صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "صلٰوة الليل والنهار مثنٰى مثنٰى، يريد به التطوع" أحمد ٢/ ٢٦ فالحديث حسن، وهذا الحديث يدل على الاستحباب.

O حديث عبد الله بن السائب الذي رواه ابن زنجويه وابن جرير والديلمي لم أجد سنده ولا يحتج به إلا إذا ثبت.

وحديث الطحاوي (١/ ٣٣٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعًا" سنده صحيح، عبيد الله هو ابن عمرو الرقي وزيد هو ابن أبي أنيسة.

٦٨٩) البخاري، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة: ٦٢٥، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: استحباب الركعتين قبل صلٰوة المغرب: ٨٣٧

السَّوَارِيَ حَتّٰى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ يُصَلُّوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَزَادَ مُسْلِمٌ حَتّٰى أَنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيْبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلٰوةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُّصَلِّيْهِمَا .

٦٩٠) وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟قَالَ: كَانَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩١) وَعَنْ مَّرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِيْ تَمِيْمٍ يَّرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ؟! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْاٰنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٩٢) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ: ((**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٦٩٣) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**صَلُّوْا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوْا قَبْلَ الْمَغْرِبِ.**)) ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ((**لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَّتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِأَبِيْ دَاوُدَ: ((**صَلُّوْا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.**))

٦٩٤) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلّٰى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ صَحِيْحِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِيْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ: ((**صَلُّوْا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.**)) ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: ((**لِمَنْ شَاءَ**)) خَافَ أَنْ يَّحْسِبَهَا النَّاسُ سُنَّةً . وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ مَنْ أَنْكَرَ التَّنَفُّلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٦٩٥) عَنْ طَاءُوْسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّيْهِمَا عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ . رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ الْكَشِّيُّ فِيْ مُسْنَدِهِ وَأَبُوْدَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ

---

٦٩٠) مسلم، أيضًا: ٨٣٦

٦٩١) البخاري، التهجد، باب: الصلٰوة قبل المغرب: ١١٨٤

٦٩٢) البخاري، الأذان، باب: بين كل أذانين صلٰوة: ٦٢٤، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: استحباب الركعتين قبل صلٰوة المغرب: ٨٣٨، أبو داود: ١٢٨٣، الترمذي: ١٨٥، ابن ماجه: ١١٦٢، النسائي ٢/ ٢٨ ح ٦٨٢، أحمد ٤/ ٨٦

٦٩٣) البخاري، التهجد، باب: الصلٰوة قبل المغرب: ١١٨٣، أبو داود: ١٢٨١

٦٩٤) **إسناده صحيح**، محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (مختصر المقريزي ص٦٤)، ابن حبان۔ الإحسان ٣/ ٥٩ ح ١٥٨٦ وقال المقريزي: "هذا إسناده صحيح على شرط مسلم".

٦٩٥) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الصلٰوة قبل المغرب: ١٢٨٤ وزاد: "ورخص فى الركعتين بعد =

صَحِيْحٌ .

٦٩٦) وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيْمَ النَّخْعِيَّ عَنِ الصَّلٰوةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما لَمْ يَكُوْنُوْا يُصَلُّوْنَهَا . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْآثَارِ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَّ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

بَابُ التَّنَفُّلِ بَعْدَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ

٦٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٦٩٨) وَعَنْهَا قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَ لَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

= العصر“ ، عبد بن حميد في مسنده ق ١٠٥ا ح ٨٠٤ مختصرًا .

* يدل الحديث على أنّ ابن عمر رضي الله عنهما لـم يـر أحدًا يركع ركعتى المغرب قبل الصلٰوة المفروضة ورأهما أنس وغيـره والحجة فيمن شاهد دون من لم يشاهده ، وأحاديث ركعتى المغرب تدل على استحبابهما دون الوجوب ، والحمد لله . =

= وذكـر الـنيـمـوي من المعتصر من المختصر عن قتادة قلت: لسعيد بن المسيب إلخ ولم يذكر سنده فالرواية مـردودة فلا يقال: قد وافقه أبو سعيد الخدري إلا بعد الثبوت عنه ، ثم وجدت سنده في تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكـل الآثـار لـلـطـحـاوي ٢/ ٢٧٦ ح ٩١٤ قـال: كما حدثنا هارون بن كامل : حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا شعبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إن أبا سعيد الخدري كان يصلّى الركعتين قبل المغرب فـقال: كان يُنهى عنهما ولم أدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ يصليهما غير سعد بن مالك رضي الله عنه“ قلت: سنده ضـعيف ، هـارون بـن كـامـل لـم أجـد مـن وثـقـه ، ولـه ترجمة في تاريخ مصر لابن يونس ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢١/ ٣١٨) بدون توثيق ، انظر كشف الأستار عن رجال معانى الآثار ص ١٠٩ وقال: ”ولم أر له ترجمة في غيره“ .

٦٩٦) موضوع ، محمد بن الحسن الشيباني فى الآثار: ١٤٥ وتقدم حال الشيباني في كذبه: ١٦٣

O روى عبد الرزاق ٢/ ٤٣٥ ح ٣٩٨٥ ”عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمـان ، الـركـعتيـن قبـل الـمغرب“ وسنده ضعيف ، الثوري عنعن وإبراهيم ولد بعد وفاة أبي بكر وشهادة عمر وعثمان رضي الله عنهم ، وقول صاحب كنزل العمال: ٢١٨١٤ ”عن منصور عن أبيه“ تصحيف والصواب: ”عن منصور عن إبراهيم“ كما رواه عبد الرزاق .

٦٩٧) البـخاري ، مواقيت الـصلٰوة ، بـاب: مـا يـصـلـي بـعـد الـعصر من الفوائت: ٥٩٠ وغيره ، مسلم ، صلٰوة المسافرين ، باب: الأوقات التي نهى عن الصلٰوة فيها: ٨٣٥

٦٩٨) البخاري ، أيضًا: ٥٩٢ وغيره ، مسلم ، أيضًا: ٨٣٥

٦٩٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلّٰى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ وَصَلٰوةِ الصُّبْحِ

٧٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ خَطَّابٍ رضي الله عنه وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧٠١) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**لَا صَلٰوةَ بَعْدَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلٰوةَ بَعْدَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧٠٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧٠٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللّٰهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلٰوةِ قَالَ: ((**صَلِّ صَلٰوةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتّٰى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِيْنَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطٰنٍ وَّ حِيْنَئِذٍ يَّسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلٰوةَ مَشْهُوْدَةٌ مَّحْضُوْرَةٌ حَتّٰى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلٰوةِ فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلٰوةَ مَشْهُوْدَةٌ مَّحْضُوْرَةٌ حَتّٰى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطٰنٍ وَّ حِيْنَئِذٍ يَّسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ أَحْمَدُ.

---

٦٩٩) مسلم، أيضًا: ٨٣٥

٧٠٠) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب: الصلٰوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ٥٨١، مسلم، أيضًا: ٨٢٦

O وروى أبو داود: ١٢٧٤ والنسائي عن علي رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهى عن الصلٰوة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة" إسناده صحيح وصححه ابن خزيمة: ١٢٨٤ وابن حبان: ٦٢٠ والحافظ في فتح الباري ٢/ ٦٣ وله شاهد حسن عند أبي يعلٰى في مسنده: ٤٢١٦

٧٠١) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب: لا تتحرى الصلٰوة قبل غروب الشمس: ٥٨٦، مسلم، صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلٰوة فيها: ٨٢٧

٧٠٢) البخاري، أيضًا: ٨٨٥، مسلم، أيضًا: ٧٥٢

٧٠٣) مسلم، أيضًا: ٨٣٢، أحمد ٤/ ١١١

۷۰٤) وَعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوْهُ إِلٰى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالُوْا: أَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيْعًا وَّ سَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَّهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيْنَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهٰى عَنْهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُوْنِيْ بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّوْنِيْ إِلٰى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُوْنِيْ بِهِ إِلٰى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهٰى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيْهِمَا حِيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِيْ نِسْوَةٌ مِّنْ بَنِيْ حَرَامٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُوْمِيْ بِجَنْبِهِ قُوْلِيْ لَهُ تَقُوْلُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ سَمِعْتُكَ تَنْهٰى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيْهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِيْ عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **((يَا ابْنَتَ أَبِيْ أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِيْ نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُوْنِيْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ.))** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

۷۰٥) وَعَنْ مُّعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّوْنَ صَلٰوةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا وَلَقَدْ نَهٰى عَنْهَا يَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ كَرَاهِةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ سِوٰى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

۷۰٦) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِّنْ سُحُوْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِيْ بِلَيْلٍ لِّيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ.))** رَوَاهُ السِّتَّةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

۷۰۷) وَعَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّيْ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

۷۰٤) البخاري، التهجد، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده: ۱۲۳۳، مسلم، أيضًا: ۸۳٤

۷۰٥) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب: لا تتحرى الصلٰوة قبل غروب الشمس: ٥۸۷

۷۰٦) البخاري، الأذان، باب: الأذان قبل الفجر: ٦۲۱، مسلم، الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: ۱۰۹۳، أبو داود: ۲۳٤۷، ابن ماجه: ۱٦۹٦، النسائي ٤/١٤٨ ح ۲۱۷۲ / وح ٦٤٢

۷۰۷) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر: ۷۲۳

بَابٌ فِيْ تَاكِيْدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

۷۰۸) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**لَا تَدَعُوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْدَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ وَّ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيْثُ الْبَابِ فِيْ بَابِ التَّطَوُّعِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

بَابٌ فِيْ تَخْفِيْفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

۷۰۹) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ حَتّٰى إِنِّيْ لَاَقُوْلُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتٰبِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

۷۱۰) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ**﴾ وَ ﴿**قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ**﴾. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ كَرَاهَةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ إِذَا شَرَعَ فِى الْإِقَامَةِ

۷۱۱) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((**إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَلَا صَلٰوةَ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

۷۱۲) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ وَّ قَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم لَاثَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

۷۰۸) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلٰوة، باب: في تخفيفهما: ۱۲۵۸، أحمد ۲/ ٤۰۵

❊ فيه ابن سيلان، قال الذهبي: "لا يعرف" وقال ابن القطان الفاسي: "حاله مجهولة" ووثقه ابن حبان وحده.

۷۰۹) البخاري، التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتى الفجر: ۱۱۷۱، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر: ۷۲٤

۷۱۰) **سنده ضعيف**، أبو داود: لم أجده، الترمذي: ٤۱۷، ابن ماجه: ۱۱٤۹، النسائي ۲/ ۱۷۰ ح۹۹۳

❊ أبو إسحاق مدلس وعنعن، وحديث مسلم: ۷۲٦ وأبي داود: ۱۲۵٦ وغيرهما يغني عنه.

۷۱۱) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: كراهة الشروع فى النافلة بعد شروع المؤذن: ۷۱۰، الترمذي: ٤۲۱، أبو داود: ۱۲٦٦، ابن ماجه: ۱۱۵۱، النسائي ٦/ ۱۱٦ ح ۸٦٦، أحمد ۲/ ٤۵۵

○ هذا الحديث يدل على إبطال ركعتي الفجر وغيرها من السنن والنوافل بعد ما أقيمت الصلٰوة.

۷۱۲) البخاري، الأذان، باب: إذا أقيمت الصلٰوة فلا صلاة إلا المكتوبة: ٦٦۳، مسلم، أيضًا: ۷۱۱

٧١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ بِالْمَسْجِدِ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ صلی الله علیه وسلم فِي صَلٰوةِ الْغَدَاةِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلی الله علیه وسلم فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلی الله علیه وسلم قَالَ: ((**يَا فُلَانُ بَأَيِّ الصَّلٰوتَيْنِ اِعْتَدَدْتَّ بِصَلٰوتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلٰوتِكَ مَعَنَا.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمَذِيَّ.

٧١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيْمَتْ صَلٰوةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُّصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلی الله علیه وسلم بِثَوْبِهِ وَقَالَ: ((**أَتُصَلِّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٧١٥) وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِى الْإِقَامَةِ فَجَذَبَنِى النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم فَقَالَ: ((**أَتُصَلِّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَاٰخَرُوْنَ وَقَالَ الْحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ: هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلٰى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

٧١٦) وَعَنْ أَبِي مُوْسٰى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ صلی الله علیه وسلم أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا صَلّٰى رَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ حِيْنَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُقِيْمُ فَغَمَزَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ: ((**أَلَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ ذَا؟**)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٧١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلی الله علیه وسلم: ((**إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَلَا صَلٰوةَ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ.**)) قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: ((**وَ لَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.**)) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَّ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى الْفَتْحِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَّ فِيْمَا قَالَهُ نَظَرٌ وَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا أَصْلَ لَهَا.

---

٧١٣) مسلم، أيضًا: ٧١٢، أبو داود: ١٢٦٥، ابن ماجه: ١١٥٢، النسائي: ٢/ ١١٧ ح٨٦٩

٧١٤) **حسن**، أحمد ١/ ٢٣٨، ابن خزيمة: ١١٢٤، مستدرك ١/ ٣٠٧

٧١٥) **حسن**، أبو داود الطيالسي: ٢٧٣٦، ابن خزيمة ٢/ ١٦٩ ح ١١٢٤، ابن حبان ـ الإحسان: ٢٤٦٠، الحاكم ١/ ٣٠٧

٧١٦) **سنده ضعيف**، الطبراني فى الصغير ١/ ٥٥ والكبير، مجمع الزوائد ٢/ ٧٥ وسنده ضعيف، عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عنعن وللحديث شواهد.

٧١٧) **إسناده ضعيف**، ابن عدي فى الكامل ٧/ ٢٧٠٣ والبيهقي ٢/ ٤٨٣ فتح الباري ٢/ ١٤٩ ح ٦٦٣

* مسلم بن خالد الزنجي ويحيى بن نصر بن حاجب ضعيفان.

O حديث: "إلا ركعتى الفجر" حديث موضوع، عباد بن كثير: "متروك، قال أحمد روى أحاديث كذب" كما فى التقريب وغيره، وأحق في مثله يقال: لا أصل له.

بَابُ مَنْ قَالَ يُصَلِّيْ سُنَّةَ الْفَجْرِ عِنْدَ اشْتِغَالِ الْإِمَامِ بِالْفَرِيْضَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِيْ نَاحِيَةٍ أَوْخَلْفَ أُسْطَوَانَةٍ إِنْ رَّجَا أَنْ يُّدْرِكَ رَكْعَةً مِّنَ الْفَرْضِ

٧١٨) عَـنْ مَّالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَّقُوْلُ: أَيْقَظْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه لِصَلٰوةِ الْفَجْرِ وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَقَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧١٩) عَنْ مُّحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ بَيْتِهٖ فَأُقِيْمَتْ صَلٰوةُ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَّدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ فِى الطَّرِيْقِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّاسِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٢٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَصَلَّاهُمَا فِيْ حُجْرَةِ حَفْصَةَ رضي الله عنها ثُمَّ إِنَّهُ صَلّٰى مَعَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا يَحْيَى بْنَ أَبِيْ كَثِيْرٍ يُّدَلِّسُ.

٧٢١) وَعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّـهُ كَـانَ يَـدْخَـلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ صُفُوْفٌ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ فَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِى الصَّلٰوةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٢٢) وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ وَأَبَا مُوْسٰى رضي الله عنهما خَرَجَا مِنْ عِنْدِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه

---

٧١٨) إسناده صحيح، الطحاوي ١/ ٣٧٥ =

= O ذكـر الـنيـموي أقوالًا في جواز ركعتى الفجر بعد ما أقيمت الصلٰوة، عن الهداية والمحيط وغيرهما وكـلهـا مـخـالـفة للحديث الصحيح: "إذا أقيمت الصلٰوة فلا صلٰوة إلا المكتوبة" ولعلهم لم يبلغهم هذا الحديث الصحيح الصريح، والله أعلم، وكلها مخالفة للقرآن، لأن الله عزوجل قال: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾

٧١٩) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٧٥ ، عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف الحديث إلا إذا روى عنه من أهل الحذق والمهرة مثل الإمام البخاري وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم وإلى ذلك أشار ابن حجر . (هدي الساري ١/ ٤١٤) وللحديث شواهد.

٧٢٠) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٧٥ ، يحيى بن أبي كثير مدلس وعنعن وللحديث شواهد وهو بها حسن.

٧٢١) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٧٥

* أبـو معاوية مدلس وعنعن وأبو عبيد الله ينظر فيه، ومن طريقه (أي من طريق أبي عبيد الله) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥١ بلون آخر وسنده ضعيف.

٧٢٢) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥١

* أبو إسحاق(٢٢٢) عنعن.

فَأُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَرَكَعَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِى الصَّلٰوةِ وَأَمَّا أَبُوْ مُوْسٰى فَدَخَلَ فِى الصَّفِّ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِى مُصَنَّفِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُوْسٰى عَنْ أَبِيْهِ حِيْنَ دَعَاهُمْ سَعِيْدُ بْنُ الْعَاصِ دَعَا أَبَا مُوْسٰى وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنهم قَبْلَ أَنْ يُّصَلِّي الْغَدَاةَ ثُمَّ خَرَجُوْا مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَجَلَسَ عَبْدُ اللّٰهِ إِلٰى أُسْطُوَانَةٍ مِّنَ الْمَسْجِدِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فِى الصَّلٰوةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٧٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُوْسٰى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِى الصَّلٰوةِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٢٥) وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي صَلٰوةِ الْغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَدَخَلَ فِى الصَّفِّ وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَعَدَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه مَكَانَهُ حَتّٰى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧٢٦) وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَالْإِمَامُ فِي صَلٰوةِ الْغَدَاةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلّٰى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُمْ.

---

٧٢٣) **ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٧٤

* أبو إسحاق اختلط وسمع زهير بن معاوية منه بعد اختلاطه ولحديثه شاهد ضعيف عند الطحاوي، انظر الحديث الآتي.

٧٢٤) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٧٤

* سفيان الثوري وأبو إسحاق عنعنا.

٧٢٥) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ٣٧٤، ٣٧٥

* قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: ما يفوته من صلٰوة الإمام أفضل مما يطلب في تينك الركعتين ٢/ ٢٥٢ ح ٦٤٢٣ وسنده صحيح، حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم و هم فى الصلٰوة ولم يكن صلّى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما أضحٰى قام فقضاهما. ٢/ ٢٥ ح ٦٤٤٤ وسنده صحيح، "حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى الهيثم قال إبراهيم: لأن أدرك ما فاتنى من المكتوبة أحب إليّ من أن أصليهما" ٢/ ٢٥٣ ح ٦٤٣٢ وسنده صحيح، أبو الهيثم المرادي: صدوق.

٧٢٦) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٧٥

* أبو عثمان عمرو بن سالم الأنصاري قاضي مرو، ينظر في توثيقه.

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۷۲۷) وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ فِي الصَّلٰوةِ فَنُصَلِّيْ فِيْ اٰخِرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِيْ صَلٰوتِهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

۷۲۸) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ مَسْرُوْقٌ يَجِيْءُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلٰوةِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِيْ صَلٰوتِهِمْ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۷۲۹) وَعَنْهُ عَنْ مَسْرُوْقٍ: أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۷۳۰) وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ تُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَصَلِّهِمَا وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ يُصَلِّيْ ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۷۳۱) وَعَنْ يُوْنُسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُوْلُ: يُصَلِّيْهِمَا فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِيْ صَلٰوتِهِمْ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ قَضَاءِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ

۷۳۲) عَنْ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ

---

۷۲۷) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ۱/ ۳۷٦

* جعفر بن ميمون الأنماطي ضعفه الجمهور .

۷۲۸) **صحيح**، الطحاوي ۱/ ۳۷٦، وللحديث طرق عنده . مصنف ابن أبي شيبة ۲/ ٥٦ ح ٦٤١١

۷۲۹) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ۱/ ۳۷٦

* أبو معاوية الضرير مدلس وعنعن .

۷۳۰) **إسناده صحيح**، الطحاوي ۱/ ۳۷٦

وقال البيهقي: "و أخبرنا أبو الحسن المقرئي: ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر رجلًا يصلی الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال: أتصلي الصبح أربعًا، موقوف ." السنن الكبرٰی ۲/ ٤٨٣ وسنده صحيح .

۷۳۱) **سنده ضعيف**، الطحاوي ۱/ ۳۷٦

* يونس بن عبيد مدلس وعنعن .

۷۳۲) **حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: من فاتته متى يقضيها: ۱۲٦۷، ۱۲٦۸، الترمذي: ٤۲۲، ابن ماجه: =

النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِيْ أُصَلِّي فَقَالَ: ((**مَهْلًا يَّا قَيْسُ اَصَلٰوتَانِ مَعًا؟**)) قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّيْ لَمْ أَكُنْ رَّكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ: ((**فَلَا إِذَنْ.**)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ .

٧٣٣) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رِبَاحٍ عَنْ رَّجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: رَأَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا يُّصَلِّيْ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا أَلْاٰنَ فَلَمْ يَقُلْ لَّهُ شَيْئًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِى الْمُحَلّٰى وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِيْمَا قَالَهُ نَظَرٌ .

بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ

٧٣٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

= ١١٥٤ ، أحمد ٥/ ٤٤٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٤ ، الحاكم ١/ ٢٧٥ ، البيهقي ٢/ ٤٨٣ ، الدارقطني ٢/ ٣٨٥ ح١٤٢٥

* سنده ضعيف للانقطاع وللحديث شاهد عند الدارقطني وغيره وصححه ابن خزيمة: ١١١٦ وابن حبان-موارد: ٦٢٤ ، والحاكم ١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ووافقه الذهبي وللحديث طرق أخرى وهوبها حسن .

O وأما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف فعندهما: من "فاتته ركعتا الفجر ، لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها" كما فى الهداية ١/ ١٥٢ وفتح القدير ١/ ٤١٦ ، ٤١٧ وغيرهما وخالفهما محمد بن الحسن الشيباني فقال: أحب إليّ أن يقضيهما إلى وقت الزوال ، وهذا الحديث يرد عليهم جميعًا ، وحديث قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس ، ضعيف كما سيأتي: ٧٣٨

تنبيه: قول ابن عبد البر "ويقولون: إن سعيدًا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئًا" فيه نظر من جهتين ، الأول: القائلون لـ"يقولون" لا يعرفون والجرح لا يقبل من المجهول . الثاني: ذكره ابن حبان في كتاب التابعين ج٤ ص ٢٨١ من كتاب الثقات وهذا لا يتم إلا أن نقول بإدراكه أباه ، والله أعلم .

٧٣٣) **صحيح**، ابن حزم فى المحلى ٣/ ١١٢ مسئله ٣٠٨ وسنده ضعيف وللحديث شواهد ، انظر الحديث السابق .

٧٣٤) البخاري ، مواقيت الصلٰوة ، باب: الصلٰوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ٥٨٤ ، مسلم ، صلٰوة المسافرين ، باب: الأوقات التي نهي عن الصلٰوة فيها: ٨٢٥

٧٣٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧٣٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدِنِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**لَا صَلٰوةَ بَعْدَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلٰوةَ بَعْدَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧٣٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَخْبِرْنِيْ عَنِ الصَّلٰوةِ؟ قَالَ: ((**صَلِّ صَلٰوةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطٰنٍ وَّ حِيْنَئِذٍ يَّسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلٰوةَ مَشْهُوْدَةٌ مَّحْضُوْرَةٌ حَتّٰى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلٰوةِ؛ فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلٰوةَ مَشْهُوْدَةٌ مَّحْضُوْرَةٌ حَتّٰى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصُرْ عَنِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى تَغْرُبَ: فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطٰنٍ وَّ حِيْنَئِذٍ يَّسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَّ اٰخَرُوْنَ.

٧٣٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ لَّمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ .**)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧٣٩) وَعَنْ نَّافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلّٰى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَضْحٰى. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٤٠) وَعَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِيْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَدَخَلَ فِى الصَّفِّ وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَعَدَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه مَكَانَهُ حَتّٰى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

٧٣٥) البخاري، أيضًا: ٥٨١، مسلم، أيضًا: ٨٢٦

٧٣٦) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب: لا تتحرى الصلٰوة قبل غروب الشمس: ٥٨٦، مسلم، أيضًا: ٨٢٧

٧٣٧) مسلم، أيضًا: ٨٢٥، أحمد ٤/ ١١١

٧٣٨) **إسناده ضعيف**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس: ٤٢٣

* قتادة (٢٥٩) عنعن ولفظ الحديث عند ابن خزيمة: ١١١٧ "من نسى ركعتى الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس"

٧٣٩) **صحيح**، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٤ وللحديث طرق.

٧٤٠) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ٣٧٥ تقدم: ٧٢٥

٧٤١) وَعَنْ يَحْيٰى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُوْلُ: إِذَا لَمْ أُصَلِّهِمَا حَتّٰى أُصَلِّيَ الْفَجْرَ صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ قَضَاءِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَعَ الْفَرِيْضَةِ

٧٤٢) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتّٰى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيْهِ الشَّيْطَانُ**)) قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٤٣) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَفِيْهِ: فَمَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيْقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: ((**احْفَظُوْا عَلَيْنَا صَلٰوتَنَا**)) فَكَانَ أَوَّلُ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِيْ ظَهْرِهِ قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِيْنَ ثُمَّ قَالَ: ((**ارْكَبُوْا**)) فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتّٰى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيْضَأَةٍ كَانَتْ مَعِيْ فِيْهَا شَيْءٌ مِّنْ مَّاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوْءًا دُوْنَ وُضُوْءٍ قَالَ وَبَقِيَ فِيْهَا شَيْءٌ مِّنْ مَّاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِيْ قَتَادَةَ: ((**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيْضَأَتَكَ فَسَيَكُوْنُ لَهَا نَبَأٌ**)) ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلٰوةِ فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٤٤) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ فِيْ سَفَرٍ لَهُ: ((**مَنْ يَّكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنِ الصَّلٰوةِ عَنْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ؟**)) قَالَ بِلَالٌ رضي الله عنه: أَنَا فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ وَضُرِبَ عَلٰى اٰذَانِهِمْ حَتّٰى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوْا فَقَالَ: ((**تَوَضَّئُوْا**)) ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ رضي الله عنه فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلٰوةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ

٧٤٥) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**يَا بَنِيْ عَبْدِ مَنَافٍ لَّا تَمْنَعُوْا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا**

---

٧٤١) **إسناده صحيح**، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٥

٧٤٢) مسلم، المساجد، باب: قضاء الصلٰوة الفائتة: ٦٨٠

٧٤٣) مسلم، أيضًا: ٦٨١

٧٤٤) **إسناده صحيح**، النسائي، المواقيت، باب: كيف يقضى الفائت الصلٰوة ١/ ٢٩٨ ح ٦٢٥، أحمد ٤/ ٨١، الطبراني فى الكبير ٢/ ١٣٤ ح ١٥٦٥، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٦٦ ح ١٢٩٩ نسخة أخرىٰ ٣/ ٤٢٠ ح ٥١٥٦

٧٤٥) **إسناده صحيح**، أبو داود، المناسك، باب: الطواف بعد العصر: ١٨٩٤، الترمذي: ٨٦٨، ابن ماجه: ١٢٥٤، النسائي ٥/ ٢٢٣ ح ٢٩٢٤ وح ٥٨٦، أحمد ٤/ ٨٠، الحاكم ١/ ٤٤٨ ومقال النيموي مردود .

الْبُيْتِ وَصَلّٰى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَّيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاٰخَرُوْنَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٧٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **((يَا بَنِيْ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ أَوْ يَا بَنِيْ عَبْدِ مَنَافٍ لَّا تَمْنَعُوْا أَحَدًا يَّطُوْفُ بِالْبُيْتِ وَيُصَلِّيْ فَإِنَّهُ لَا صَلٰوةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلٰوةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ عِنْدَ هٰذَا الْبُيْتِ يَطُوْفُوْنَ وَيُصَلُّوْنَ.))** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٧٤٧) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: وَقَدْ صعِدَ عَلٰى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ مَنْ عَرَفَنِيْ فَقَدْ عَرَفَنِيْ وَمَنْ لَّمْ يَعْرِفْنِيْ فَأَنَا جُنْدُبٌ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: **((لَا صَلٰوةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ.))** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلٰوةِ فِى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوْهَةِ بِمَكَّةَ

٧٤٨) عَنْ مُّعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَمْ يُصَلِّ فَسُئِلَ ذٰلِكَ فَقَالَ: نَهٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الصَّلٰوةِ بعْدَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِيْ مُسْنَدِهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيْثُ كَرَاهَةِ الصَّلٰوةِ فِى الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ.

بَابُ إِعَادَةِ الْفَرِيْضَةِ لِأَجَلِ الْجَمَاعَةِ

٧٤٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُوْنَ الصَّلٰوةَ عَنْ وَّقْتِهَا أَوْ يُمِيْتُوْنَ الصَّلٰوةَ عَنْ وَّقْتِهَا؟))** قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِيْ قَالَ: **((صَلِّ الصَّلٰوةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ.))** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٧٤٦) **إسناده ضعيف**، الدارقطني ١/ ٤٢٦ ح ١٥٥٩، رجاء بن الحارث "ضعيف"، قاله ابن معين. كتاب الجرح والتعديل ٣/ ٥٠٢. ذكره ابن الجوزي فى الضعفاء والمتروكين وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء. فيه علة أخرى.

٧٤٧) **إسناده ضعيف جدًا**، الدارقطني ١/ ٤٢٤ ح ١٥٥٥، أحمد ٥/ ١٦٥، عبد الله بن مؤمل ضعيف.

٧٤٨) **إسناده ضعيف**، إسحاق بن راهوية، نصب الراية ١/ ٢٥٣، أبو داود الطيالسي: ١٢٢٦، أحمد ٤/ ٢١٩، البيهقي ٢/ ٤٦٤، النسائي ١/ ٢٥٨ ح ٥١٩

* نصر بن عبد الرحمٰن مستور لم يوثقه غير ابن حبان وفيه علة أخرٰى، انظر الإصابة ٣/ ٤٢٨ ح ٨٠٣٩

٧٤٩) مسلم، المساجد، باب: كراهة تأخير الصلٰوة عن وقتها: ٦٤٨

٧٥٠) وَعَنْ مِحْجَنٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَّعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلٰوةِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلّٰى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ جَالِسٌ فِيْ مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُّسْلِمٍ؟**)) فَقَالَ: بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَلٰكِنِّيْ قَدْ صَلَّيْتُ فِيْ أَهْلِيْ. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ.**)) رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ اٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧٥١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: شَهِدْتُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلٰوةَ الصُّبْحِ فِيْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضٰى صَلٰوتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِيْ أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ: ((**عَلَيَّ بِهِمَا**)) فَجِيْءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: ((**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**)) فَقَالَا: يَارَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِيْ رِحَالِنَا. قَالَ: ((**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِيْ رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ.**)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٥٢) وَعَنْ نَّافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنِّيْ أُصَلِّيْ فِيْ بَيْتِيْ ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلٰوةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّيْ مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلٰوتِيْ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ اٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧٥٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُوْنُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُوْنَ الصَّلٰوةَ عَنْ مِّيْقَاتِهَا وَيُخَنِّقُوْنَهَا إِلٰى شَرَقِ الْمَوْتٰى فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمْ قَدْ فَعَلُوْا ذٰلِكَ فَصَلُّوْا الصَّلٰوةَ لِمِيْقَاتِهَا وَاجْعَلُوْا صَلٰوتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥٤) وَعَنْ نَّافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِدْ لَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

٧٥٠) **إسناده حسن**، مالك في الموطأ ١/ ١٣٢، النسائي ٢/ ١١٢ ح ٨٥٨ وأحمد ٤/ ٣٤ وصححه الحاكم ١/ ٢٤٤ وابن حبان (٢٤٠٥)

٧٥١) **إسناده صحيح**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة: ٢١٩، أبو داود: ٥٧٥، ٥٧٦، النسائي ٢/ ١١٢ ح ٨٥٩، أحمد ٤/ ١٦٠، ابن حبان ـ الإحسان: ٢٣٨٨ موارد: ٤٣٤، ٤٣٥، ابن خزيمة: ١٢٨٧٩

٧٥٢) **إسناده صحيح**، مالك في الموطأ ١/ ١٣٣

٧٥٣) مسلم، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب: ٥٣٤

٧٥٤) **إسناده صحيح**، مالك في الموطأ ١/ ١٣٣

بَابُ صَلٰوةِ الضُّحٰى

٧٥٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحٰى إِلَّا أُمُّ هَانِيْءٍ رضي الله عنها فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلّٰى ثَمَانَ رَكْعَاتٍ مَّا رَأَيْتُهُ صَلّٰى صَلٰوةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ . رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٧٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيْلِي بِثَلَاثٍ لَّا أَدَعُهُنَّ حَتّٰى أَمُوْتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ: وَّ صَلٰوةُ الضُّحٰى، وَنَوْمٌ عَلٰى وِتْرٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٧٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحٰى؟ فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَّجِيْءَ مِنْ مَّغِيْبِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٥٨) وَعَنْ زَيْدِبْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُّصَلُّوْنَ مِنَ الضُّحٰى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوْا أَنَّ الصَّلٰوةَ فِي غَيْرِ هٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ:((**صَلٰوةُ الْأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٥٩) وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى أَهْلِ قُبَاءٍ وَّ هُمْ يُصَلُّوْنَ الضُّحٰى فَقَالَ: ((**صَلٰوةُ الْأَوَّابِيْنَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحٰى.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٧٦٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**يُصْبِحُ الرَّجُلُ عَلٰى كُلِّ سُلَامٰى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةٌ وَّ كُلُّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ وَّ كُلُّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ وَّ كُلُّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ وَّ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ صَدَقَةٌ وَّ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَّ يُجْزِىءُ مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحٰى.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ .

٧٦١) وَعَنْ مُّعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَمْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي صَلٰوةَ الضُّحٰى؟ قَالَتْ:

---

٧٥٥) البخاري، التهجد، باب: صلٰوة الضحى فى السفر: ١١٧٦، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: استحباب صلٰوة الضحى: ٣٣٦ بعد ٧١٩

٧٥٦) البخاري، التهجد، باب: صلٰوة الضحى فى الحضر: ١١٧٨، مسلم، أيضًا: ٧٢١

٧٥٧) مسلم، أيضًا: ٧١٧

٧٥٨) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: صلٰوة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ:٧٤٨

٧٥٩) **إسناده صحيح**، أحمد ٤/ ٣٦٦ وانظر الحديث السابق.

٧٦٠) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: استحباب صلٰوة الضحى: ٧٢٠، أبو داود: ١٢٨٦، أحمد ٥/ ١٦٧

٧٦١) مسلم، أيضًا: ٧١٩

أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَّ يَزِيْدُ مَاشَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٦٢) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُوْلِيِّ قَالَ:سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ عَنْ تَطَوُّعِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيْقُوْنَهُ فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا قَالَ:كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يَمْهَلُ حَتّٰى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِيْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِيْ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَمْهَلُ حَتّٰى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِيْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ مِنْ هٰهُنَا قَامَ فَصَلّٰى أَرْبَعًا ، وَّأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ وَالنَّبِيِّيْنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ صَلٰوةِ التَسْبِيْحِ

٧٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: ((**يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيْكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَّا أَحْبُوْكَ أَلَا افْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ عَفَا اللّٰهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَاٰخِرَهُ قَدِيْمَهُ وَحَدِيْثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيْرَهُ وَكَبِيْرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُوْرَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَّ أَنْتَ قَائِمٌ قُلْتُ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا وَاللّٰهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُوْلُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوْعِ فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِيْ سَاجِدًا فَتَقُوْلُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُوْدِ فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُوْنَ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فِيْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِيْ كُلِّ يَوْمٍ مَّرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَفِيْ كُلِّ جُمُعَةٍ مَّرَّةً فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَفِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَّرَّةً فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَفِيْ عُمُرِكَ مَرَّةً.**)) رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

---

٧٦٢) **حسن**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار: ١١٦١ ، الترمذي: ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، رواه شعبة عن أبي إسحاق به .

٧٦٣) **إسناده حسن** ، أبو داود، الصلٰوة، باب: صلٰوة التسبيح: ١٢٩٧ ، ابن ماجه: ١٣٨٧ وصححه أبو داود وأبو بكر الآجري وأبو الحسن المقدسي وغيرهم وحسنه الحافظ ابن حجر وغيره .

أَبْوَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ

٧٦٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَّ اِحْتِسَابًا غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**)) رَواهُ الْجَمَاعَةَ .

٧٦٥) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ فِيْ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَّأْمُرَهُمْ فِيْهِ بِعَزِيْمَةٍ فَيَقُوْلُ: ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَّ إِحْتِسَابًا غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**)) فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ فِيْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَصَدْرًا مِّنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلٰى ذٰلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابٌ فِيْ جَمَاعَةِ التَّرَاوِيْحِ

٧٦٦) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً مِّنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلّٰى فِى الْمَسْجِدِ وَصَلّٰى رِجَالٌ بِصَلٰوتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلّٰى فَصَلَّوْ معَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلّٰى فَصَلُّوْا بِصَلٰوتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتّٰى خَرَجَ لِصَلٰوةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: ((**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلٰكِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوْا عَنْهَا.**)) فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧٦٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِتَّخَذَ حُجْرَةً فِى الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيْرٍ فَصَلّٰى فِيْهِ لَيَالِيَ حَتّٰى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوْا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَّ ظَنُّوْا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ

---

٧٦٤) البخاري، الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان: ٣٧، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح: ٧٥٩، أبو داود: ١٣٧١، الترمذي: ٨٠٨، النسائي ٣/ ٢٠١، ٢٠٢ ح١٦٠٣، ١٦٠٤، [ابن ماجه: ١٣٢٦ بسند آخر ولفظ آخر]، أحمد ٢/ ٢٨١

٧٦٥) مسلم، أيضًا: ٧٥٩

٧٦٦) البخاري، الصوم، باب: فضل من قام رمضان: ٢٠١٢، مسلم، أيضًا: ٧٦١

٧٦٧) البخاري، الأذان، باب: صلٰوة الليل: ٧٣١، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: استحباب صلٰوة النافلة في بيته: ٧٨٠

إِلَيهِمْ فَقَالَ: ((**مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتّٰى خَشِيْتُ أَنْ يُّكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَو كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهٖ فَصَلُّوْا أَيُّهَا النَّاسُ فِيْ بُيُوْتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلٰوةِ الْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهٖ إِلاَّ الصَّلٰوةَ الْمَكْتُوْبَةَ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧٦٨) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتّٰى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: فَقَالَ: ((**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلّٰى مَعَ الْإِمَامِ حَتّٰى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**)) قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتّٰى خَشِيْنَا أَنْ يَّفُوْتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُوْرُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧٦٩) وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيْ مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيْ رَمَضَانَ فَرَاٰى نَاسًا فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّوْنَ فَقَالَ: ((**مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟**)) قَالَ: قَائِلٌ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ هٰؤُلَاءِ نَاسٌ لَّيْسَ مَعَهُمُ الْقُرْاٰنُ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَّقْرَأُ وَهُمْ مَّعَهُ يُصَلُّوْنَ بِصَلٰوتِهٖ قَالَ:((**قَدْ أَحْسَنُوْا وَقَدْ أَصَابُوْا**)) وَلَمْ يَكْرَهْ ذٰلِكَ لَهُمْ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى الْمَعْرِفَةِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَّ لَهُ شَاهِدٌ دُوْنَ حَسَنٍ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٧٧٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِيْ رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُّتَفَرِّقُوْنَ يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهٖ وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّيْ بِصَلٰوتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّيْ أَرٰى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلٰى قَارِئٍ وَّاحِدٍ لَّكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلٰى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرٰى وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ بِصَلٰوةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهٖ وَالَّتِيْ يَنَامُوْنَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِيْ يَقُوْمُوْنَ يُرِيْدُ اٰخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧١) وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَقُوْمُ فِيْ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى الْمَسْجِدِ

---

٧٦٨) إسناده صحيح، أبو داود، الصلٰوة، باب: في قيام شهر رمضان: ١٣٧٥، الترمذي: ٨٠٦، ابن ماجه: ١٣٢٧، النسائي٣/ ٢٠٢، ٢٠٣ ح١٦٠٦ و١٣٦٥، أحمد ٥/ ١٥٩

٧٦٩) حسن، [أبو داود، الصلٰوة، باب: في قيام شهر رمضان: ١٣٧٧ من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن بالشاهد]، البيهقي ٢/ ٤٩٥ وفي معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٠٣ ح ١٣٦٣ من حديث ثعلبة وسنده حسن.

٧٧٠) البخاري، الصوم، باب: فضل من قام رمضان: ٢٠١٠

٧٧١) ضعيف، البخاري في خلق أفعال العباد ص ٨٥ ح ٢٥٩، ابن سعد ٥/ ٥٩، جعفر الفريابي: لم أجده، محمد بن نصر المروزي في قيام لليل (مختصر المقريزي) ص ٢١٨، ٢١٩

* نوفل بن إياس الهذلي لم يوثقه غير ابن حبان فهو مستور.

فَيَتَفَرَّقُ هٰهُنَا فِرْقَةٌ وَّ كَانَ النَّاسُ يَمِيْلُوْنَ إِلٰى أَحْسَنِهِمْ صَوْتًا فَقَالَ عُمَرُ أُرَاهُمْ قَدِ اتَّخَذُوْا الْقُرْاٰنَ أَغَانِيَ أَمَا وَاللّٰهِ لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأُغَيِّرَنَّ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتّٰى أَمَرَ أُبَيًّا فَصَلّٰى بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَابْنُ سَعْدٍ وَّ جَعْفَرُ الْفِرْيَابِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ التَّرَاوِيْحِ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ

٧٧٢) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلٰوةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ عَلٰى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُّصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلَاثًا فَقُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللّٰهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ قَالَ: ((**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِيْ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧٧٣) وَعَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلّٰى بِنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ وَّ أَوْتَرَ فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَّخْرُجَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمْ نَزَلْ فِيْهِ حَتّٰى أَصْبَحْنَا ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اجْتَمَعْنَا الْبَارِحَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ: ((**إِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يُّكْتَبَ عَلَيْكُمْ.**)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِيْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِيْ صَحِيْحَيْهِمَا وَفِيْ إِسْنَادُهُ لِيْنٌ.

٧٧٤) وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَّعْنِيْ فِيْ رَمَضَانَ، قَالَ: ((**وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟**)) قَالَ: نِسْوَةٌ فِيْ دَارِيْ قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ فَنُصَلِّيْ

---

٧٧٢) البخاري، الصوم، باب: فضل من قام رمضان: ٢٠١٣، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: صلٰوة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ:٧٣٨

٧٧٣) **إسناده حسن**، الطبراني فى الصغير ص ١٩٠، محمد بن نصر المروزي (مختصر المقريزي) ص ١٩٧، ٢٥٢، ابن خزيمة: ٢/ ١٣٨ ح ١٠٧٠، ابن حبان۔ الإحسان: ٢٤٠١

O عيسىٰ بن جارية وثقه ابن حبان والهيثمي (مجمع الزوائد ٢/ ١٨٥) وقال أبو زرعة: لا بأس به، وصحح له ابن خزيمة وحسن له البوصيري (زوائد ابن ماجه: ٤٢٤١) والهيثمي ٢/ ٧٤، وقال الذهبي في حديثه: "إسناده وسط" وقواه المنذري وسكت عليه ابن حجر. فتح الباري ٣/ ١٠ وغيره، فالجمهور على توثيقه وقال النيموي في حديثه: ٩٦٠: "و إسناده صحيح" وهاهنا حديث عيسىٰ بن جارية يخالف هواه فجعل يذكر الجروح فيه ويترك توثيق الجمهور، ونقل النيموي عن أبي داود وقال فيه: "منكر الحديث" قلت: هذا لا يثبت عن أبي داود، رواه أبو عبيد الآجري عنه والآجري مجهول كما تقدم تحت ح ٣٧٨

٧٧٤) **إسناده حسن**، أبو يعلى ٣/ ٣٣٦ ح ١٨٠١، مجمع الزوائد ٢/ ٧٤، وانظر الحديث السابق وهذا طرف منه.

بِصَلٰوتِكَ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَّ أَوْتَرْتُ فَكَانَتْ سُنَّةَ الرِّضا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلٰى وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٧٧٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَّ تَمِيْمًا الدَّارِيَّ رضي الله عنهما أَنْ يَّقُوْمَا لِلنَّاسِ بِإِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَّ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَئِيْنَ حَتّٰى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُوْلِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِيْ فُرُوْعِ الْفَجْرِ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابٌ فِى التَّرَاوِيْحِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ

٧٧٦) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُوْلُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُوْنَ الْكَفَرَةَ فِيْ رَمَضَانَ قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ فِيْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِيْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَّأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابٌ فِى التَّرَاوِيْحِ بِعِشْرِيْنَ رَكَعَاتٍ

٧٧٧) عَنْ يَّزِيْدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلٰى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً قَالَ: وَكَانُوْا يَقْرَءُوْنَ بِالْمِئِيْنَ وَكَانُوْا يَتَوَكَّئُوْنَ عَلٰى عِصِيِّهِمْ فِيْ عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

---

٧٧٥) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ١١٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩١، سعيد بن منصور / الحاوي للفتاوي ١/ ٣٤٩

O روى عبد الرزاق ٤/ ٢٦٠ ح ٧٧٣٠ "عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب[و] على تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة" إلخ وهذه الرواية شاذة مخالفة لرواية مالك ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما من الثقات عن محمد بن يوسف به إحدى عشرة ركعة، ولم يذكر عبدالرزاق. هل كتب لفظ داود أو لفظ "غيره" وروايته تدل علٰى أنه كتب لفظ "غيره" والغير مجهول، وفى المصنف تصاحيف قديمة جاء ت من قبل إسحاق بن إبراهيم الدبري وهو ذو تصاحيف.

٧٧٦) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ١١٥

٧٧٧) **صحيح**، البيهقي ٢/ ٤٩٦، على بن الجعد في مسنده: ٢٨٢٥ وفي نسخة أخرىٰ ٢/ ١٠٠٩، ١٠١٠ ح ٢٩٢٦

O الذين كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، غير الصحابة لأنه ثبت عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنا (أي الصحابة) نقوم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه باحدى عشرة ركعة، كما تقدم: ٧٧٥ وسنده صحيح، وهذا =

۷۷۸) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيْ رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَّ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

۷۷۹) وَعَنْ يَّحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ رَجُلًا يُّصَلِّيْ بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

۷۸۰) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فِيْ رَمَضَانَ بِالْمَدِيْنَةِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَّ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

۷۸۱) وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ ثَلَاثًا وَّ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

= إجماع من الصحابة على إحدى عشرة ركعة وأما العشرين فعن غير الصحابة، واختلفوا في ذلك، قال العيني: وقد اختلف العلماء فى العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة فقيل إحدى وأربعون إلخ. عمدة القاري ۱۱/ ۱۲۶، إلى أن قال العيني فى الأخير: وقيل إحدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي" أيضًا ص ۱۲۷، وقال عبد الحق الإشبيلي في كتاب التهجد: "وقال أشهب بن عبد العزيز عن مالك: الذي آخذ به لنفسي في قيام رمضان هو الذي جمع به عمر بن الخطاب الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ ولا أدري من أحدث هذا الركوع الكثير ذكره ابن مغيث" ص ۱۷٦ رقم ۸۹۰ وفي نسخة أخرىٰ ص ۲۸۷، وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (۵۷۸ـ ۶۵۶هـ): "وقال كثير من أهل العلم: إحدى عشرة ركعة، أخذًا بحديث عائشة المقتدم" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ۲/ ۳۹۰ وقال أبو بكر بن العربي: " والصحيح أن يصلي إحدى عشر ركعة صلٰوة النبي ﷺ وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه" إلخ (عارضة الأحوذي ٤/ ۱۹) أي لا أصل له من السنة.

فائدة: حديث خالد بن مخلد عن السائب بن يزيد: كنا نقوم في زمان عمر بعشرين ركعة والوتر، شاذ، مخالف لرواية مالك ويحيى القطان والدراوردي وغيرهم. وخالد صدوق شيعي ولا يقبل منه ما خالف فيه الثقات الكبار.

۷۷۸) **إسناده ضعيف لانقطاعه،** مالك فى الموطأ ۱/ ۱۱۵

۷۷۹) **إسناده ضعيف لانقطاعه،** ابن أبي شيبة ۲/ ۳۹۳

۷۸۰) **إسناده ضعيف لانقطاعه،** ابن أبي شيبة ۲/ ۳۹۳

۷۸۱) **إسناده حسن،** ابن أبي شيبة ۲/ ۳۹۳

O الناس الذين أدركهم عطاء بن أبي رباح رحمه الله، غير الصحابة كما تقدم تحت: ۷۷۷ وعمل بعض الناس بعشرين لايدل على سنية العشرين كما أن عمل بعض الناس بإحدى وأربعين لا يدل على سنية إحدى وأربعين فافهمه فإنّه مهمّ.

٧٨٢) وَعَنْ أَبِي الْخَصِيْبِ قَالَ: كَانَ يَؤُمُّنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٨٣) وَعَنْ نَّافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّيْ بِنَا فِي رَمَضَانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَبُوْبَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧٨٤) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيْعَةَ كَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ وَّ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِى الْبَابِ رِوَايَاتٌ أُخْرٰى أَكْثَرُهَا لَا تَخْلُوْ عَنْ وَّهْنٍ وَّ لٰكِنْ بَعْضُهَا يُقَوِّيْ بَعْضًا.

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

٧٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ نَّسِيَ صَلٰوةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ ﴿وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِىْ﴾**.))(طٰهٰ: ١٤) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٧٨٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا كِدْتُّ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتّٰى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَا صَلَّيْتُهَا**)) فَقُمْنَا إِلٰى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلٰوةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ نَسِيَ صَلٰوةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلٰوةَ الَّتِيْ نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا أُخْرٰى. رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

٧٨٢) **إسناده صحيح**، البيهقي ٢/ ٤٩٦، البخاري فى الكنىٰ ص ٢٨

٧٨٣) **إسناده صحيح**، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣

٧٨٤) **إسناده صحيح**، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣

O ذكر النيموي عن كنز العمال حديثًا من مسند أحمد بن منيع ولم أقف على سنده، فلا يحتج به.

٧٨٥) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب:من نسي صلٰوة فليصل إذا ذكرها:٥٩٧، مسلم، المساجد، باب: قضاء الصلٰوة الفائتة: ٦٨٤، أبو داود: ٤٤٢، الترمذي: ١٧٨، ابن ماجه: ٦٩٥، النسائي ١/ ٢٩٣، ٢٩٤ ح٦١٥، أحمد ٣/ ٢٨٢

٧٨٦) البخاري، مواقيت الصلٰوة، باب: من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت: ٥٩٦، مسلم، المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلٰوة الوسطىٰ هي صلاة العصر: ٦٣١

٧٨٧) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ١٦٨

أَبْوَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

٧٨٨) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيْفِ بَنِيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ فِيْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوْسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلٰوتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ سَجْدَةٍ وَّ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُّسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوْسِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٧٨٩) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلٰوتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّٰى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلٰى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُّسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلّٰى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلٰوتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلّٰى إِتْمَامًا لِّأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِّلشَّيْطَانِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلٰوتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلّٰى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَاوَاحِدَةً، وَّإِذَا لَمْ يَدْرِثِنْتَيْنِ صَلّٰى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلّٰى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلٰوتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُّسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَهُوَ مَعْلُوْلٌ.

بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

٧٩١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ اِنْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلٰوةُ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**)) فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ

---

٧٨٨) البخاري، التهجّد، باب: يكبّر في سجدتى السهو: ١٢٣٠، مسلم، المساجد، باب: إذا نسى الجلوس فى الركعتين: ٥٧٠

٧٨٩) مسلم، أيضًا: ٥٧١

٧٩٠) **حسن**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: فيمن يشك فى الزيادة والنقصان: ٣٩٨، ابن ماجه: ١٢٠٩، أحمد ١/ ١٩٠ وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/ ٣٢٤، ٣٢٥ ووافقه الذهبي وسنده ضعيف، أبو يعلىٰ ٢/ ١٥٢ ح٨٣٩ حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول عن كريب مولىٰ ابن عباس عن عبد الله بن عباس إلخ وسنده حسن، مكحول بريء من التدليس.

٧٩١) البخاري، التهجد، باب: من لم يتشهد في سجدتى السهو: ١٢٢٨، مسلم، المساجد، باب: من ترك الركعتين أو نحوهما: ٥٧٣

رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلّٰى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهٖ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

۷۹۲) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ شَكَّ فِيْ صَلٰوتِهٖ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهٖ .

۷۹۳) وَعَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۷۹٤) وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِى الرَّجُلِ يَهِمُ فِيْ صَلٰوتِهٖ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۷۹۵) وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيْدٍ: أَنَّهُ صَلّٰى وَرَاءَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فَأَوْهَمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

۷۹٦) وَعَنْ عُمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ

۷۹۷) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ رضي الله عنه: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: لَا أَدْرِيْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلٰوةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: ((**وَمَا ذَاكَ؟**)) قَالُوْا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنّٰى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهٖ قَالَ: ((**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلٰوةِ شَيْءٌ لَّنَبَّأْتُكُمْ وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسٰى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوْنِيْ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلٰوتِهٖ**

---

۷۹۲) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: من قال بعد التسليم: ۱۰۳۳، النسائي ۳/ ۳۰ ح ۱۲٤۹ـ ۱۲۵۲، البيهقي ۲/ ۳۳٦

۷۹۳) **صحيح**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام: ۱۲۱۸، أحمد ۱/ ۳۷٦، وللحديث شواهد عند مسلم: ۵۷۲ والبخاري: ٤۰۱ وغيرهما .

۷۹٤) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ۱/ ٤٤۲ * قتادة عنعن .

۷۹۵) **إسناده حسن**، الطحاوي ۱/ ٤٤۲

۷۹٦) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ۱/ ٤٤۱، قرة بن عبد الرحمن ضعيف ضعفه الجمهور . انظر رسالة اشاعة الحديث: ۳۰ ص ۱۳ـ۱٤

۷۹۷) البخاري، الصلٰوة، باب: التوجه نحو القبلة: ٤۰۱

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَآخَرُوْنَ.

۷۹۸) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِيْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيْعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَائَهُ حَتَّى انْتَهٰى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: ((**أَصَدَقَ هٰذَا؟**)) قَالُوْا: نَعَمْ، فَصَلّٰى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ.

۷۹۹) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: صَلّٰى بِنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فَلَمَّا صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُوْمُوْا: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلٰوتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

۸۰۰) وَعَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ فِيْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ صَلٰوةِ الْمَرِيْضِ

۸۰۱) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِيْ بَكْرٍ قَاعِدًا فِيْ ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا فِيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

۸۰۲) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ خَلْفَ أَبِيْ بَكْرٍ رضي الله عنه فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ قَاعِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

۸۰۳) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيْرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: ((**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ**

---

۷۹۸) مسلم، المساجد، باب: من ترك الركعتين أو نحوهما: ۵۷۴، أبو داود: ۱۰۱۸، النسائي ۳/ ۲٦ ح۱۲۳۸، ابن ماجه: ۱۲۱۵، أحمد ٤/ ٤۲۷

۷۹۹) **حسن**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما......إلخ :۳٦۵، أحمد ٤/ ۲٤۷، أبو داود: ۱۰۳۷ وللحديث شواهد.

۸۰۰) **سنده ضعيف لإنقطاعه**، الطحاوي ۱/ ٤٤۲ . قال البوصيري في سند ما كان من طريق أبي قلابة عن عمران بن حصين: "منقطع". مختصر إتحاف السادة المهرة ٤/ ۲٦۸ ح ٦۰٤۰

۸۰۱) **صحيح**، الترمذي، أبواب الصلٰوة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا: ۳٦۳ وللحديث شواهد. صرح حميد بالسماع عند الطحاوي۱/ ٤۰٦

۸۰۲) **إسناده صحيح**، الترمذي، أيضًا: ۳٦۲

۸۰۳) البخاري تقصير الصلٰوة، باب: إذا لم يطق قاعدًا: ۱۱۱۷، أبو داود:۹۵۱، الترمذي: ۳۷۱، ابن ماجه: ۱۲۳۱، النسائي ۳/ ۲۲۳، ۲۲٤ ح ۱٦٦۱

لَّمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَّمْ تَسْتَطِعْ فَعَلٰى جَنْبٍ.)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا وَّ زَادَالنَّسَائِيُّ: ((**فَإِنْ لَّمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ﴿لاَّ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾** البقرة: ٢٨٦.))

٨٠٤) وَعَنْ نَّافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُوْلُ: ((**إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيْضُ السُّجُوْدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَّ لَمْ يَرْفَعْ إِلٰى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.))** رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ سُجُوْدِ الْقُرْاٰنِ

٨٠٥) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيْهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِّنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ وَّ رَفَعَهُ إِلٰى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِيْنِيْ هٰذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨٠٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٠٧) وَعَنْهُ قَالَ: صٓ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُوْدِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٠٩) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ صٓ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ اٰخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُوْدِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَّ لٰكِنِّيْ رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُوْدِ))** فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوْا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨١٠) وَعَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السُّجُوْدِ فِيْ صٓ؟ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه،

---

٨٠٤) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ١٦٨

٨٠٥) البخاري، أبواب ماجاء فى سجود القرآن، باب: ماجاء في سجود القرآن: ١٠٦٧، مسلم، المساجد، باب: سجود التلاوة: ٥٧٦

٨٠٦) البخاري، أبواب ماجاء في سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين: ١٠٧١

٨٠٧) البخاري، أبواب ماجاء في سجود القرآن، باب: سجدة صٓ: ١٠٦٩

٨٠٨) **إسناده صحيح**، النسائي، الافتتاح، باب: سجود القرآن، السجود في صٓ ٢/ ١٥٩ ح٩٥٨ وصححه ابن السكن/ التلخيص الحبير ٢/ ٩

٨٠٩) **حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: السجود في صٓ: ١٤١٠، ابن خزيمة: ١٤٥٥، ١٧٩٥ وأعلّه، ابن حبان- موارد: ٦٨٩، ٦٩٠، الحاكم ١/ ٢٨٤، ٢٨٥ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وللحديث شواهد معنوية وهو بها حسن.

٨١٠) **سنده صحيح**، الطحاوي ١/ ٣٦١

فَقَالَ: أُسْجُدْ فِيْ صٓ فَتَلَا عَلَيَّ هٰؤُلَاءِ الْاٰيَاتِ مِنَ الْأَنْعَامِ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ (الانعام:٨٤) إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الانعام:٩٠). رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨١١) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اَلَمْ اَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨١٢) وَعَنْ مُّجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِيْ فِيْ حٰمٓ: قَالَ: اسْجُدْ بِاٰخِرِ الْاٰيَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أَبْوَابُ صَلٰوةِ الْمُسَافِرِ

بَابُ الْقَصْرِ فِى السَّفَرِ

٨١٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلٰوةُ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلٰوةُ السَّفَرِ وَزِيْدَ فِيْ صَلٰوةِ الْحَضَرِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ اللّٰهُ الصَّلٰوةَ عَلٰى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَّ فِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨١٥) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلٰوةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلٰوةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَالْأَضْحٰى

---

٨١١) البخاري، سجود القرآن، باب: سجدة إذا السماء انشقت: ١٠٧٤، مسلم، المساجد، باب: سجود التلاوة: ٥٧٨

٨١٢) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ٣٥٩

○ قال عقبة بن عامر: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! فى الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، أخرجه أبو داد: ١٤٠٢ والترمذي: ٥٧٨ وغيرهما وسنده حسن، وصححه ميرك وأعله الترمذي بعلة غير قادحة، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في سورة الحج سجدتين، أخرجه مالك ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، الطحاوي في معانى الآثار ١/ ٣٦٢ وغيرهما وصححه البيهقي ٢/ ٣١٧ وثبت عن ابن عمرو أبى الدرداء وأبي موسٰى الأشعري وابن عباس وغيرهم أنهم كانوا يرون السجدتين في سورة الحج، أخرجه البيهقي والطحاوي وغيرهما، وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين، أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢ وسنده صحيح.

٨١٣) البخاري، أبواب تقصير الصلٰوة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه: ١٠٩٠، مسلم، صلٰوة المسافرين: ٦٨٥

٨١٤) مسلم، أيضًا: ٦٨٧

٨١٥) **صحيح**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: تقصير الصلٰوة فى السفر: ١٠٦٣، النسائي ٣/ ١١١ح١٤٢١، =

رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلٰى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٨١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلٰى رَكْعَتَيْنِ حَتّٰى قَبَضَهُ اللّٰهُ، وَصَحِبْتُ أَبَابَكْرٍ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلٰى رَكْعَتَيْنِ حَتّٰى قَبَضَهُ اللّٰهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلٰى رَكْعَتَيْنِ حَتّٰى قَبَضَهُ اللّٰهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلٰى رَكْعَتَيْنِ حَتّٰى قَبَضَهُ اللّٰهُ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الاحزاب:٢١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا .

٨١٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: صَلّٰى بِنَا عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَقِيْلَ: ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ رَّكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٨١٨) وَعَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ رضي الله عنه فِيْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ غَزَاةٍ وَّ كَانَ سَلْمَانُ رضي الله عنه أَسَنَّهُمْ ، حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَقَالُوْا: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِيْ أَتَقَدَّمُ أَنْتُمُ الْعَرَبُ وَمِنْكُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ ، فَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَصَلّٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلٰوةَ قَالَ سَلْمَانُ رضي الله عنه: مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ إِنَّمَا يَكْفِيْنَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٨١٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلٰوةَ بِمِنًى ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَسُنَّةُ صَاحِبَيْهِ وَلٰكِنَّهُ حَدَثَ الْعَامُ مِنَ النَّاسِ فَخِفْتُ أَنْ يَّسْتَنُّوْا . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ تَعْلِيْقًا وَّ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ .

٨٢٠) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلّٰى عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوْا أَكْثَرَ فِيْ ذٰلِكَ الْعَامِ فَأَحَبَّ أَنْ يُّخْبِرَهُمْ أَنَّ الصَّلٰوةَ أَرْبَعٌ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

= ١٤٤١ ، ١٥٤٧

٨١٦) مسلم، صلٰوة المسافرين: ٦٨٩ ، البخاري، تقصير الصلٰوة، باب: من لم يتطوع فى السفر دبر الصلٰوة: ١١٠١

٨١٧) البخاري، تقصير الصلٰوة، باب: ما جاء فى التقصير: ١٠٨٤ ، مسلم، أيضًا: ٦٩٥

٨١٨) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٤١٩

* أبو إسحاق (٢٢٢) عنعن .

٨١٩) **إسناده حسن**، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٢٩ تحت ح ١٥٩٧ ، والسنن الكبرىٰ ٣/ ١٤٤

٨٢٠) **ضعيف لانقطاعه**، أبو داود، المناسك، باب: الصلٰوة بمنى: ١٩٦٤ ، الطحاوي ١/ ٤٢٥

بَابُ مَنْ قَدَّرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِأَرْبَعَةِ بُرُدٍ

٨٢١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ .

٨٢٢) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ أَتُقْصَرُ الصَّلٰوةُ إِلٰى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا وَلٰكِنْ إِلٰى عَسْفَانَ وَإِلٰى جَدَّةَ وَإِلَى الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِى التَّلْخِيْصِ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٨٢٣) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلٰى رِيْمٍ فَقَصَرَ الصَّلٰوةَ فِي مَسِيْرِهِ ذٰلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٨٢٤) وَعَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكِبَ إِلٰى ذَاتِ النَّصَبِ فَقَصَرَ الصَّلٰوةَ فِي مَسِيْرِهِ ذٰلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه خِلَافُ ذٰلِكَ .

٨٢٥) عَنْ نَّافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ أَدْنٰى مَا يَقْصُرُ فِيْهِ مَالٌ لَّهُ بِخَيْبَرَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ بَيْنَ الْمَدِيْنَةِ وَخَيْبَرَ ثَمَانِيَةُ بُرُدٍ .

---

٨٢١) **إسناده صحيح**، البيهقي ٣/ ١٣٧ وابن المنذر فى الأوسط ٤/ ٣٤٧ ح ٢٢٦١

O وهـذا لا يدل على أنهما لا يقصران دون أربعة برد، وقال ابن عمر: "يقصر الصلٰوة في مسيرة ثلاثة أميال" انظر هامش ح ٨٢٨، فالذي يقصر في ثلاثة وتسعة أميال يقصر في ثمانية وأربعين ميلًا، فالأثر لايدل علٰى ما ذهب إليه النيموي .

٨٢٢) **إسناده صحيح**، الشافعي فى الأم ٧/ ١٨٧، ومسنده ص ٣٨٨ والمسند بترتيب محمد عابد السندى ح٥٢٥، ٥٢٦ واللفظ له، التلخيص الحبير ٢/ ٤٦، الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٤٧، عبد الرزاق: ٤٢٩٧، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥ وللحديث شواهد عند الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٩٠٥ ح١٢٦٩، ١٢٧١، ١٢٧٣

٨٢٣) **صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ١٤٧ وسنده ضعيف لعنعنة الزهري وللحديث شواهد، منها الحديث الآتي .

٨٢٤) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ١٤٧

٨٢٥) **إسناده ضعيف**، عبد الرزاق ٢/ ٥٢٦ ح ٤٣٠٢

❊ عبد الرزاق عنعن .

بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلٰى أَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٨٢٦) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيْءٍ قَالَ: أَتَيتَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَّ لَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَّ لَيْلَةً لِّلْمُقِيْمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُقِيْمِ يَوْمًا وَّ لَيْلَةً وَّ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَّ لَيَالِيَهُنَّ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٨٢٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ الْوَالِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى كَمْ تُقْصَرُ الصَّلٰوةُ؟ فَقَالَ أَتَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا وَلٰكِنِّي قَدْ سَمِعْتُ بِهَا قَالَ: هِيَ ثَلَاثُ لَيَالٍ قَوَاصِدَ فَإِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا قَصَرْنَا الصَّلٰوةَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْاٰثَارِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٢٩) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ الْجُعْفِيَّ يَقُوْلُ: إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرْ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْحُجَجِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

٨٢٦) مسلم، الطهارة، باب: التوقيت فى المسح على الخفين: ٢٧٦

○ روى مسلم في أول صلاة المسافرين: "عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلٰوة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ-شعبة الشاك- صلّى ركعتين" ح٦٩١، ثلاثة فراسخ هي تسعة أميال، فالحديث نص صريح في جواز القصر في مسيرة تسعة أميال، والحمد لله.

٨٢٧) **إسناده حسن،** ابن الجارود: ٨٧، ابن ماجه: ٥٥٦، ابن خزيمة ١/ ٩٦ ح ١٩٢، ابن حبان- موارد: ١٨٤

❋ المهاجر بن مخلد حسن الحديث على الراجح.

٨٢٨) **موضوع،** محمد بن الحسن الشيباني فى الآثار: ١٩٢ ❋ الشيباني: تقدم حاله ١٦٣

○ قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ١٨٤ ح ٣٠٥٣ مسند عمر رضي الله عنه: "حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن محمد بن زيد، قال عمر: تقصر الصلٰوة في مسيرة ثلاث ليال" محمد بن زيد بن خليدة سمع من عبد الله بن عمر رضي الله عنه ولم يثبت سماعه من عمر رضي الله عنه، وأما ما نقله العيني في شرح البخاري فكله بلا سند وهذا لا يحتج به أصلًا، وقال ابن أبي شيبة فى المصنف ٢/ ٤٤٣ ح ٨١٢٠: "حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال: يقصر الصلٰوة في مسيرة ثلاثة أميال" وسنده صحيح وهو الصواب وذكره ابن حزم فى المحلّى ٥/ ٨ مسئلة: ٥١٣

٨٢٩) **موضوع،** محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة ١/ ١٦٨ وانظر الحديث السابق.

بَابُ الْقَصْرِ إِذَا فَارَقَ الْبُيُوْتَ

٨٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كُلُّهُمْ صَلّٰى مِنْ حِيْنَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلٰى أَنْ يَّرْجِعَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ فِى الْمَسِيْرِ وَالْقِيَامِ بِمَكَّةَ . رَوَاهُ أَبُوْيَعْلٰى وَالطَّبَرَانِيُّ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُ أَبِي يَعْلٰى رِجَالُ الصَّحِيْحِ .

٨٣١) وَعَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِى الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَوْجَاوَزْنَا هٰذَا الْخُصَّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

٨٣٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلٰوةَ حِيْنَ يَخْرُجُ مِنْ شُعَبِ الْمَدِيْنَةِ وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتّٰى يَدْخُلَهَا . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

بَابٌ يَقْصُرُ مَنْ لَّمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ وَإِنْ طَالَ مَكْثُهُ وَالْعَسْكَرُ الَّذِيْ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ وَإِنْ نَوَوُ الْإِقَامَةَ

٨٣٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٣٤) وَعَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشَرَةَ يَقْصُرُ الصَّلٰوةَ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

---

٨٣٠) **إسناده ضعيف**، أبو يعلى ١٠/ ٢٥٦ ح ٥٨٦٢ والطبراني فى الأوسط ٥/ ٢٨٣ ح ٤٥٥٩، مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦

* جابر بن زيد: لم يثبت لقاء ه أبا هريرة وباقى السند حسن .

٨٣١) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٩

* أبو حرب: لم يثبت لقاء ه علي بن أبي طالب، والله أعلم .

٨٣٢) **إسناده ضعيف**، عبد الرزاق ٢/ ٥٣٠ ح ٤٣٢٢

* حديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع قوي كما سيأتي: ١١١٢، عبد الرزاق عنعن .

٨٣٣) البخاري، تقصير الصلٰوة، باب: ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر: ١٠٨٠

٨٣٤) **حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: متى يتم المسافر: ١٢٣١

* ابن إسحاق عنعن ولحديثه شاهد حسن عند النسائي: ١٤٥٤ من حديث عراك عن عبيد الله بن عبد الله به .

٨٣٥) وَعَـنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي قَرْيَةٍ مِّنْ قُرَى الشَّامِ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَنُصَلِّي نَحنُ أَرْبَعًا فَنسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُوْلُ سَعْدٌ: نَحْنُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٣٦) وَعَـنْ أَبِـي جَـمْـرَةَ نَصْرِبْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّـا نُـطِيْلُ الْقِيَامَ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرٰى؟ قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْـنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِيْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٣٧) وَعَنْ نَّافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِيْ غَزَاةٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: وَكُنَّا نُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى الْمَعْرِفَةِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٣٨) وَعَـنِ الْـحَسَـنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه بِبَعْضِ بِلَادِ فَارِسٍ سَنَتَيْنِ فَكَانَ لَا يُجَمِّعُ وَلَا يَزِيْدُ عَلٰى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَقَامُوْا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يُّقَصِّرُوْنَ الصَّلٰوةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ الرَّدِّ عَلٰى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصِيْرُ مُقِيْمًا بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ

٨٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلٰى مَكَّةَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتّٰى رَجَعَ قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

٨٣٥) **صحيح**، الطحاوي ١/ ٤١٩، ٤٢٠

* حبيب بن أبي ثابت مدلس وعنعن ولحديثه شاهد ضعيف عند الطحاوي وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٣٦ ح ١٦٠٩ من حديث المسور بن مخرمة: "كان سعد يصلي ركعتين" وسنده صحيح.

٨٣٦) **إسناده حسن**، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٣

٨٣٧) **إسناده صحيح**، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٣٦ ح ١٦١٠، والسنن الكبرىٰ ٣/ ١٥٢

٨٣٨) **سنده ضعيف**، عبد الرزاق ٢/ ٥٣٦ ح ٤٣٥٢ عبد الرزاق مدلس وعنعن، رواه يونس وهشام بن حسان عن الحسن البصري به، هشام بن حسان والثوري عنعنا.

٨٣٩) **إسناده ضعيف**، البيهقي ٣/ ١٥٢

* يحيى بن أبي كثير (٥٨٤) عنعن.

٨٤٠) البخاري، تقصير الصلٰوة، باب: ما جاء فى التقصير: ١٠٨١، مسلم، صلٰوة المسافرين: ٦٩٣

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصِيرُ مُقِيْمًا بِنِيَّةِ إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

٨٤١) عَـنْ مُّجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَـانَ إِذَا أَجْمَعَ عَلٰى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلٰوةَ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٤٢) وَعَـنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّـهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُّـقِيْـمَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَرَّحَ ظَهْرَهُ وَصَلّٰى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْحُجَجِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٤٣) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلٰى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَتِمِّ الصَّلٰوةَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَاقْصُرْ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْاٰثَارِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٤٤) وَعَـنْ سَـعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً فَأَقَمْتَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَتِمِّ الصَّلٰوةَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْحُجَجِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ صَلٰوةِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيْمِ

٨٤٥) عَنْ مُّوْسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَّإِذَا رَجَعْنَا إِلٰى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

٨٤١) **إسناده صحيح**، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥

٨٤٢) **موضوع**، محمد بن الحسن الشيباني فى الحجة على أهل المدينة ١/ ١٧٠

* الشيباني تقدم حاله: ١٦٣

٨٤٣) **موضوع**، محمد بن الحسن الشيباني فى الآثار: ١٨٨

* انظر الحديث السابق

٨٤٤) **موضوع**، محمد بن الحسن الشيباني فى الحجة على أهل المدينة ١/ ١٧١

* انظر الحديثين السابقين.

٨٤٥) **صحيح**، أحمد ١/ ٢١٦، مسلم، صلٰوة المسافرين وقصرها، باب:(١): ٦٨٨ مختصرًا، ابن خزيمة ٢/ ٧٣، ٧٤ ح ٩٥١، ابن حبان-الإحسان ٤/ ١٨٥ ح ٢٧٤٤

* قتادة صرح بالسماع.

بَابُ صَلٰوةِ الْمُقِيْمِ بِالْمَسَافِرِ

٨٤٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلّٰى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُوْلُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوْا صَلٰوتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفرٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

٨٤٧) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَعُوْدُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلّٰى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا . رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهٗ صَحِيْحٌ .

بَابُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ بَيْنَ الْعَصرَيْنِ بِعَرَفَةَ

٨٤٨) عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ فِيْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٤٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَدَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مِّنًى حِيْنَ صَلَّى الصُّبْحَ فِيْ صَبِيْحَةِ يَوْمِ عَرْفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِيْ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتّٰى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقَفِ مِنْ عَرَفَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهٗ حَسَنٌ .

٨٥٠) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُوْلُ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنَّ الْإِمَامَ يَرُوْحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَخْطُبُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَإِسْنَادُهٗ صَحِيحٌ .

---

٨٤٦) **صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ١٤٩ وله شاهد صحيح عند مالك من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به .

٨٤٧) **صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ١٥٠ والبيهقي ٣/ ١٥٧ وللحديث شواهد عند مالك وغيره .

٨٤٨) مسلم، الحج، باب: حجة النبي ﷺ: ١٢١٨

٨٤٩) **إسناده حسن**، أبو داود، المناسك، باب: الخروج إلى عرفة: ١٩١٣ ، أحمد ٢/ ١٢٩

* فيه ابن إسحاق صدوق حسن الحديث إذا صرح بالسماع وفي غير ما أنكر عليه .

٨٥٠) **صحيح**، ابن المنذر: لم أجده ، [وذكره الحافظ فى الفتح (٣/ ٥١٣)] الحاكم ١/ ٤٦١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ابن أبي شيبة: نسخة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٨٨ ح ١٤٤٠٨ ، ابن خزيمة ٤/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ ح ٢٧٩٨

بَابُ جَمْعِ التَّاخِيْرِ بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٥١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: حَجَّ عَبْدُ اللّٰهِ ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِيْنَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْقَرِيْبًا مِّنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشّٰى ثُمَّ أَمَرَ أُرٰى رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو: وَلَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّيْ هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلٰوةَ فِيْ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: هُمَا صَلٰوتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَّقْتِهِمَا صَلٰوةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِى النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرِ حِيْنَ يَبْزَغُ الْفَجْرُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: اَلْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلٰوتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ لِلنُّسُكِ لَا لِلسَّفَرِ خِلَافًا لِّلشَّافِعِيِّ .

بَابُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ فِى السَّفَرِ

٨٥٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ . رَوَاهُ جَعْفَرُ الْفَرْيَابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْإِسْمٰعِيْلِيُّ وَأَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ مُسْتَخْرَجِهِ عَلٰى مُسْلِمٍ وَّ هُوَ حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ .

٨٥٣) وَعَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ مُّعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَّرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ يَّرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ

---

٨٥١) البخاري ، المناسك ، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما: ١٦٧٥

٨٥٢) **إسناده ضعيف والحديث صحيح** ، [البيهقي ٣/ ١٦٢ من طريق الإسماعيلي عن جعفر الفريابي] ، [أبو نعيم فى المستخرج على صحيح مسلم ٢/ ٢٩٤ ح ١٥٨٢ من طريق جعفر الفريابي]

❊ الزهري (٢٩) عنعن وباقى السند صحيح ولحديثه شواهد وهو بها صحيح وانظر الحديث الآتي .

٨٥٣) **حسن**، أبو داود ، الصلٰوة ، باب: الجمع بين الصلاتين:١٢٠٨ وهو طرف من حديث مسلم: ٧٠٦ =

= وللحديث شواهد .

O هشام بن سعد: روى له مسلم وغيره وروى عنه ابن مهدي وغيره ووثقه العجلي والساجي وغيرهما وصحح له الحاكم والذهبي والمقدسي وابن مندة وغيرهم وضعفه جماعة فالجمهور على توثيقه كما حققته فى التعليق على تهذيب التهذيب فهو "حسن الحديث" في غير ما أنكر عليه ، ذكره الذهبي في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد (٣٥٠) والحمد لله .

أَخَّرَ الظُّهَرَ حَتّٰى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِى الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذٰلِكَ إِنْ يَّرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتّٰى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

٨٥٤) وَعَنْ يَّزِيْدَ بْنِ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ مُّعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلٰى أَنْ يَّجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيْهِمَا جَمِيْعًا ، وَّ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتّٰى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا .

٨٥٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: كَانَ فِى السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِيْ مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَّرْكَبَ ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِيْ مَنْزِلِهِ سَارَ حَتّٰى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِيْ مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَإِذَا لَمْ تَحُنْ فِيْ مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتّٰى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ .

بَابُ مَا يَدُلُّ عَلٰى تَرْكِ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ بَيْنَ الصَّلٰوتَيْنِ فِى السَّفَرِ

٨٥٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلٰى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَّرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٨٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِى السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلٰوةَ الْمَغْرِبِ حَتّٰى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

٨٥٤) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الجمع بين الصلاتين: ١٢٢٠ ، الترمذي: ٥٥٣ وصححه ابن حبان وابن القيّم وقال الترمذي: "حسن غريب" وللحديث علة غير قادحة ذكرها الحاكم في معرفة علوم الحديث .

٨٥٥) **إسناده ضعيف**، أحمد ١/ ٣٦٧ ، حسين بن عبد الله ضعيف .

٨٥٦) البخاري، تقصير الصلٰوة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل: ١١١٢ ، مسلم، صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر: ٧٠٤

٨٥٧) البخاري، تقصير الصلٰوة، باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء: ١١٠٩ ، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر: ٧٠٣

بَابُ جَمْعِ التَّاخِيرِ بَيْنَ الصَّلٰوتَيْنِ فِى السَّفَرِ

۸۵۸) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلٰى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِّمُسْلِمٍ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتّٰى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

۸۵۹) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلٰى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتّٰى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِيْنَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۸٦٠) وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَّغِيْبَ الشَّفَقُ وَيَقُوْلُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۸٦١) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلٰى رُبْعِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ النَّيْمَوِيُّ: هٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِى الْمَرْفُوْعِ إِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ وَّ الصَّوَابُ وَقْفُهَا وَفِيْهَا إِضْطِرَابٌ وَّ الْمَحْفُوْظُ بِدُوْنِهَا.

۸٦٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِيْهِ أَبُوْ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

---

۸۵۸) البخاري، تقصير الصلٰوة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس: ۱۱۱۲، مسلم، أيضًا: ۷۰٤

O وقال النيموي: "وأوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن إسحاق عن أنس أنه كان إذا أراد أن يجمع" إلخ.

قلت: رواه محمد بن إسحاق عن حفص عن أنس به. كشف الأستار ۱/ ۳۳۱، ۳۳۲ ح ٦۸۸ وسنده ضعيف، ابن إسحاق عنعن وتلاعب به النيموي، ضعفه فى القراء ة خلف الإمام (ح۳۵۳) بقوله: "لا يحتج بما انفرد به" وصحح له فيما وافق هواه (ح ۸۳٤ وغيره)

۸۵۹) مسلم، أيضًا: ۷۰٤

۸٦٠) مسلم، أيضًا: ۷۰۳

۸٦١) **إسناده ضعيف**، الدارقطني ۱/ ۳۹۲ ح ۱٤٤۵

❊ سفيان الثوري (۳۷) عنعن وأصل الحديث صحيح بدون "إلى ربع الليل".

۸٦٢) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الجمع بين الصلاتين: ۱۲۱۵، النسائي ۱/ ۲۸۷ ح ۵۹٤

❊ أبو الزبير (۱۸۷) عنعن.

بَابُ مَا يَدُلُّ عَلٰی أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلٰوتَيْنِ فِی السَّفَرِ كَانَ جَمْعًا صُوْرِيًّا

۸٦۳) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّی الصَّلٰوةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَّ عَرَفَاتٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

۸٦٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِی السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

۸٦٥) وَعَنْ كَثِيْرِ بْنِ قَارَوَنْدَا قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ صَلٰوةِ أَبِيْهِ فِی السَّفَرِ وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِّنْ صَلٰوتِهِ فِيْ سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِيْ عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِيْ زَرَّاعَةٍ لَّهُ أَنِّيْ فِيْ اٰخِرِ يَوْمٍ مِّنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِّنَ الْاٰخِرَةِ فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتّٰی إِذَا حَانَتْ صَلٰوةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلٰوةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتّٰی إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلٰوتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلّٰی ثُمَّ رَكِبَ حَتّٰی إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: اَلصَّلٰوةَ فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِيْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتّٰی إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُوْمُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلّٰی ثُمَّ انْصَرَفَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِيْ يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلٰوةَ.**)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

۸٦٦) وَعَنْ نَّافِعٍ وَّ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الصَّلٰوةُ قَالَ: سِرْ، سِرْ حَتّٰی إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوْبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتّٰی غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّی الْعِشَاءَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِيْ صَنَعْتُ فَسَارَ فِيْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيْرَةَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

۸٦۳) **صحيح**، النسائي، مناسك الحج، باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ٥/ ٢٥٤ ح ٣٠١٣، [البخاري: ١٦٨٢، مسلم: ١٢٨٩]

۸٦٤) **إسناده حسن**، أحمد ٦/ ١٣٥، الطحاوي ١/ ١٦٤، الحاكم: لم أجده.

۸٦٥) **سنده ضعيف**، النسائي، المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦ ح ٥٨٩ وحديث النسائي (٥٩٦) وغيره يغني عنه.

* كثير بن قاروندا روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

۸٦٦) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الجمع بين الصلٰوتين: ١٢١٢، الدارقطني ١/ ٣٩٣ ح ١٤٥٢

٨٦٧) وَعَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ يُرِيْدُ أَرْضًا لَّهُ فَأَتَاهُ اٰتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِيْ عُبَيْدٍ لَمَا بِهَا فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكُهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَّمَعَهُ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ يُّسَايِرُهُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلٰوةَ وَكَانَ عَهْدِيْ بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلٰوةِ فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلٰوةُ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضٰى حَتّٰى إِذَا كَانَ فِيْ اٰخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلّٰى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هٰكَذَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٦٨) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتّٰى كَادَ أَنْ تُظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُوْا بِعَشَاءٍ فَيَتَعَشّٰى ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُوْلُ: هٰكَذَا كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٦٩) وَعَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ قَالَ: وَفَدْتُّ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَّ نَحْنُ نُبَادِرُ لِلْحَجِّ فَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ نُقَدِّمُ مِنْ هٰذِهِ وَنُؤَخِّرُ مِنْ هٰذِهِ وَنَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ نُقَدِّمُ مِنْ هٰذِهِ وَنُؤَخِّرُ مِنْ هٰذِهِ حَتّٰى قَدِمْنَا مَكَّةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ الْجَمْعِ فِى الْحَضَرِ

٨٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِيْنَةِ فِيْ غَيْرِ خَوْفٍ وَّ لَا مَطَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ اٰخَرُوْنَ.

---

٨٦٧) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الجمع بين الصلٰوتين: ١٢١٣، النسائي ١/ ٢٨٨ ح٥٩٦، الدارقطني ١/ ٣٩٣ ح ١٤٥٣، الطحاوي ١/ ١٦٣

○ حديث ابن أبي نجيح (النسائي ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧ ح ٥٩٢) ضعيف لعنعنته ولكنه صحيح لشواهده عند النسائي: ٥٩٦ وغيره وعموم الأحاديث يؤيده دون تأويل بعض الحنفية.

○ يجوز جمع التقديم وجمع التأخير والجمع الصوري كما هو الثابت بالأحاديث الصحيحة فلا حاجة إلى تصنيف رسالة "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع".

٨٦٨) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: متى يتم المسافر: ١٢٣٤، النسائي فى الكبرىٰ: ١٥٧١

٨٦٩) **حسن**، الطحاوي ١/ ١٦٦، وله شاهد عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٢ ح ٨٢٣٤ وسنده حسن.

٨٧٠) مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر: ٧٠٥

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَلِلْعُلَمَاءِ تَاوِيْلَاتٌ فِيْ هٰذَا الْحَدِيْثِ كُلُّهَا سَخِيْفَةٌ إِلَّا الْحَمْلَ عَلَى الْجَمْعِ الصُّوْرِيِّ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ فِى الْحَضَرِ

٨٧١) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلّٰى صَلٰوةً إِلَّا لِمِيْقَاتِهَا إِلَّا صَلٰوتَيْنِ صَلٰوةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَّ صَلَّى الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا. رَوَاهُ الشَّيْخَان.

٨٧٢) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ عَلٰى مَنْ لَّمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الصَّلٰوةِ الْأُخْرٰى.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ اٰخَرُوْنَ.

٨٧٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَا التَّفْرِيْطُ فِى الصَّلٰوةِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤَخَّرَ حَتّٰى يَجِيْءَ وَقْتُ الْأُخْرٰى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨٧٤) وَعَنْ طَاءُوْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَفُوْتُ صَلٰوةٌ حَتّٰى يَجِيْءَ وَقْتُ الْأُخْرٰى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٨٧٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيْهِ سَاعَةٌ لَّا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُّسْلِمٌ وَّ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللّٰهَ تَعَالٰى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. رَوَاهُ الشَّيْخَان.

٨٧٦) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيْهِ خُلِقَ اٰدَمُ وَفِيْهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٨٧١) البخاري، المناسك، باب:متى يصلى الفجر بجمع:١٦٨٣، مسلم، الحج، باب:زيادة التغليس بصلٰوة الصبح:١٢٨٩

٨٧٢) مسلم، المساجد، باب: قضاء الصلٰوة الفائتة: ٦٨١

٨٧٣) **حسن**، الطحاوي ١/ ١٦٥، شريك القاضي سمعه من عثمان بن عبد الله بن موهب.

٨٧٤) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ١٦٥ * سفيان بن عيينة (٣٤) عنعن وليث بن أبي سليم(٦٣٥) ضعيف مدلس.

٨٧٥) البخاري، الجمعة، باب: الساعة التى في يوم الجمعة: ٩٣٥، مسلم، الجمعة، باب: ٨٥٢

٨٧٦) مسلم، أيضًا: ٨٥٤

٨٧٧) وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللّٰهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ يَّوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحٰى وَفِيْهِ خَمْسُ خِلَالٍ خَلَقَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيْهِ اٰدَمَ عليه السلام وَأَهْبَطَ اللّٰهُ فِيْهِ اٰدَمَ عليه السلام إِلَى الْأَرْضِ وَفِيْهِ تَوَفَّى اللّٰهُ اٰدَمَ عليه السلام وَفِيْهِ سَاعَةٌ لَّا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيْهَا شَيْئًا إِلَّا اٰتَاهُ اللّٰهُ إِيَّاهُ مَالَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَّفِيْهِ تَقُوْمُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَّلَكٍ مُّقَرَّبٍ وَّ لَا سَمَاءٍ وَّ لَا أَرْضٍ وَّ لَا رِيَاحٍ وَّلَا جِبَالٍ وَّلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يَشْفَقْنَ مِن يَّوْمِ الْجُمُعَةِ .**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٨٧٨) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَّا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُّؤْمِنٌ يُّصَلِّي يَسْأَلُ اللّٰهَ فِيْهَا شَيْئًا إِلَّا قُضِيَ لَهُ حَاجَتُهُ، قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ؟ فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: اٰخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ . قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ الصَّلٰوةِ قَالَ: ((**بَلٰى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلّٰى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلٰوةُ فَهُوَ فِى الصَّلٰوةِ.**)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٨٧٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَّا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُّسْلِمٌ يَّسْأَلُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيْهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٨٨٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشَرَةَ سَاعَةً لَّا يُوْجَدُ فِيْهَا عَبْدٌ مُّسْلِمٌ يَّسْأَلُ اللّٰهَ شَيْئًا إِلَّا اٰتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوْهَا اٰخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .**)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٨٨١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ فَعُرِضَ عَلَيَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَإِذَا هِيَ كَمِرْأَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا فِيْ وَسْطِهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ؟ قِيْلَ السَّاعَةُ.**)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ

---

٨٧٧) **إسناده ضعيف،** ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: فضل الجمعة: ١٠٨٤، أحمد ٣/ ٤٣٠، ابن عقيل ضعيف وحديث الحاكم (١/ ٢٧٨ ح ١٠٢٦ وسنده حسن) وابن المنذر (الأوسط ٤/ ٧ ح١٧١٥) وأبي داود (١٠٤٦ وسنده صحيح) يغني عنه .

٨٧٨) **إسناده حسن،** ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة: ١١٣٩

٨٧٩) **صحيح،** أحمد ٢/ ٢٧٢، التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٣٩ محمد بن مسلمة: تابعي وعباس بن عبد الرحمٰن بن ميناء وثقهما ابن حبان وحده فالسند ضعيف ولحديثهما شواهد كثيرة جدًا منها الحديث الآتي .

٨٨٠) **إسناده صحيح،** أبو داود، الصلٰوة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة: ١٠٤٨، النسائي ٣/ ٩، ١٠ ح ١٣٩٠ وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/ ٢٧٩ ووافقه الذهبي .

٨٨١) **إسناده ضعيف،** الطبراني فى الأوسط ٨/ ١٥١ ح ٧٣٠٣، مجمع الزوائد ٢/ ١٦٤

* فيه ضحاك بن حمزة (صوابه: حمره) ضعيف كما فى ا لتقريب وغيره، وضعفه الجمهور وحديث =

فِى الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۸۸۲) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى لَيْسَ بِتَارِكٍ أَحَدًا مِّنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ غُفِرَلَهُ.**)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۸۸۳) وَعَنْ أَبِي سَلِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ نَاسًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ اجْتَمَعُوْا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِيْ فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوْا وَلَمْ يَخْتَلِفُوْا أَنَّهَا اٰخِرُ سَاعَةٍ مِّنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِيْ سُنَنِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ التَّغْلِيْظِ فِيْ تَرْكِهَا لِمَنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

۸۸٤) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَّتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الْجُمُعَةِ: ((**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ اٰمُرَ رَجُلًا يُّصَلِّيْ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلٰى رِجَالٍ يَّتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوْتَهُمْ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

۸۸۵) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِيْنَاءَ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَاهُرَيْرَةَ رضي الله عنهما حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ عَلٰى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: ((**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَّدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُوْنَنَّ مِنَ الْغَافِلِيْنَ .**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

۸۸٦) وَعَنْ أَبِى الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللّٰهُ عَلٰى قَلْبِهِ.**)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۸۸۷) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِّنْ غَيْرِ**

= الطبراني في الأوسط (٣/ ٥٥ـ٥٦ ح٢١٠٥ وسنده حسن، وصححه ضياء المقدسي في المختارة ٦/ ٢٧٢ـ٢٧٣ ح ٢٢٩١) وأبي يعلى في مسنده (٧/ ٢٢٨ ح ٤٢٢٨) يغني عنه .

۸۸۲) موضوع، الطبراني في الأوسط ٥/ ٤١٢ ح ٤٨١٤ وأخطأ الطبراني في تعيين أبي عمار وأبي عروة .

* أبو عمار هو زياد بن ميمون البصري (الكامل لابن عدي ٣/ ١٠٤٤) وهو كذاب كما قال يزيد بن هارون وغيره . لسان الميزان ٢/ ٦١٣ ، واعترف بوضع الحديث، وأبو عروة لم أعرفه .

۸۸۳) سعيد بن منصور: لم أجده ، فتح الباري ٢/ ٤٢١ تحت ح ٩٣٥

۸۸٤) مسلم، المساجد، باب: فضل صلوة الجماعة: ٦٥٢

۸۸۵) مسلم، الجمعة: ٨٦٥

۸۸٦) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلوة، باب: التشديد في ترك الجماعة: ١٠٥٢ ، النسائي ٣/ ٨٨ ح ١٣٧٠ ، الترمذي: ٥٠٠ ، ابن ماجه: ١١٢٥ ، أحمد ٣/ ٤٢٤

۸۸۷) **إسناده حسن** ، ابن ماجه، إقامة الصلوة، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر: ١١٢٦ ، والنسائي في =

ضُرُوْرَةٍ طَبَعَ اللّٰهُ عَلٰى قَلْبِهِ.)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٨٨٨) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ غَيْرِ ضُرُوْرَةٍ طُبِعَ عَلٰى قَلْبِهِ**.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَرِيْضِ

٨٨٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَّاجِبٌ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ فِيْ جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَّمْلُوْكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيْضٌ**.)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ .

بَابُ أَنَّ الْجُمُعَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمُسَافِرِ

٨٩٠) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُوْلُ: لَوْ لَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أُخْرُجْ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنِ السَّفَرِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِيْ مُسْنَدِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ عَدَمِ وُجُوْبِ الْجُمُعَةِ عَلٰى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ

٨٩١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَّنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيْ .

= الكبرىٰ: ١٦٥٧ وعلى هامش النسخة الهندية، وصححه البوصيري .

٨٨٨) **صحيح**، أحمد ٥/ ٣٠٠، الحاكم ١/ ٢٨٠ وللحديث شواهد منها الحديث السابق .

٨٨٩) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة: ١٠٦٧ ومراسيل الصحابة صحيحة كلها، وأما مراسيل التابعين ومن بعدهم فضيعفة على الراجع ويحتج بها الحنفية إذا يوافق هواهم وأما إذا يخالف هواهم فهؤلاء أترك خلق اللّٰه للمرسل .

○ يدل الحديث بمفهومه علىٰ أن الجمعة واجبة على القروى وأهل القرية، لأنها لوكانت غير واجبة لاستثنى القروى كما استثنى المملوك والمريض والصبي والمرأة والمسافر، فافهمه فإنه مهم .

٨٩٠) **سنده حسن**، الشافعي في مسنده بترتيب محمد عابد السندهي ح ٤٣٥ ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٨٧، عبد الرزاق ٣/ ٢٥٠ ح ٥٥٣٧، ابن أبي شيبة: نسخة دارالكتب العلمية ١/ ٤٤٣ ح ٥١٠٦، فيه قيس العبدي وثقه النسائي وابن حبان فهو حسن الحديث .

٨٩١) البخاري، الجمعة، باب: من أين تؤتٰى الجمعة: ٩٠٢، مسلم، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على =

الْحَدِيْث. رَوَاهُ الشَّيْخَان.

٨٩٢) وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُّجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَّا يُجَمِّعُ. رَوَاهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ الْكَبِيْرِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ وَّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَّ زَادَ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلٰى فَرْسَخَيْنِ.

٨٩٣) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَّوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُّ الْعِيْدَ مَعَ عُثْمَانَ فَجَاءَ فَصَلّٰى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيْدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَّنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَّرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيْ.

٨٩٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ عَلٰى أَهْلِ الْقُرٰى جُمُعَةٌ إِنَّمَا الْجُمَعُ عَلٰى أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِثْلِ الْمَدَائِنِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ.

٨٩٥) وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَقَدْ كَانَ سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَكُوْنَانِ بِالسَّبْحَةِ عَلٰى أَقَلِّ سِتَّةِ أَمْيَالٍ يَشْهَدَانِ الْجُمُعَةَ وَيَدَعَانِهَا وَكَانَ يَرْوِيْ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ يَكُوْنُ بِالْعِقِيْقِ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ وَيَشْهَدُهَا وَكَانَ يَرْوِيْ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِوبْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه كَانَ عَلٰى مِيْلَيْنِ مِنَ الطَّائِفِ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَيَدَعُهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى الْمَعْرِفَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ.

= كل بالغ: ٨٤٧

O والحديث لا يدل على عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، لأنه لم يأت الدليل على أن أهل العوالي كانوا لا يصلون الجمعة فى العوالي، وليس من البعيد أن يصلوا الجمعة مع رسول الله ﷺ ويسمعوا أحاديثه، مرة، ويصلوا الجمعة في عواليهم مرة أخرىٰ.

٨٩٢) **إسناده صحيح**، مسدد، فتح الباري ٢/ ٣٨٥ قبل ح ٩٠٢، تغليق التعليق ٢/ ٣٥٥، المطالب العالية لابن حجر (٢/ ٣٤١ ح ٧٠٠)

* حميد الطويل مدلس ولكن روايته عن أنس رضي الله عنه محمولة على السماع وحديث البختري قوي بأن أنسًا كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة. مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠ ح ٥٠٧٦)

٨٩٣) البخاري، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي: ٥٥٧١، ٥٥٧٢، مالك فى الموطأ ١/ ١٧٨، ١٧٩، مسلم: ١١٣٧

٨٩٤) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ والسند منقطع.

* حماد بن أبي سليمان حدث به بعد اختلاطه، وإبراهيم لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه.

٨٩٥) **ضعيف**، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٦١ ح ١٦٦٥ والسنن ٣/ ١٧٥، الشافعي فى الأم ١/ ١٩٢

* لم يذكر الشافعي سنده.

بَابُ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِى الْقُرٰى

٨٩٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِى الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثٰى قَرْيَةٍ مِّنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِّنْ قُرٰى عَبْدِ الْقَيْسِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: قَوْلُهُ: قَرْيَةٌ مِّنْ قُرٰ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قَرْيَةٌ مِّنْ قُرٰى عَبْدِ الْقَيْسِ تَفْسِيْرٌ مِّنْ جِهَةِ الرَّاوِيْ لَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَالْقَرْيَةُ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْمُدَنِ وَكَانَتْ بِجَوَاثَا بَعْضُ اٰثَارِ الْمَدِيْنَةِ وَقَدْ قَالَ أَبُوْعُبَيْدِ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ: هِيَ مَدِيْنَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ لِعَبْدِ الْقَيْسِ.

٨٩٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَّ كَانَ قَائِدَ أَبِيْهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيْهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِيْ هَزْمِ النَّبِيْتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيْعٍ يُّقَالُ لَهُ نَقِيْعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُوْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَوُدَ وَاٰخَرُوْنَ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى التَّلْخِيْصِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَّلِابْنِ مَاجَةَ فِيْهِ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا صَلٰوةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مَّكَّةَ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ إِنَّ تَجْمِيْعَهُمْ هٰذَا كَانَ بِرَأْيِهِمْ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْجُمُعَةُ لَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مُرْسَلُ ابْنِ سِيْرِيْنَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٨٩٨) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَّعَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ حِيْنَ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ فِيْ مَسْجِدِ بَنِي

---

٨٩٦) **صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الجمعة فى القرى: ١٠٦٨، البخاري: ٨٩٢ وقوله: "قرية" من الحديث لا من تفسير الراوي، وعدم ذكر بعض الرواة لهذا اللفظ لا يدل علٰى ما ذهب إليه النيموي وأمثاله.

O القرية تحمل عند الحنفية على المدينة أيضًا فلما ذا لا يعلنون بجواز الجمعة فى القرية أي لمدينة والتلاعب بالدين واللغة أمر خطير جدًّا.

٨٩٧) **إسناده حسن**، أبو داود، أيضًا: ١٠٦٩، ابن ماجه: ١٠٨٢، ابن خزيمة ٣/ ١١٣ ح ١٧٢٤، وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/ ٢٨١ ووافقه الذهبي.

* ابن إسحاق ذكر السماع، وحديث عبد الرزاق فى المصنف له ١/ ١٥٩ ح ٥١٤٤

O مرسل محمد بن سيرين رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٩ ح ٥١٤٤ وهو ضعيف لانقطاعه وحديث ابن إسحاق بسنده عن كعب بن مالك رضي الله عنه: سنده حسن.

٨٩٨) **إسناده ضعيف جدًّا**، عمر بن شبة في تاريخ المدينة المنورة ١/ ٦٨ =

سَالِمٍ فِيْ مَسْجِدِ عَاتِكَةَ . رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِيْ أَخْبَارِ الْمَدِيْنَةِ وَلَمْ أَقِفْ عَلٰى إِسْنَادِهِ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ كَثِيْرًا مِّنْ أَهْلِ التَّارِيْخِ وَالسِّيَرِ اخْتَارُوْا مَا فِيْ هٰذَا الْخَبَرِ لٰكِنَّهُ يُعَارِضُ بِمَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ حَتّٰى نَزَلَ بِهِمْ فِيْ بَنِيْ عَمْرِوبْنِ عَوْفٍ وَّ ذٰلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعِ الْأَوَّلِ وَفِيْ رِوَايَةٍ فَأَقَامَ فِيْهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَبَنُوْ سَالِمٍ كَانَتْ مَحَلَّةٌ مِّنْ مَّحَلَّاتِ الْمَدِيْنَةِ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَصْلِ .

٨٩٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَتَبُوْا إِلٰى عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُوْنَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، فَكَتَبَ: جَمِّعُوْا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ . رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَّ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هٰذَا الْأَثَرُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قَالَ الْعَيْنِيُّ: مَعْنَاهُ جَمِّعُوْا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ مِنَ الْأَمْصَارِ أَلَا تَرٰى أَنَّهَا لَا تَجُوْزُ فِى الْبَرَارِيْ . قَالَ: وَفِى الْبَابِ اٰثَارٌ أُخْرٰى لَا تَقُوْمُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ .

بَابٌ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِيْ مِصْرٍ جَامِعٍ

٩٠٠) عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ فِيْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَأَجَازَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حَتّٰى أَتٰى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتّٰى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتٰى بَطْنَ الْوَادِيق فَخَطَبَ النَّاسَ إِلٰى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ

= * ابن أبي يحيى متروك متهم وشيخه ، لم أجد توثيقه .

٨٩٩) إسناده صحيح ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ ، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٦٧ ح ١٦٧٢ وقال: إسناده حسن ، التلخيص الحبير ٢/ ٥٤ ، ابن خزيمة كما في فتح الباري ٢/ ٣٨٠ومعرفة السنن للبيهقي ، سعيد بن منصور(التلخيص الحبير ٢/ ١٣٥)، وهذا الموقوف حكمه المرفوع .

O أثر عمر يدل على مشرعية الجمعة في كل مكان إلا إذا خصصه الدليل كما فى الحج بعرفة وأما تخصيص القرى (أي المدن عند النيموي) فلم يأت الدليل لإخراجها من عموم الأثر ، والأثر موافق لأهل الحديث۔ الذين لا يقلدون أحدًا ويتبعون إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم۔ كثرهم الله من كل جهة ، ولم يَصْنَع النيموي شيئًا الذي يصحح لمحمد بن إسحاق إذا يوافق هواه ويضعفه إذا يخالف هواه ، وهذا تلفيق عجيب ولا يفعله إلا من أعمى الله قلبه ، وقال النيموي: "ومع ذلك رأى عمر بن عبد العزيز ، ليس بحجة" ورأى أبي حنيفة وغيره حجة قاطعة في هوى النيموي ويجب على الناس تقليد أبي حنيفة وغيره دون تقليد عمر بن عبد العزيز وغيره ، فيا للعجب!

تنبية: الجمعة لا تجوز فى القرى عند الحنفية ثم هم يصلونها فى القرى وهذا تناقض صريح ، بل يجب عليهم أن لا يصلوها فى القرى ويتركوا أهل القرى ، أن يذهبوا إلى مساجد أهل الحديث ليتعلموا الكتاب والسنة .

٩٠٠) مسلم ، الحج ، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ١٢١٨

فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَكَانَ ذٰلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٩٠١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّـهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثٰى مِنَ الْبَحْرَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ النِّيْمَوِيُّ:إِنَّ هَذَا الْأَثَرَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَخُصُّ بِالْمُدُنِ كَالْمَدِيْنَةِ وَجُوَاثَا وَلَا تَجُوْزُ فِى الْقُرٰى .

٩٠٢) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:لَا تَشْرِيْقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِيْ مِصْرٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِى الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ .

٩٠٣) وَعَـنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: الْـجُمُعَةُ فِى الْأَمْصَارِ . رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

٩٠٤) عَـنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَّأْتِيَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٩٠٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَـتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَّنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيْ فَيَـأْتُـوْنَ فِـى الْـغُبَارِ فَيُصِيْبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتٰى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِّنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

٩٠١) البخاري، الجمعة ، باب: الجمعة فى القرى والمدن: ٨٩٢ وانظر ح ٨٩٦

٩٠٢) **صحيح**، عبـد الرزاق ٣/ ١٦٨ ح ٥١٧٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ ، البيهقي ٣/ ١٧٩ ومعرفة السنن والآثار ٢/ ٤٦٧ ح ١٦٧٢

O تـجعل الحنفية "لا" في "لا صلٰوة" لنفى الكمال فأثر علي معناه على تحقيقهم: لا جمعة كاملة ولا عيد كاملا إلا فـي مـصر جامع ، يعني أراد نفى الكمال دون نفى الجنس ، و"مصر جامع" لم يفسره سيدنا علي رضي الله عنه و للحنفية أقـوال عـجيبة فـي تـعيين مـصـر جامع وكلها باطلة لا دليل عليها ، كقول صاحب الهداية ، وغيره: "المصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود" فعلى هذا لا تجوز الجمعة في كثير من المدن ، على رأى الحنفية .

٩٠٣) **ضعيف**، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١

* هشام ، تقدم حاله فى التدليس ح:١٠

٩٠٤) البخاري، الجمعة ، باب: فضل الغسل يوم الجمعة: ٨٧٧ ، مسلم ، الجمعة: ٨٤٤ ب ل

٩٠٥) البخاري، الجمعة ، باب: من أين تؤتى الجمعة: ٩٠٢ ، مسلم ، الجمعة ، باب: وجوب غسل الجمعة: ٨٤٧

٩٠٦) وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَ لَمْ يكُنْ لَّهُمْ كُفَاةٌ فَكَانُوْا يكُوْنُ لَهُمْ تَفَلٌ فَقِيْلَ لَهُمْ: ((**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَان.

٩٠٧) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ.**)) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَقَالَ التِّرْمَذِيُّ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٩٠٨) وَعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُنَاسًا مِّنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوْا فَقَالُوْا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا وَلٰكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِّمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَّمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَّ سَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْأُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُوْدِيْنَ يَلْبَسُوْنَ الصُّوْفَ وَيَعْمَلُوْنَ عَلٰى ظُهُوْرِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُّقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيْشٌ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِيْ يَوْمٍ حَارٍّ وَّ عَرِقَ النَّاسُ فِيْ ذٰلِكَ الصُّوْفِ حَتّٰى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ اٰذٰى بِذٰلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الرِّيْحَ قَالَ: ((**أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هٰذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوْا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيْبِهِ.**)) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ثُمَّ جَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوْا غَيْرَ الصُّوْفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِيْ كَانَ يُؤْذِيْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِّنَ الْعَرَقِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٠٩) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ السِّوَاكِ لِلْجُمُعَةِ

٩١٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِيْ جُمُعَةٍ مِّنَ الْجُمَعِ: ((**مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِيْنَ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللّٰهُ لَكُمْ عِيْدًا فَاغْتَسِلُوْا وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ.**)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيْرِ

٩٠٦) البخاري، الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس: ٩٠٣، مسلم، الجمعة: ٨٤٧

٩٠٧) **حسن**، أبو داود، الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: ٣٥٤، الترمذي: ٤٩٧، النسائي ٣/ ٩٤ ح ١٣٨١ والحسن البصري صرح بالسماع.

٩٠٨) **إسناده حسن**، أبو داود، أيضًا: ٣٥٣، وصححه ابن خزيمة: ١٧٥٥ والحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر.

٩٠٩) **سنده حسن**، البزار-كشف الأستار ١/ ٣٠١ ح ٦٢٧

٩١٠) **سنده ضعيف**، الطبراني فى الصغير ١/ ١٢٩ والأوسط ٤/ ٢٦٠ ح ٣٤٥٧، مجمع الزوائد ٢/ ١٧٣، قال أبو حاتم الرازي رحمه الله في هذه الرواية: "وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث إنما يرويه مالك بإسناد مرسل".
علل الحديث ٢/ ٥٦٠ ح ٥٩١

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

بَابُ الطِّيْبِ وَالتَّجَمُّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١١) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **((لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَّوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيْبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَلَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى.))** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩١٢) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((يَا سَلْمَانُ هَلْ تَدْرِيْ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ.))** قُلْتُ: هُوَ الَّذِيْ جُمِعَ فِيْهِ أَبُوْكَ أَوْ أَبُوْكُمْ قَالَ: **((لَا وَلٰكِنْ أُحَدِّثُكَ عَنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ مَا مِنْ مُّسْلِمٍ يَّتَطَهَّرُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهٖ وَيَتَطَيَّبُ مِنْ طِيْبِ أَهْلِهٖ إِنْ كَانَ لَهُمْ طِيْبٌ وَّ إِلَّا فَالْمَاءُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُنْصِتُ حَتّٰى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ثُمَّ يُصَلِّيْ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.))** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩١٣) وَعَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: **((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهٖ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِيْنَةُ حَتّٰى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَالَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتّٰى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لَّهُ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى .))** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

بَابٌ فِيْ فَضْلِ الصَّلٰوةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٤) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيْهِ خُلِقَ**

---

٩١١) البخاري، الجمعة، باب: الدهن للجمعة: ٨٨٣

٩١٢) **سنده ضعيف**، الطبراني فى الكبير ٦/ ٢٣٧ ح ٦٠٨٩، مجمع الزوائد ٢/ ١٧٤، أحمد ٥/ ٤٣٩، ٤٤٠

* مغيرة بن مقسم عنعن وأصله في سنن النسائي: ١٤٠٤ من حديث منصور عن زياد بن كليب به وسنده ضعيف.

٩١٣) **حسن**، أحمد ٥/ ٤٢٠، الطبراني فى الكبير ٤/ ١٦١ ح ٤٠٠٧

* ابن إسحاق صرح بالسماع. وصححه ابن خزيمة: ١٧٧٥

٩١٤) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلٰوة، باب: تفريع أبواب الجمعة: ١٠٤٧، ابن ماجه: ١٠٨٥، النسائي ٣/ ٩١ ح ١٣٧٥، أحمد ٤/ ٨، الحاكم ١/ ٢٧٨

O وقال أبو حاتم: الحديث منكر، وقال ابن العربي: "إنه لم يثبت" فيه علة قادحة تمنع الحكم بالصحة عليه، =

اٰدَمُ وَفِيْهِ قُبِضَ وَفِيْهِ النَّفْخَةُ وَفِيْهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوْا عَلَيَّ مِنَ الصَّلٰوةِ فِيْهِ؛ فَإِنَّ صَلٰوتَكُمْ مَعْرُوْضَةٌ عَلَيَّ)) قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلٰوتُنَا عَيْكَ وَقَدْ أُرِمْتَ قَالَ يَقُوْلُوْنَ بَلِيْتَ؟ قَالَ: ((إِنَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ.)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمَذِيَّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ مَنْ أَجَازَ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ

٩١٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

= قال البخاري: "عبد الرحمن بن يزيد بن تميم...... ويقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة وحسين فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر" التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٧، وكذا قال الوليد وأبو حاتم الرازي والخطيب وأبو داود ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو زرعة وابن حبان وابن أبي داود والذهبي وغيرهم وذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٤٦٥ في باب "ذكر من حدّث عن ضعيف وسماه باسم ثقة" وقال محمد بن عبد الرحمن ، ابن أخي حسين الجعفي عن عبد الرحمٰن بن يزيد: فالذي يحدّث عنه أبو أسامة، ليس هو ابن جابر، هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم" الجرح والتعديل ٥/ ٣٠٠ وفسره أبو حاتم بأدلة كما في علل الحديث ١/ ١٩٧ ح ٥٦٥ وانظر النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٤٨ وتوضيح الأفكار ٢/ ٣٢ وفتح المغيث ٢/ ٢٢٦ وميزان الإعتدال ٢/ ٥٩٩ وقال ابن القيم: "إن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر" جلاء الأفهام ص ٣٦، قلت: لم يقل الأئمة إنه مدلس فيحتاج إلى تصريح سماعه بل قالوا: إنه وهم وغلط في تسمية شيخه: ابن تميم، بابن جابر وهذا ليس بمحال، فلا يفيده تصريح سماعه لأنه لا كلام في أنه سمع من ابن تميم ولكنه وهم أو خادعه ابن تميم الضعيف فظنه ابن جابر أو هو قال له: أنه ابن جابر، فافهمه فإنه مهم، سمع الطبراني من عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي فظنه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم: ولم يدركه وروى زهير بن معاوية عن واصل بن حيان وإنما سمع من صالح بن حيان، فثبت بهذا التحقيق أن تصحيح السند تساهل وبعد هذا التحقيق وجدت أن الترمذي: ٢٠٨٨ وابن ماجه: ٣٤٧٠ وغيرهما رووا حديثًا عن أبي أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر(!) عن إسماعيل بن عبيد الله، ورواه أبو المغيرة الشامي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن إسماعيل بن عبيد اللّٰه به، أخرجه ابن جرير وابن السني وابن عساكر والتفصيل في تخريج النهاية فى الفتن والملاحم: ٩٧٧ يسر الله لنا طبعه، وعلل ابن رجب ص ٤٦٥، ٤٦٦، وظهر بهذه الأدلة أن الاغترار بظاهر السند دون النظر إلى العلة القادحة ليس جيدًا والصواب أن ابن جابر لم يحدّث بهذه الأحاديث قط بل حدّث بها ابن تميم وهو منكر الحديث فثبت أن ما قاله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وغيرهم هو حق وصواب ولا يتكلمون عن الهوى قط بل يمشون على الأصول والإنصاف، حشرنا الله في زمرتهم آمين.

٩١٥) البخاري، المغازي، باب: غزوة الحديبية: ٤١٦٨، مسلم، الجمعة: ٨٦٠

٩١٦) وَعَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدّٰى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ وَّ أَحْمَدُ وَالتِّرْمَذِيُّ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ .

٩١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيْلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٩١٨) وَعَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ مَتٰى كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّيْ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلٰى جِمَالِنَا فَنُرِيْحُهَا ، زَادَ عَبْدُ اللّٰهِ فِيْ حَدِيْثِهِ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ يَعْنِى النَّوَاضِحَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السِّيْدَانِ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ ﷺ فَكَانَتْ صَلٰوتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ شَهِدْتُّهَا مَعَ عُمَرَ ﷺ فَكَانَتْ صَلٰوتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلٰى أَنْ أَقُوْلَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ شَهِدْتُّهَا مَعَ عُثْمَانَ ﷺ فَكَانَتْ صَلٰوتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلٰى أَنْ أَقُوْلَ: زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذٰلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ .

٩٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: صَلّٰى بِنَا عَبْدُ اللّٰهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ الْجُمُعَةَ ضُحًى وَّ قَالَ: خَشِيْتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ . رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٩٢١) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلّٰى بِنَا مُعَاوِيَةُ ﷺ الْجُمُعَةَ ضُحًى . رَّوَاهُ أَبُوْبَكْرِبْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَسَعِيْدُ بْنُ سُوَيْدٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِى الضُّعَفَاءِ .

---

٩١٦) البخاري، الجمعة باب: قول الله عزوجل فإذا قضيت الصلٰوة: ٩٤١/ ٩٣٩ ، مسلم، الجمعة: ٨٥٩، أبو داود: ١٠٨٦ ، ابن ماجه: ١٠٩٩ ، أحمد ٥/ ٣٣٦، الترمذي: ٥٢٥ ، النسائي فى الكبرٰى / تحفة الأشراف ٤/ ١٢٧ ح ٤٧٨٤

٩١٧) البخاري، الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة: ٩٤٠ ، أحمد ٣/ ٢٣٧

٩١٨) مسلم، الجمعة: ٨٥٨

٩١٩) **إسناده ضعيف**، الدارقطني ٢/ ١٧ ح ١٦٠٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ ، ابن سيدان ضعيف، ضعفه الجمهور، قال ابن حجر: "عبد الله بن سيدان تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ." فتح الباري ج٢/ ٣٨٧
قال الإمام البخاري: "لا يتابع في حديثه ." التاريخ الكبير ٥/ ١١٠
قال الهيثمي: "مجهول ." مجمع الزوائد ٦/ ١٩١

٩٢٠) **حسن**، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ وعبد الله بن سلمة حدّث به قبل تغيره بدليل رواية عمرو بن مرة عنه وهو الذي أخبرنا بتغيره .

٩٢١) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧

❊ أبو معاوية الضرير والأعمش عنعنا وسعيد بن سويد مجهول الحال .

٩٢٢) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ وَّ هٰذَا الْأَثَرُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيْهِ .

بَابٌ فِى التَّجْمِيْعِ بَعْدَ الزَّوَالِ

٩٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَخْبِرْنِيْ عَنِ الصَّلٰوةِ؟ قَالَ: ((**صَلِّ صَلٰوةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطٰنٍ وَّ حِيْنَئِذٍ يَّسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلٰوةَ مَشْهُوْدَةٌ مَّحْضُوْرَةٌ حَتّٰى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلٰوةِ؛ فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلٰوةَ مَشْهُوْدَةٌ مَّحْضُوْرَةٌ حَتّٰى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ.**)) الْحَدِيْثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَّ اٰخَرُوْنَ .

٩٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوْلِهِ مَالَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ.**)) الْحَدِيْثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٢٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ وَّقْتِ الصَّلٰوةِ ، فَلَمَّا دَلَكَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ بِلَالٌ الظُّهْرَ فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلٰوةَ . الْحَدِيْثَ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٢٦) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٩٢٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيْلُ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٢٨) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ

---

٩٢٢) **إسناده صحيح**، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦

٩٢٣) مسلم ، صلٰوة المسافرين ، باب: الأوقات التي نهى عن الصلٰوة فيها: ٨٣٢ ، أحمد ٣/ ١١١

٩٢٤) مسلم ، المساجد ، باب: أوقات الصلوات الخمس: ٦١٢

٩٢٥) **سنده ضعيف**، تقدم:١٩٥ ، الطبراني فى الأوسط ٧/ ٤٠٣ ح ٦٧٨٣ ، مجمع الزوائد ١/ ٣٠٤

٩٢٦) مسلم ، الجمعة: ٨٦٠

٩٢٧) البخاري ، الجمعة ، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس: ٩٠٤

٩٢٨) **سنده ضعيف**، الطبراني فى الأوسط ٧/ ٢٢٧ ح ٦٤٣٩ ، التلخيص الحبير ٢/ ٥٩

* محمد بن عبد الله بن عرس: شيخ الطبراني لم أجد له ترجمة ، فالسند ضعيف . وحديث البخاري ومسلم=

فَيْئًا نَّسْتَظِلُّ بِهِ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٢٩) وَعَنْ مَّالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرٰى طَنْفَسَةً لِّعَقِيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَّوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلٰوةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيْلُ قَائِلَةَ الضُّحٰى . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّا وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٩٣٠) وَعَنْ أَبِي الْقَيْسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ الْأَذَانَيْنِ لِلْجُمُعَةِ

٩٣١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه: أَنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِيْنَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَّ عُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوْا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ .

بَابُ التَّأْذِيْنِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ عَلٰى بَابِ الْمَسْجِدِ

٩٣٢) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلٰى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَعُمَرَ رضي الله عنه . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ .

= المتقدم: ٩١٥ يغني عنه .

٩٢٩) **إسناده صحيح**، مالك فى الموطأ ١/ ٩

٩٣٠) **سنده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٨

❋ مروان ينظر فيه وللحديث شواهد عند ابن أبي شيبة وغيره .

٩٣١) البخاري، الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة: ٩١٢، ٩١٣، أبو داود: ١٠٨٧، النسائي ٣/ ١٠٠، ١٠١ ح١٣٩٣

O قال النيموي فى الأذان الثالث: "إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار صار أمرًا مسنونا" إلخ قال ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٠: "حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن الغاز قال سألت نافعًا مولى ابن عمر: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فقال: قال ابن عمر: بدعة" وسنده صحيح، فبطل ما زعم النيموي من السكوت وعدم الإنكار، ولو رجع إلى المصنف لاستحي من قوله .

٩٣٢) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلٰوة، باب: النداء يوم الجمعة: ١٠٨٨ =

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: عَلٰى بَابِ الْمَسْجِدِ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْذِيْنِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ

٩٣٣) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذٰلِكَ فِيْ زَمَنِ أَبِيْ بَكْرٍ وَّ عُمَرَ رضي الله عنهما. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيْقِ وَالتَّخَطِّيْ

٩٣٤) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيْبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلّٰى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَلَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى.**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٣٥) وَعَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطّٰى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطّٰى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((**اجْلِسْ فَقَدْ اٰذَيْتَ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ السُّنَّةِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

٩٣٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلّٰى مَا قُدِّرَلَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهٖ ثُمَّ يُصَلِّيْ مَعَهُ غُفِرَلَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= * ابن إسحاق عنعن ورواه سليمان التيمي عن الزهري بلفظ: "كان النداء على عهد رسول اللّٰه ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند المنبر" رواه الطبراني فى الكبير ٧/ ١٤٦ والتيمي وهو المدلس.

٩٣٣) **صحيح**، النسائي، الجمعة، باب: الأذان للجمعة ٣/ ١٠١ ح ١٣٩٥، أحمد ٣/ ٤٤٩

٩٣٤) البخاري، الجعمة، باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة: ٩١٠

٩٣٥) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: تخطى رقاب الناس يوم الجمعة: ١١١٨، النسائي ٣/ ١٠٣ ح ١٤٠٠ وصححه ابن خزيمة: ١٨١١ وابن حبان- موارد: ٥٧٢ والحاكم على شرط مسلم، ١/ ٢٨٨ ووافقه الذهبي.

٩٣٦) مسلم، الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ح ٨٥٧

٩٤٤) وَعَنْهُ قَالَ: عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه النَّاسَ أَنْ يُّصَلُّوْا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَّمَهُمْ أَنْ يُّصَلُّوْا سِتًّا . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٩٤٥) وَعَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللّٰهِ رضي الله عنه فَكَانَ يُصَلِّيْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا فَقَدِمَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ صَلّٰى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا فَأَعْجَبَنَا فِعْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَاخْتَرْنَاهُ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

٩٤٦) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ سِتًّا . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابٌ فِي الْخُطْبَةِ

٩٤٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُوْمُ كَمَا تَفْعَلُوْنَ الْاٰنَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٩٤٨) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٤٩) وَعَنْ جَابِرِبْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٩٥٠) وَعَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللّٰهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلٰوةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

٩٤٤) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٣٧، سفيان الثوري (٣٧) عنعن .

٩٤٥) **إسناده ضعيف**، للطحاوي ١/ ٣٣٧، أبو إسحاق (٢٢٢) عنعن .

٩٤٦) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٣٣٧، سفيان الثوري (٣٧) عنعن .

٩٤٧) البخاري، الجمعة، باب: الخطبة قائمًا: ٩٢٠، مسلم، الجمعة: ٨٦١، [أبو داود: ١٠٩٢]، الترمذي: ٥٠٦، النسائي ٣/ ١٠٩ ح ١٤١٧، ابن ماجه: ١١٠٣، أحمد ٢/ ٣٥

٩٤٨) البخاري، الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة: ٩٢٨

٩٤٩) مسلم، الجمعة: ٨٦٢، أبو داود: ١٠٩٣ ـ ١٠٩٥، الترمذي: لم أجده، النسائي ٣/ ١١٠ ح ١٤١٨، ابن ماجه: ١١٠٥، أحمد ٥/ ٩٠

٩٥٠) مسلم، أيضًا: ٨٦٢

٩٥١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلٰوتُهُ قَصْدًا وَّ خُطْبَتُهُ قَصْدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ اٰخَرُوْنَ .

٩٥٢) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفٰى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ يُطِيْلُ الصَّلٰوةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٥٣) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكُلَفِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيْهَا الْجُمُعَةَ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ مُتَوَكِّأً عَلٰى قَوْسٍ أَوْ قَالَ عَلٰى عَصًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْدَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٥٤) وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأَوْلٰى ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَّسِيْرًا ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتّٰى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللّٰهَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلّٰى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَّ كَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَا عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ كَانَ أَبُوْ بَكْرِ الصِّدِّيْقُ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم يَفْعَلُوْنَ ذٰلِكَ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ مَرَاسِيْلِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ .

بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنبَرِ

٩٥٥) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَاٰى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَّدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ مَا يَزِيْدُ عَلٰى أَنْ يَّقُوْلَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاٰخَرُوْنَ .

بَابُ التَنَفُّلِ حِيْنَ يَخْطُبُ الْإِمَامِ

٩٥٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَّوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: **((أَصَلَّيْتَ؟))** قَالَ: لَا .

---

٩٥١) مسلم، الجمعة، فصل: فى الخطبة والصلٰوة قصدًا: ٨٦٦

٩٥٢) **إسناده حسن**، النسائي، الجمعة، باب: ما يستحب من تقصير الخطبة ٣/ ١٠٩ ح ١٤١٥ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٢/ ٦١٤ ووافقه الذهبي.

٩٥٣) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الرجل يخطب على قوس: ١٠٩٦، ابن خزيمة: ١٤٥٢

٩٥٤) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، أبو داود فى المراسيل، ما جاء فى الجمعة: ٥٠

٩٥٥) مسلم، الجمعة، باب: فصل فى الإشارة فى الخطبة بالمسبحة: ٨٧٤

٩٥٦) البخاري، الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب: ٩٣١، مسلم، الجمعة، باب: فصل من=

قَالَ: ((**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٩٥٧) وَعَنْهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: ((**يَاسُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**)) ثُمَّ قَالَ: ((**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ اٰخَرُوْنَ .

٩٥٨) وَعَنْ سُلَيْكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ وَالصَّلٰوةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

٩٦٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلٰى جَنْبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أُبَيٌّ رضي الله عنه فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه أَنَّهَا مُوْجِدَةٌ فَلَمَّا انْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلٰوتِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: يَا أُبَيُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ

= دخل المسجد والإمام يخطب: ٨٧٥، أبو داود: ١١١٥، الترمذي: ٥١٠، النسائي ٣/ ١٠٧ ح ١٤١٠، ابن ماجه: ١١١٢، أحمد ٣/ ٣٠٨ =

= O قال الحافظ فى الفتح: "قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام فى الصلٰوة وتعقب بأن سليكا" انظر الحديث الآتي: ٩٥٧، متأخر الإسلام جدًا وتحريم الكلام متقدم جدًا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال" تحفة الأحوذي ١/ ٣٦٥ فالحديث باقٍ على عمومه إلى يوم القيامة .

وقال ابن أبي شيبة ٢/ ١١١: "حدثنا أزهر (يعني ابن سعد السمان) عن ابن عون (اسمه عبد اللّٰه) قال كان الحسن (البصري) يجئ والإمام يخطب فيصلي ركعتين" سنده صحيح .

فائدة: قوله "باب فى المنع من الكلام والصلٰوة عند الخطبة" أقول: المراد بالصلٰوة غير الركعتين اللتين أمربهما رسول اللّٰه ﷺ .

٩٥٧) مسلم، أيضًا: ٨٧٥

٩٥٨) **سنده ضعيف**، أحمد ٣/ ٣١٧، الطبراني فى الكبير ٧/ ١٦١ ح٦٦٩٧ وسنده ضعيف، الأعمش عنعن . وحديث السابق يغني عنه .

٩٥٩) البخاري، الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة: ٩٣٤، مسلم، الجمعة: ٨٥١

٩٦٠) **إسناده حسن**، أبو يعلٰى ٣/ ٣٣٥ ح ١٧٩٩، مجمع الزوائد ٢/ ١٨٥ =

تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**صَدَقَ أُبَيٌّ أَطِعْ أُبَيًّا**.)) رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩٦١) وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيْ مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: إِنَّ جُلُوْسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ حِيْنَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتّٰى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ فَإِذَا قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتّٰى يَقْضِيَ خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ثُمَّ إِذَا نَزَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنِ الْمِنْبَرِ وَقَضٰى خُطْبَتَيْهِ تَكَلَّمُوْا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِيْ صَلٰوةِ الْجُمُعَةِ

٩٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنْزِيْلُ السَّجْدَةَ وَ﴿**هَلْ أَتٰى عَلَى الْإِنْسَانِ حِيْنٌ مِّنَ الدَّهْرِ**﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ صَلٰوةِ الْجُمُعَةِ سُوْرَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِيْنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٣) وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى الْمَدِيْنَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلّٰى لَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُوْرَةِ الْجُمُعَةِ فِى الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنٰفِقُوْنَ**﴾ قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِيْنَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُوْرَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه يَقْرَأُهُمَا بِالْكُوْفَةِ فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيْدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِـ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى**﴾ وَ﴿**هَلْ أَتٰكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيْدُ وَالْجُمُعَةُ فِيْ يَوْمٍ وَّاحِدٍ يَّقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلٰوتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٥) وَعَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ يَسْئَلُهُ أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوٰى سُوْرَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿**هَلْ أَتٰكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ**﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= ※ عيسىٰ بن جارية حسن الحديث كما تقدم تحت ح ٧٧٣

٩٦١) **إسناده صحيح**، الطحاوي ١/ ٣٧٠

٩٦٢) مسلم، الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة: ٨٧٩

٩٦٣) مسلم، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة: ٨٧٧

٩٦٤) مسلم، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة: ٨٧٨

٩٦٥) مسلم، أيضًا: ٨٧٨

٩٦٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿هَلْ أَتٰكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

أَبْوَابُ صَلٰوةِ الْعِيْدَيْنِ

بَابُ التَّجَمُّلِ يَوْمَ الْعِيْدِ

٩٦٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِى الْعِيْدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ .

٩٦٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيْدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوْجِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَبَعْدَ الصَّلٰوةِ يَوْمَ الْأَضْحٰى

٩٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَغْدُوْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتّٰى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا .

٩٧٠) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتّٰى يَطْعَمَ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتّٰى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَآخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٧١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَّا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتّٰى تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ وَتَطْعَمَ شَيْئًا

---

٩٦٦) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: ما يقرأ فى الجمعة: ١١٢٥، النسائي ٣/ ١١٢ ح ١٤٢٣

٩٦٧) **إسناده ضعيف**، ابن خزيمة ٣/ ١٣٢ ح ١٧٦٦، البيهقي ٣/ ٢٨٠، ٢٤٧

* حجاج بن أرطاة ضعيف مدلس وعنعن .

٩٦٨) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى الأوسط ٨/ ٢٩٥ ح ٧٦٠٥، مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨

* فيه محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الفارسي، لم أجد له ترجمة وسعد بن الصلت ذكره ابن حبان فى الثقات ٦/ ٣٧٨ وقال: ربما أغرب . وقال الذهبي: "صالح الحديث ما علمت لأحد فيه جرحًا ." سير ٩/ ٣١٨

٩٦٩) البخاري، العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٩٥٣

٩٧٠) **إسناده حسن**، الدارقطني ٢/ ٤٥ ح١٦٩٩، الترمذي: ٥٤٢، ابن ماجه: ١٧٥٦، الحاكم ١/ ٢٩٤ وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة: ١٤٢٦ وابن حبان۔ موارد: ٥٩٣

٩٧١) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى الكبير ١١/ ١٤٢ ح ١١٢٩٦، الدارقطني ٢/ ٤٥ ح ١٦٩٣، البزار۔ كشف =

قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيْرِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَزَّارُ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَإِسْنَادُهُ الطَّبَرَانِيِّ حَسَنٌ .

٩٧٢) وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُوْلُ: إِن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَّا يَغْدُو أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتّٰى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ . قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ أُكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُ وَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأُكُلُ مِنْ طَرْفِ الصَّرِيْفَةِ الْأُكْلَةَ وَأَشْرَبُ اللَّبَنَ وَالْمَاءَ فَقُلْتُ: عَلٰى مَا تَأَوَّلَ هٰذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظَنُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانُوْا لَا يَخْرُجُوْنَ حَتّٰى يَمْتَدَّ الضُّحٰى فَيَقُوْلُوْنَ:نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلٰوتِنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ .

بَابُ الْخُرُوْجِ إِلَى الْجَبَانَةِ لِصَلٰوةِ الْعِيْدِ

٩٧٣) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِنِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى إِلَى الْمُصَلّٰى . الْحَدِيْثَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بَابُ صَلٰوةِ الْعِيْدِ فِى الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ

٩٧٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِيْ يَوْمِ عِيْدٍ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلّٰى بِهِمْ فِى الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَفِيْ إسناده عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلٰى وَهُوَ مَجْهُوْلٌ .

٩٧٥) وَعَنْ حَنَشٍ قَالَ: قِيْلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: إِنَّ ضُعْفَةً مِّنَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ الْخُرُوْجَ إِلَى الْجَبَانَةِ فَأَمَرَ رَجُلًا يُّصَلِّيْ بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيْدِ وَرَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ خُرُوْجِهِمْ إِلَى الْجَبَانَةِ . رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ .

= الأستار ١/ ٣١٢ ح ٦٥١ ، مجمع الزوائد ٢/ ١٩٩

* حجاج بن ارطاة ضعيف مدلس وعنعن .

٩٧٢) **إسناده صحيح**، أحمد ١/ ٣١٣، مجمع الزوائد ١/ ١٩٨

٩٧٣) البخاري، العيدين، باب: الخروج إلى المصلٰى: ٩٥٦ ، مسلم ، صلٰوة العيدين: ٨٨٩

٩٧٤) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الصلٰوة، باب: ما جاء في صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر: ١١٦٠ ، ابن ماجه: ١٣١٣ ، عيسى بن عبد الأعلٰى مجهول .

٩٧٥) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٤ ، ١٨٥

* ليث بن أبي سليم ضعيف مدلس والحكم بن عتيبة عنعن وللأثر شواهد ضعيفة .

بَابُ صَلٰوةِ الْعِيدَيْنِ فِى الْقُرٰى

٩٧٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلّٰى كَصَلٰوةِ أَهْلِ الْمِصرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. انْتَهٰى وَهُوَ مُعَلَّقٌ.

٩٧٧) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِذَا فَاتَتْهُ صَلٰوةُ الْعِيْدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ يُصَلِّيْ بِهِمْ مِثْلَ صَلٰوةِ الْإِمَامِ فِى الْعِيْدِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ صَحِيْحٍ.

٩٧٨) وَعَنْ بَعْضِ اٰلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيْدِ فَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

---

٩٧٦) البخاري، العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء، قبل ح٩٨٧، تغليق التعليق ٢/ ٣٨٦ صحيح، هشيم صرح بالسماع عند الطحاوي. شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٨ ح٧٢٨٩ وسنده حسن، صالح بن عبد الرحمن بن عمرو صدوق حسن الحديث، قال أبو حاتم الرازي فيه: "محله الصدق". كتاب الجرح والتعديل ٤/ ٤٠٨ ت ١٧٩٠ و صحح له أبو عوانة ٢/ ٢٣ ح٢١٧٥، ١٢٣٠، وابن خزيمة متابعة ١/ ٧٧ ح١٤٩، انظر شرح مشكل الآثار ٣/ ٣١٤ ح ١٢٨٢، وللحديث شواهد.

٩٧٧) **صحيح**، البيهقي ٣/ ٣٠٥، انظر الحديث السابق.

○ نعيم بن حماد الخزاعي رحمه الله وثقه ابن معين وأحمد والجمهور فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، ولى رسالة مطبوعة في أخبار نعيم "إرشاد العباد في توثيق نعيم بن حماد".

وقال ابن حماد الدولابي: "وقال غيره: كان (نعيم بن حماد) يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة: كذب" الدولابي: متهم كما قال ابن عدي وقال ابن يونس: كان يضعّف وقال الدارقطني: تكلموا فيه لما تبين من أمره الأخير. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٥٩ وهذا الكلا حرّفه بعض الناس للدفاع عن الدولابي. و "غيره" مجهول فالجرح مردود، وقال أبو الفتح الأزدي (محمد بن الحسين الموصلي ضعيف ضعفه البرقاني وأهل الموصل كانوا يوهنونه ولا يعدونه شيئًا، وقال الخطيب: في حديثه مناكير، وقال محمد بن صدقة الموصلي: وضع الأزدي لابن بويه حديثًا / انظر تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٤، قالوا: كان (نعيم) يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب" والقائلون لقالوا: مجاهيل كلهم فالجرح مردود أصلًا، وقال الآجري عن أبي داود: "عند نعيم نحو عشرين حديثًا عن النبي ﷺ ليس لها أصل" والآجري مجهول كما تقدم تحت ح ٣٧٨ فالنقل عن أبي داود مردود، وقال يحيى بن معين: "نعيم بن حماد: ثقة" وقال: "كان نعيم بن حماد رفيقي فى البصرة" سوالات إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد رقم: ٥٢٨، ٥٢٩، فإبن معين أعرف به

قال النيموي: "ففيه عبد الله بن أبي بكر بن أنس لم أقف على توثيقه ولا أدري هل سمع من أنس أم لا" قلت: الصواب عبيد الله بن أبي بكر كما فى السنن الكبرىٰ للبيهقي وتغليق التعليق ٢/ ٣٨٦ وهو ثقه كما فى التقريب وغيره وهو سمع من أنس كما في صحيح البخاري: ٥٩٧٧ ومسلم: ٨٨ وغيرهما.

٩٧٨) **صحيح**، ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣ واستظهر الحافظ ابن حجر بأن المراد بالبعض: عبد الله بن أبيبكر بن =

أَبِيْ عُتْبَةَ مَوْلَاهُ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لٰكِنْ بَعْضُ اٰلِ أَنَسٍ رضي الله عنه مَجْهُوْلٌ.

بَابُ لَا صَلٰوةَ الْعِيْدِ فِى الْقُرٰى

٩٧٩) عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَشْرِيْقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِيْ مِصْرٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَاٰخَرُوْنَ وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ صَلٰوةِ الْعِيْدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَّ لَا نِدَاءٍ وَّ لَا إِقَامَةٍ

٩٨٠) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحٰى. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٩٨١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَّ لَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَّ لَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٨٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنْ لَّا أَذَانَ لِلصَّلٰوةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِيْنَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ وَلَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَّ لَا إِقَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ صَلٰوةِ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٩٨٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّوْنَ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٩٨٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُّ الْعِيْدَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِيْ بَكْرٍ وَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم

= أنس، رواه سفيان عن يونس بن عبيد عن أبي بكر بن أنس عن أنس به والسند ضعيف وانظر الحديثين السابقين.

٩٧٩) صحيح، عبد الرزاق ٣/ ١٦٨ ح ٥١٧٧، تقدم: ٩٠٢

٩٨٠) البخاري، العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة: ٩٦٠، مسلم، صلٰوة العيدين: ٨٨٦

٩٨١) مسلم، أيضًا: ٨٨٧

٩٨٢) مسلم، أيضًا: ٨٨٦

٩٨٣) البخاري، العيدين، باب: الخطبة بعد العيد: ٩٦٣، مسلم، صلٰوة العيدين: ٨٨٨

٩٨٤) البخاري، أيضًا: ٩٦٢، مسلم، أيضًا: ٨٨٤

فَكُلُّهُمْ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَان .

٩٨٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى إِلَى الْمُصَلّٰى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَّبْدَأُ بِهِ الصَّلٰوةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُوْمُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوْسٌ عَلٰى صُفُوْفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوْصِيْهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَّقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلٰى ذٰلِكَ حَتّٰى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيْرُ الْمَدِيْنَةِ فِيْ أَضْحٰى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلّٰى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيْرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيْدُ أَنْ يَّرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُّصَلِّيَ فَجَبَذْتُهُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِيْ فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللّٰهِ فَقَالَ: أَبَا سَعِيْدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللّٰهِ خَيْرٌ مِّمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُوْنُوْا يَجْلِسُوْنَ لَنَا بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلٰوةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِيْ صَلٰوةِ الْعِيْدَيْنِ

٩٨٦) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْأَضْحٰى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيْهِمَا بِـ ﴿**قٓ وَالْقُرْاٰنِ الْمَجِيْدِ**﴾ وَ﴿**اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ**﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٨٧) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بُشَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى**﴾ وَ﴿**هَلْ اَتٰكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيْدُ وَالْجُمُعَةُ فِيْ يَوْمٍ وَّاحِدٍ يَّقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلٰوتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٨٨) وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ بِـ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى**﴾ وَ﴿**هَلْ اَتٰكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابُ صَلٰوةِ الْعِيْدَيْنِ بِثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيْرَةً

٩٨٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِيْ عِيْدٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيْرَةً سَبْعًا

---

٩٨٥) البخاري، العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر: ٩٥٦، مسلم، أيضًا: ٨٨٩

٩٨٦) مسلم، صلٰوة العيدين: ٨٩١

٩٨٧) مسلم، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة: ٨٧٨

٩٨٨) **صحيح**، أحمد ٥/ ٧، ١٣، ١٤، ١٩، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦، الطبراني في الكبير ٧/ ١٨٣ ح ٦٧٧٣

٩٨٩) **إسناده حسن**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلٰوة العيدين: ١٢٧٨، أبو داود: ١١٥١، أحمد ٢/ ١٨٠، الدارقطني ٢/ ٤٨ ح ١٧١٢، البيهقي ٣/ ٢٨٦ =

فِي الْأُوْلٰى وَخَمْسًا فِي الْاٰخِرَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

۹۹۰) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيْدَيْنِ فِي الْأُوْلٰى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ .

۹۹۱) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى سَبْعًا وَّ خَمْسًا سِوٰى تَكْبِيْرَتَي الرُّكُوْعِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَفِيْ إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَفِيْهِ كَلَامٌ مَّشْهُوْرٌ .

۹۹۲) وَعَنْ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيْدَيْنِ فِي الْأُوْلٰى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْاٰخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ .

۹۹۳) وَعَنْ نَّافِعٍ مَّوْلٰى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُّ الْأَضْحٰى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْأُخْرٰى خَمْسَ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۹۹٤) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِيْ عَمَّارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَبَّرَ فِيْ عِيْدٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيْرَةً سَبْعًا فِي الْأُوْلٰى وَخَمْسًا فِي الْاٰخِرَةِ . رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِبْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

= O حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: صحيح عند الجمهور كما تقدم تحت ح ٣٥٤ ،
وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي روى عنه ابن مهدي وغيره ووثقه ابن حبان وابن المديني والعجلي والجمهور وقال ابن عدي: "يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه" الكامل لابن عدي ٤/ ١٤٨٥

۹۹۰) **إسناده ضعيف جدًا والحديث السابق يُغني عنه** ، الترمذي ، أبواب العيدين ، باب: فى التكبير فى العيدين: ٥٣٦ ، ابن ماجه: ١٢٧٩

۹۹۱) **حسن** ، ابن ماجه ، إقامة الصلٰوة ، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلٰوة العيدين: ١٢٨٠ ، أبو داود: ١١٤٩

* ابن لهيعة حدّث به قبل اختلاطه وصرح بالسماع عند الدارقطني ح ١٧٠٤ والزهري عنعن وللحديث شواهد وهو بها حسن .

۹۹۲) **إسناده ضعيف** ، ابن ماجه ، أيضًا:١٢٧٧ وانظر الحديث المتقدم: ٩٨٩ فهو يغني عنه .

۹۹۳) **إسناده صحيح** ، مالك فى الموطأ ١/ ١٨٠

۹۹٤) **إسناده صحيح** ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦ فيه حميد وصرح بالسماع عند الفريابي ، وللحديث شواهد كثيرة عند الفريابي في أحكام العيدين: ١٢٦ـ ١٣٠

بَابُ صَلٰوةِ الْعِيْدَيْنِ بِسِتِّ تَكْبِيْرَاتٍ زَوَائِدَ

۹۹۵) عَنْ أَبِي عَائِشَةَ جَلِيسٍ لِّأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوْسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحٰى وَالْفِطْرِ: فَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيْرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ صَدَقَ فَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى كَذٰلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُوْ عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيْدَ بْنَ الْعَاصِ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

۹۹٦) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: كَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ جَالِسًا وَّ عِنْدَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُوْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيُّ فَسَأَلَهُمْ سَعِيْدُ بْنُ الْعَاصِ ﷺ عَنِ التَّكْبِيْرِ فِي صَلٰوةِ الْعِيْدِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَلِ الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: سَلْ عَبْدَ اللّٰهِ؛ فَإِنَّهُ أَقْدَمُنَا وَأَعْلَمُنَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَقُوْمُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

۹۹۷) وَعَنْ كُرْدُوْسٍ قَالَ: أَرْسَلَ الْوَلِيْدُ إِلٰى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَّ حُذَيْفَةَ وَأَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِيْ مَسْعُوْدٍ ﷺ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا عِيْدٌ لِّلْمُسْلِمِيْنَ فَكَيْفَ الصَّلٰوةُ؟ فَقَالُوْا: سَلْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَقُوْمُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَةٍ عَنِ الْمُفَصَّلِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَّرْكَعُ فِيْ اٰخِرِهِنَّ فَتِلْكَ تِسْعٌ فِي الْعِيْدَيْنِ فَمَا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِّنْهُم . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

۹۹۸) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيْدَيْنِ تِسْعًا أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ رَكَعَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

---

۹۹۵) إسناده ضعيف ، أبو داود، الصلٰوة، باب: التكبير فى العيدين: ۱۱۵۳ ، مكحول صرح بالسماع .

* أبو عائشة: مجهول كما قال ابن حزم وابن القطان وقال الذهبي: "غير معروف" وكأنّ الإمام مكحولا لم يثق بحديثه لأنه ثبت عنه بأنه كان يقول فى العيدين: "يكبر سبع تكبيرات ثم يقرأ، ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يقرأ" أخرجه ابن أبي شيبة والفريابي: ۱۲۲ وسنده صحيح ، ولا أدري من أين أخذ النيموي توثيق أبي عائشة حتى قال في حديثه: إسناده حسن ، وقول ابن حجر: "مقبول" معناه مجهول الحال مستور كما أشار إليه في مقدمة التقريب .

۹۹٦) إسناده ضعيف ، عبد الرزاق ۳/ ۲۹۳ ح ۵٦۸۷

* أبو إسحاق (۲۲۲) عنعن .

۹۹۷) إسناده ضعيف ، الطبراني فى الكبير ۹/ ۳۵۰ ح ۹۵۱٤

* أشعث بن سوار ضعيف: ضعفه الجمهور .

۹۹۸) إسناده ضعيف ، عبد الرزاق ۳/ ۲۹۳ ح ۵٦۸٦

* سفيان الثوري (۳۷) وأبو إسحاق (۲۲۲) عنعنا .

٩٩٩) وَعَنْ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِى الْأَضْحٰى وَالْفِطْرِ تِسْعًا تِسْعًا يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً فَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُوْمُ فِى الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ فَيَبْدَأُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيْرِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٠٠) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: شَهِدْتُّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَبَّرَ فِيْ صَلٰوةِ الْعِيْدِ بِالْبَصْرَةِ تِسْعَ تَكْبِيْرَاتٍ وَالٰى بَيْنَ الْقِرَاءَ تَيْنِ قَالَ: وَشَهِدْتُّ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى التَّلْخِيْصِ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ تَرْكِ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْعِيْدِ وَبَعْدَهَا

١٠٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

١٠٠٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ يَوْمَ عِيْدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمَذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠٠٣) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَا يُصَلِّيْ قَبْلَ الْعِيْدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلٰى مَنْزِلِهِ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠٠٤) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الصَّلٰوةُ قَبْلَ خُرُوْجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيْدِ. رَوَاهُ

---

٩٩٩) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى الكبير ٩/ ٣٥٠ ح ٩٥١٣

* عبد الملك بن عمير عنعن.

١٠٠٠) **معلول**، عبد الرزاق ٣/ ٢٩٤ ح ٥٦٨٩، وفعل ابن عباس رضي الله عنهما ثبت عنه بسند صحيح. شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٧ ح٧٢٧٩، وفعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان في سنده إسماعيل بن أبي الوليد ولم أعرفه وإن كان هو إسماعيل بن عبد الله بن حارث فالسند صحيح ولكن لم يبين لي من هو؟

١٠٠١) البخاري، العيدين، باب: الصلٰوة قبل العيد وبعدها: ٩٨٩، مسلم، العيدين: ٨٨٤ بعد ٨٩٠، أبو داود: ١١٥٩، الترمذي: ٥٣٧، النسائي ٣/ ١٩٣ ح ١٥٨٨، ابن ماجه: ١٢٩١، أحمد ١/ ٣٥٥

١٠٠٢) **إسناده حسن**، الترمذي، أبواب العيدين، باب: لا صلٰوة قبل العيدين ولا بعدهما: ٥٣٨، أحمد ٢/ ٥٢، الحاكم ١/ ٢٩٥ وصححه ووافقه الذهبي.

١٠٠٣) **إسناده ضعيف**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ما جاء في الصلٰوة قبل العيد وبعدها: ١٢٩٣ وقال البوصيري: "هذا إسناد حسن"، ابن عقيل ضعيف ضعفه الجمهور.

١٠٠٤) **صحيح**، الطبراني فى الكبير ١٧/ ٢٤٨ ح٦٩٢ النسائي ٣/ ١٨١، ١٨٢ ح ١٥٦٢، الأحاد والمثاني لابن =

الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٠٠٥) وَعَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ وَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ أَوْ قَالَ: يُجَلِّسَانِ مَنْ يَّرَيَانِهِ يُصَلِّيْ قَبْلَ خُرُوْجِ الْإِمَامِ فِى الْعِيْدِ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

بَابُ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلّٰى فِيْ طَرِيْقٍ وَّ الرُّجُوْعِ فِيْ طَرِيْقٍ أُخْرٰى

١٠٠٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيْدٍ خَالَفَ الطَّرِيْقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٠٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيْدِ يَرْجِعُ فِيْ غَيْرِ الطَّرِيْقِ الَّذِيْ خَرَجَ فِيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمَذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٠٠٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ يَوْمَ الْعِيْدِ فِيْ طَرِيْقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِيْ طَرِيْقٍ اٰخَرَ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ تَكْبِيْرَاتِ التَّشْرِيْقِ

١٠٠٩) عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ رضي الله عنه يُكَبِّرُ مِنْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ مِنْ يَّوْمِ النَّحْرِ يَقُوْلُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٠١٠) وَعَنْ شَقِيْقٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ مِنْ

= أبي عاصم ٢/ ٣٨٧ح١١٧٧، الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٠٨ ح٢١٣٢ وسنده صحيح .

١٠٠٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، الطبراني فى الكبير ٩/ ٣٥٣ ح ٩٥٢٤

١٠٠٦) البخاري، العيدين، باب: من خالف الطريق: ٩٨٦

١٠٠٧) **صحيح**، الترمذي، أبواب العيدين، باب: ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق……: ٥٤١، ابن ماجه: ١٣٠١، أحمد ٢/ ٣٣٨، ابن حبان ـ الإحسان: ٢٨٠٤، الحاكم ١/ ٢٩٦ وسنده حسن علقه البخاري: ٩٨٦ من حديث جابر بن عبد الله والطريقان محفوظان .

١٠٠٨) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلوة، باب: يخرج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق: ١١٥٦، ابن ماجه: ١٢٩٩، أحمد ٢/ ١٠٩، العمري عن نافع: حسن الحديث وللحديث شواهد .

١٠٠٩) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥

* أبو إسحاق (٢٢٢) عنعن .

١٠١٠) **إسناده حسن**، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥

اٰخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ . رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

أَبْوَابُ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّلٰوةِ وَالصَّدَقَةِ وَالاسْتِغْفَارِ فِى الْكُسُوْفِ

١٠١١) عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **((أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ وَلٰكِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا فَقُوْمُوْا فَصَلُّوْا.))** رَوَاهُ الشَّيْخَان .

١٠١٢) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: **((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَّ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا فَادْعُوا اللّٰهَ وَصَلُّوْا حَتّٰى يَنْجَلِيَ.))** رَوَاهُ الشَّيْخَان .

١٠١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَّلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ وَكَبِّرُوْا وَصَلُّوْا وَتَصَدَّقُوْا.))** رَوَاهُ الشَّيْخَان .

١٠١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: **((أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَّلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا فَصَلُّوْا.))** رَوَاهُ الشَّيْخَان .

١٠١٥) وَعَنْ أَبِيْ مُوْسٰى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَزِعًا يَّخْشٰى أَنْ تَكُوْنَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلّٰى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَّ رُكُوْعٍ وَّ سُجُوْدٍ مَّا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: **((هٰذِهِ الْاٰيَاتُ الَّتِيْ يُرْسِلُ اللّٰهُ لَا تَكُوْنُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَّ لَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنْ يُّخَوِّفُ اللّٰهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِّنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوْا إِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ.))** رَوَاهُ الشَّيْخَان .

١٠١٦) وَعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوْفِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠١١) البخاري، أبواب الكسوف، باب: الصلٰوة في كسوف الشمس: ١٠٤١، مسلم، الكسوف، فصل: صلٰوة الكسوف ركعتان: ٩١١

١٠١٢) البخاري، أبواب الكسوف، باب: الصلٰوة في كسوف الشمس: ١٠٤٣، مسلم، أيضًا: ٩١٥

١٠١٣) البخاري، الكسوف، باب: الصدقة فى الكسوف: ١٠٤٤، مسلم، أيضًا: ٩٠١

١٠١٤) البخاري، الكسوف، باب: الصلٰوة في كسوف الشمس: ١٠٤٢، مسلم، أيضًا: ٩١٤

١٠١٥) البخاري، الكسوف، باب: الذكر فى الكسوف: ١٠٥٩، مسلم، أيضًا: ٩١٢

١٠١٦) البخاري، أبواب الكسوف، باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس: ١٠٥٤

بَابُ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ بِخَمْسِ رُكُوْعَاتٍ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ

١٠١٧) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى بِهِمْ فَقَرَأَ سُوْرَةً مِّنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُوْرَةً مِّنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُوْ حَتّٰى انْجَلٰى كُسُوْفُهَا . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ .

١٠١٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلٰى: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَا صَلَّاهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ غَيْرِيْ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ وَّ صَحَّحَهُ .

١٠١٩) وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْكُوْفَةِ فَصَلّٰى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَّ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ .

١٠١٧) سنده ضعيف، أبو داود، الكسوف، باب: من قال أربع ركعات: ١١٨٢، وقال ابن حبان في ترجمة الربيع بن أنس:"والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها إضطراب كثير." كتاب الثقات ٤/ ٢٢٨ وهو حسن الحديث في غير رواية أبي جعفر الرازي عنه وفي غير ما أنكر عليه.

١٠١٨) إسناده ضعيف، ابن جرير كنز العمال ٨/ ٤٢١ ح٢٣٥٠٣، البزار۔البحر الزخار ١/ ٢٣٣ح ٦٢٨ وص ٢٤٠ ح ٦٣٩، كشف الأستار ١/ ٣٢٥ ح ٦٧٥، ٦٧٦، وقال ما ملخصه: تفرد به إسرائيل عن عبد الأعلىٰ [أقول] عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي ضعيف ضعفه الجمهور.

١٠١٩) إسناده ضعيف، ابن جرير ٨/ ٤٢٢ ح٢٣٥٠٥، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٨٧ ح ١٩٨٨، وقال عن أهل العلم: "رواية الحسن (البصري) عن علي لم تثبت وأهل العلم بالحديث يرونها مرسلة" وهشيم عنعن والحسن البصري لم يصرح بالسماع فالسند معلل بعلل.

O وإليك تحقيق الوجوه التي ذكرها النيموي لسماع الحسن من على رضي الله عنه.

١: قال البخاري عن "سليمان بن سالم القرشي عن علي بن زيد عن الحسن: رأى عليًا والزبير التزما ورأى عثمان وعليًا التزما، ولا يتابع عليه" على بن زيد بن جدعان ضعيف كما فى التقريب وغيره وقال البخاري في سليمان: "أتى بخبر منكر لا يتابع عليه"

٢: روى عطية بن محارب (لم أعرفه) عن يونس عن الحسن البصري قال: "كل شئ سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب" السند ضعيف وفي من دون عطية نظر ؟؟ والحسن لم يصرح بالسماع من علي =

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: اِتِّصَالُ الْحَسَنِ بِعَلِيٍّ ثَابِتٌ بِوُجُوْهٍ لٰكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ هٰذِهِ الْوَاقِعَةَ عَلٰى مَا يَقْتَضِيْهِ قَوْلُهُ نُبِّئْتُ .

بَابٌ كُلُّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوْعَاتٍ

١٠٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلّٰى فِيْ كُسُوْفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ: وَالْأُخْرٰى مِثْلَهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ اٰخَرُوْنَ وَفِيْ رِوَايَةٍ صَلّٰى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

١٠٢١) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلّٰى عَلِيٌّ رضي الله عنه لِلنَّاسِ فَقَرَأَ يٰسٓ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِّنْ قَدْرِ السُّوْرَةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ قَدْرَا السُّوْرَةِ يَدْعُوْ وَيُكَبِّرُ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّوْرَةِ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذٰلِكَ أَيْضًا حَتّٰى صَلّٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُوْ وَيَرْغَبُ حَتَّى انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَذٰلِكَ فَعَلَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

بَابٌ ثَلَاثُ رُكُوْعَاتٍ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ

١٠٢٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلّٰى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . الْحَدِيْثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

= رضي الله عنه و هذا تدليس عجيب!

٣: حديث أبي يعلى الموصلي لم أجده في مسنده ولا في زوائده فالله أعلم هل حدّث به أبو يعلى أم لا ، وعقبة بن أبي الصهباء الباهلي لم أعرفه ولعله عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري الذي ضعفه ابن معين والجمهور ولم يثبت توثيقه عن أحمد ، فالسند ضعيف .

١٠٢٠) مسلم، الكسوف: ٩٠٩

١٠٢١) **إسناده ضعيف** ، أحمد ١/ ١٤٣

* حنش: ضعفه الجمهور ، والحكم بن عتيبة عنعن .

١٠٢٢) مسلم، الكسوف: ٩٠٤

١٠٢٣) **صحيح**، النسائي، الكسوف، باب: كيف صلوة الكسوف ٣/ ١٢٩ ، ١٣٠ ح ١٤٧١ ، ١٤٧٢ ، ومسلم: =

وَأَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٠٢٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ صَلّٰى فِيْ كُسُوْفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرٰى مِثْلَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

بَابٌ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوْعَيْنِ

١٠٢٥) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِيْ حَيٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً هِيَ أَدْنٰى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلاً هُوَ أَدْنٰى مِنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِى الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَّنْصَرِفَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

١٠٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِّنْ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَّ هُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَّ هُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَّ هُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَّ هُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَّ هُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

١٠٢٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ يَوْمٍ شَدِيْدِ الْحَرِّ فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتّٰى جَعَلُوْا يَخِرُّوْنَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِّنْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ .

= ٩٠١ وأحمد ٦/ ٧٦

١٠٢٤) **صحيح**، الترمذي، أبواب صلٰوة الكسوف، باب: في صلٰوة الكسوف: ٥٦٠، وأصله في صحيح مسلم: ٩٠٩

١٠٢٥) البخاري، أبواب الكسوف، باب: خطبة الإمام فى الكسوف: ١٠٤٦، مسلم، الكسوف: ٩٠١

١٠٢٦) البخاري، الكسوف، باب: صلٰوة الكسوف جماعة: ١٠٥٢، مسلم، الكسوف: ٩٠٧

١٠٢٧) مسلم، الكسوف: ٩٠٤، أحمد ٣/ ٣٧٤، أبو داود: ١١٧٩

بَابٌ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرَكُوْعٍ وَّاحِدٍ

١٠٢٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَائَهُ حَتّٰى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلّٰى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ كَمَا تُصَلُّوْنَ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلٰوتِكُمْ.

١٠٢٩) وَعَنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِيْ فِيْ حَيَاةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِى انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَّدَيْهِ يَدْعُوْ وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ حَتّٰى جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُوْرَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ النَّسَائِيُّ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٣٠) وَعَنْ قَبِيْصَةَ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَخَرَجَ فَزِعًا يَّجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِيْنَةِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيْهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ: **((هٰذِهِ الْأيَاتُ يُخَوِّفُ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا فَصَلُّوْا كَأَحْدَثِ صَلٰوةٍ صَلَّيْتُمُوْهَا مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ.))** رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ النَّسَائِيّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٣١) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِّنَ الْاَنْصَارِ نَرْمِيْ غَرَضَيْنِ لَنَا حَتّٰى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيْدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِيْ عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتّٰى اٰضَتْ كَأَنَّهَا تَنُوْمَةٌ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَ اللّٰهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ أُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ: فَدُفِعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلّٰى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِيْ صَلٰوةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِيْ صَلٰوةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِيْ صَلٰوةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرٰى مِثْلَ ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٢٨) البخاري، الكسوف، باب: الصلٰوة في كسوف الشمس: ١٠٤٠، النسائي ٣/ ١٤٦ ح ١٤٩٢، ١٤٩٣، ابن حبان_الإحسان: ٢٨٢٦

١٠٢٩) مسلم، أيضًا: ٩١٣، النسائي ٣/ ١٢٤، ١٢٥ ح ١٤٦١

١٠٣٠) **ضعيف لانقطاعه**، أبو داود، الكسوف، باب: من قال أربع ركعات: ١١٨٥، ١١٨٦، النسائي ٣/ ١٤٤ ح ١٤٨٧

* قال البيهقي: "وهذا أيضًا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة".

١٠٣١) **إسناده حسن**، أبو داود، أيضًا: ١١٨٤، النسائي ٣/ ١٤٠ ح ١٤٨٥ وصححه ابن خزيمة: ١٣٩٧ وابن =

١٠٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرٰى مِثْلَ ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠٣٣) وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ رضي الله عنه بْنُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوْا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ رضي الله عنه فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيٰتِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَّلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا كَذٰلِكَ فَافْزَعُوْا إِلَى الْمَسَاجِدِ**)) ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيْمَا نَرٰى بَعْضَ ﴿ **الرٰكِتٰبٌ** ﴾ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُوْلٰى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠٣٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بُشَيْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلّٰى فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِّنْ صَلٰوتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٣٥) وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوْا كَأَحْدَثِ صَلٰوةٍ صَلَّيْتُمُوْهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ ((**مِّنَ الْمَكْتُوْبَةِ**)) وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيْحٌ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ بِالْجَهْرِ فِيْ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ

١٠٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي الْخُسُوْفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلّٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

= حبان ـ موارد: ٥٩٧ ، ٥٩٨ والحاكم على شرط الشيخين ١/ ٣٢٩ـ٣٣١ ووافقه الذهبي.

١٠٣٢) **إسناده حسن**، أبو داود، الكسوف، باب: من قال يركع ركعتين: ١١٩٤

※ رواه شعبة وغيره عن عطاء بن السائب به.

١٠٣٣) **إسناده حسن**، أحمد ٥/ ٤٢٨

١٠٣٤) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، النسائي، الكسوف، باب: ١٦ ح ١٤٨٦ـ ١٤٩١، أحمد ٤/ ٢٧١

※ وقال البيهقي ٣/ ٣٣٣: "هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان"

O قال ابن التركماني: "وصرح صاحب الكمال بسماعه (أي سماع أبي قلابة" من النعمان" قلت: ولم أجد "الكمال" حتى أحقق السند من صاحب الكمال إلى أبي قلابة ولم يذكر ابن التركماني سنده، فالنقل مردود.

١٠٣٥) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، النسائي، أيضًا: ١٤٨٩، وانظر الحديث السابق وهذا طرف منه.

١٠٣٦) البخاري، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف: ١٠٦٥، مسلم، الكسوف: ٩٠١

بَابُ الْإِخْفَاءِ بِالْقِرَاءَةِ فِيْ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ

١٠٣٧) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى بِهِمْ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٣٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ إِلٰى جَنْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ صَلٰوةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣٩) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِيْ قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُوْ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلّٰى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: جَهَرَ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٠٤٠) وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلّٰى وَاسْتَسْقٰى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِيْنَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَدَأَ بِالصَّلٰوةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٤١) وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَسْقٰى وَعَلَيْهِ خَمِيْصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَّبَهَا عَلَيْهِ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠٤٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ يَسْتَسْقِيْ فَصَلّٰى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَّ

١٠٣٧) **إسناده حسن**، أبو داود، الكسوف، باب: من قال أربع ركعات: ١١٨٤، النسائي كما تقدم: ١٠٣١، الترمذي: ٥٦٢، ابن ماجه: ١٢٦٤، أحمد ٥/ ١٤

١٠٣٨) **إسناده حسن**، الطبراني فى الكبير ١١/ ٢٤٠ ح ١١٦١٢ فيه موسىٰ بن عبد العزيز وهو حسن الحديث على الراجح.

١٠٣٩) البخاري، الاستسقاء، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس: ١٠٢٥، مسلم، الاستسقاء: ٨٩٤

O وقال أبو حنيفة: "ليس فى الاستسقاء صلٰوة مسنونة في جماعة" الهداية ١/ ١٧٦ باب الاستسقاء، وحديث الباب يرد عليه.

١٠٤٠) **إسناده صحيح**، أحمد ٤/ ٤١ وانظر الحديث السابق.

١٠٤١) **إسناده صحيح**، أبو داود، الصلٰوة، باب: جماع أبواب صلٰوة الاستسقاء: ١١٦٤، أحمد ٤/ ٤١، الحاكم ١/ ٣٢٧ وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج: ٧٣٤

١٠٤٢) **إسناده ضعيف**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ماجاء في صلٰوة الاستسقاء: ١٢٦٨ =

لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللّٰهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَّدَيْهِ ثُمَّ قَلَّبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قُحُوْطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلّٰى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَّخْرُجُوْنَ فِيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: ((**اِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِيْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوْهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَّسْتَجِيْبَ لَكُمْ.**)) ثُمَّ قَالَ: ((**اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَّ بَلَاغًا إِلٰى حِيْنٍ.**)) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتّٰى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَّدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللّٰهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللّٰهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتّٰى سَالَتِ السُّيُوْلُ فَلَمَّا رَاٰى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتّٰى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: ((**أَشْهَدُ أَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ وَّ أَنِّيْ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهُ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٠٤٤) وَعَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَنَانَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِيْ أَمِيْرٌ مِّنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَسْئَلُهُ عَنِ الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَّسْأَلَنِيْ خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُّبْتَذِلًا مُّتَخَشِّعًا مُّتَضَرِّعًا فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّيْ فِي الْعِيْدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

١٠٤٥) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا

= * الزهري عنعن ونعمان بن راشد ضعيف الحديث عن الزهري.

١٠٤٣) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: رفع اليدين فى الاستسقاء: ١١٧٣ وصححه ابن حبان- موارد: ٦٠٤، والحاكم ١/ ٣٢٨ والذهبي وغيرهم.

١٠٤٤) **إسناده حسن**، أبو داود، الصلٰوة، باب: الاستسقاء: ١١٦٥، النسائي ٣/ ١٥٦ ح ١٥٠٩، ابن ماجه: ١٢٦٦، وصححه ابن خزيمة: ١٤٠٥ وابن حبان- موارد: ٦٠٣ والترمذي: ٥٥٨ وغيرهم.

١٠٤٥) البخاري، المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع: ٤١٢٦، ٤١٢٧، مسلم، صلٰوة المسافرين، باب: صلٰوة =

أَتَيْنَا عَلٰى شَجَرَةٍ ظَلِيْلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَسَيْفُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَهُ فَاخْتَرَطَهُ ثُمَّ قَالَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ: أَتَخَافُنِيْ؟ قَالَ: ((لَا)) قَالَ: فَمَنْ يَّمْنَعُكَ مِنِّيْ؟ قَالَ: ((**اللّٰهُ يَمْنَعُنِيْ مِنْكَ**)) قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ قَالَ: ثُمَّ نُوْدِيَ بِالصَّلٰوةِ فَصَلّٰى بِطَائِفَةٍ رَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوْا وَصَلّٰى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرٰى رَكْعَتَيْنِ قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَّ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

١٠٤٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّيْ لَنَا فَقَامَتْ طَّائِفَةٌ مَّعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَّائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ فَرَكَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِمَنْ مَّعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوْا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِيْ لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوْا فَرَكَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٠٤٧) وَعَنْ نَّافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلٰوةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ النَّاسِ فَيُصَلِّيْ بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً فَتَكُوْنُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوْا فَإِذَا صَلَّى الَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوْا مَكَانَ الَّذِيْنَ لَمْ يُصَلُّوْا وَ لَا يُسَلِّمُوْنَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِيْنَ لَمْ يُصَلُّوْا فَيُصَلُّوْنَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُوْمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَّنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُوْنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلٰى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُّسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرٰى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيْقِهِ فِيْ كِتَابِ التَّفْسِيْرِ مِنْ صَحِيْحِهِ .

قَالَ النَّيْمَوِيُّ: إِنَّ صَلٰوةِ الْخَوْفِ لَهَا أَنْوَاعٌ مُّخْتَلِفَةٌ وَّ صِفَاتٌ مُّتَنَوِّعَةٌ وَّ رَدَتْ فِيْهَا أَخْبَارٌ صَحِيْحَةٌ .

= الخوف: ٨٤٣

١٠٤٦) البخاري، صلٰوة الخوف: ٩٤٢ و٤١٣٣ ، مسلم، أيضًا: ٨٣٩ ، أبو داود: ١٢٤٣ ، الترمذي: ٥٦٤ ، النسائي ٣/ ١٧١ ح ١٥٤٠ وغيره، ابن ماجه: ١٢٥٨ ، أحمد ٢/ ١٥٠

١٠٤٧) البخاري، التفسير ، باب: قوله عزوجل وإن خفتم فرجالًا: ٤٥٣٥ ، مالك فى الموطأ ١/ ١٨٤

أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ تَلْقِيْنِ الْمُحْتَضَرِ

١٠٤٨) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ ِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ.**)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

١٠٤٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٥٠) وَعَنْ مُّعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ كَانَ اٰخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ .**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ تَوْجِيْهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ

١٠٥١) عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِيْنَ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُوْرٍ؟ فَقَالُوْا: تُوُفِّيَ وَأَوْصٰى أَنْ يُّوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**أَصَابَ الْفِطْرَةَ**)) ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلّٰى عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرِكِ وَقَالَ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .

١٠٤٨) مسلم، الجنائز، باب: ١ ح٩١٦، أبو داود: ٣١١٧، الترمذي: ٩٧٦، ابن ماجه: ١٤٤٥، النسائي ٥/ ٤ ح١٨٢٧، أحمد ٣/ ٣

O وقال السندهي: "المراد من حضره الموت، لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به، والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا اللّٰه ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا أن تكلم بكلام آخر". كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام المحدث عبد اللّٰه بن المبارك. الترمذي تحت ح ٩٧٧

١٠٤٩) مسلم، أيضًا: ٩١٧

١٠٥٠) **إسناده حسن،** أبو داود، الجنائز، باب: التلقين: ٣١١٦، أحمد ٥/ ٢٤٧ وصححه الحاكم ١/ ٣٥١، ٥٠٠ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد عند ابن حبان- موارد: ٧١٩ وغيره.

١٠٥١) **إسناده ضعيف،** الحاكم ١/ ٣٥٣ وصححه ووافقه الذهبي ومن طريقه رواه البيهقي ٣/ ٣٨٤ ورواه ابن المنذر فى الاوسط ٥/ ٣٢٠ ح ٢٩٢٧ وهذا السند مرسل.

* فيه نعيم بن حماد وهو صدوق حسن الحديث، في غير ما أنكر عليه.

بَابُ قِرَاءَةِ يٰسٓ عِنْدَ الْمَيِّتِ

١٠٥٢) عَنْ مَّعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**اقْرَءُوْا يٰسٓ عَلٰى مَوْتَاكُمْ.**)) رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بَابُ تَغْمِيْضِ الْمَيِّتِ

١٠٥٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: ((**إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**)) فَضَجَّ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: ((**لَا تَدْعُوْا عَلٰى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُوْنَ عَلٰى مَا تَقُوْلُوْنَ**)) ثُمَّ قَالَ: ((**أَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّيْنَ وَاخْلُفْهُ فِيْ عَقِبَهِ فِي الْغَابِرِيْنَ وَاغْفِرْلَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ وَافْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

١٠٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

١٠٥٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ:

١٠٥٢) **إسناده ضعيف** ، أبو داود، الجنائز، باب: القراء ة عند الميت: ٣١٢١ ، ابن ماجه: ١٤٤٨ ، النسائي فى الكبرىٰ: ١٠٩١٣ ، ١٠٩١٤ ، عمل اليوم والليلة: ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ابن حبان ـ الإحسان: ٢٩٩١

* فيه أبو عثمان ، غير النهدي وهو مجهول كما قال ابن المديني وقال الذهبي: "لايعرف" ولم يوثقه غير ابن حبان ، وأبوه لا يعرف أيضًا ، وقال الدارقطني: "هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث" وله شاهد موقوف ، ضعيف السند عند أحمد ٤/ ١٠٥

١٠٥٣) مسلم، الجنائز: ٩٢٠

١٠٥٤) البخاري، الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت: ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، مسلم، الجنائز، باب: تسجية الميت: ٩٤٢

١٠٥٥) البخاري، الجنائز، باب: غسل الميت: ١٢٥٣ ، مسلم، الجنائز، باب: التشديد فى النياحة: ٩٣٦ ، أبو داود: ٣١٤٢ وغيره، الترمذي: ٩٩٠ ، ابن ماجه: ١٤٥٨ ، النسائي ٤/ ٢٨ ، ٢٩ ح١٨٨٢ وغيره، أحمد ٦/ ٤٠٧=

((**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَّ سِدْرٍ وَّ اجْعَلْنَ فِي الْاٰخِرَةِ كَافُوْرًا أَوْ شَيْئًا مِّنْ كَافُوْرٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأْذِنَّنِيْ**)) فَلَمَّا فَرَغْنَا اٰذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: ((**اشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**)) تَعْنِي إِزَارَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُمْ: ((**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا.**))

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

١٠٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَجَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيْعِ فَوَجَدَنِيْ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِيْ رَأْسِيْ وَأَنَا أَقُوْلُ: وَارَأْسَاهُ فَقَالَ: ((**بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ**)) ثُمَّ قَالَ: ((**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِيْ فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَلْتُكِ وَكَفَنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ.**)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاٰخَرُوْنَ قَالَ النِّيْمَوِيُّ قَوْلُهُ فَغَسَلْتُكِ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

١٠٥٧) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها غَسَلْتُهَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

١٠٥٨) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ حِيْنَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ فَقَالَتْ: إِنِّيْ صَائِمَةٌ وَّ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيْدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوْا: لَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَّ إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

= **فائدة:** قال رسول الله ﷺ: ((**من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ومن كفنه كساه الله من سندس واستبرق الجنة.**))

السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٩٥ وسنده حسن، المستدرك للحاكم ١/ ٣٦٣ ح ١٣٤٠، حديث عباس الترفقي: ١٦، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٨٨٦، ٢٨٨٧ ح ٦٧٨٢

١٠٥٦) **إسناده ضعيف**، ابن ماجه، الجنائز، باب: ماجاء في غسل الرجل امرأته: ١٤٦٥، أحمد ٦/ ٢٢٨، ابن حبان-الإحسان: ٦٥٨٦، الزهري مدلس وعنعن.

١٠٥٧) **إسناده ضعيف**، البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ١٣١ ح ٢٠٧٦، فيه محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف، والسنن الكبرىٰ ٣/ ٣٩٧، الدارقطني ٢/ ٧٩، بلوغ المرام بتحقيقي: ٤٤٤

❊ أم جعفر بنت محمد بن جعفر: لم أجد من وثقها، وهي أم عون بن محمد، وفى الحديث علة أخرىٰ ذكرها ابن التركماني.

١٠٥٨) **ضعيف لانقطاعه**، مالك فى الموطأ ١/ ٢٢٣

بَابُ التَّكْفِيْنَ فِى الثِّيَابِ الْبِيْضِ

١٠٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**الْبَسُوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوْا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ.**)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ وَاٰخَرُوْنَ.

١٠٦٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**الْبُسُوْ ثِيَابَ الْبِيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوْا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمَذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

بَابُ التَّحْسِيْنِ فِى الْكَفْنِ

١٠٦١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٢) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((**إِذَا وُلِّيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ.**)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمَذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

بَابُ تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

١٠٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كُفِّنَ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سُحُوْلِيَةٍ لَّيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَّ لَا عِمَامَةٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

١٠٦٤) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: فِيْ كَمْ كُفِّنَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُوْلِيَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٩) **إسناده حسن**، أبـو داود، اللباس، باب: فى البياض: ٦٠٦١، الترمذي: ٩٩٤، ابن ماجه: ١٤٧٢، أحمد ١/ ٢٤٧

١٠٦٠) **صحيح**، الـنسائي، الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن ٤/ ٣٤ ح١٨٩٧ وإسناده حسن، رواه معمر عن أيوب به عند أحمد ٥/ ٢٠، الحاكم ١/ ٣٥٤، أحمد ٥/ ١٠، ٢٠، ٢١ والحديث السابق شاهد له.

١٠٦١) مسلم، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت: ٩٤٣

١٠٦٢) **صحيح**، التـرمـذي، الجنائز، باب بعد باب: ما يستحب من الأكفان: ٩٩٥، ابن ماجه: ١٤٧٤ وله شاهد عند مسلم: ٩٤٣ وغيره، انظر الحديث السابق.

١٠٦٣) البـخـاري، الـجنائز، باب: الكفن بلاعمامة: ١٢٧١، مسلم، الجنائز، باب: في كفن الميت: ٩٤١، أبو داود: ٣١٥١، الترمذي: ٩٩٦، ابن ماجه: ١٤٦٩، النسائي ٤/ ٣٦ ح١٩٠٠، أحمد ٦/ ١٦٥

١٠٦٤) مسلم، الجنائز، باب: في كفن الميت: ٩٤١

١٠٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قُلْنَا: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ قُبِضَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْنَا: قُبِضَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ: فَإِنِّيْ أَرْجُوْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ قَالَتْ: وَكَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيْهِ رَدْعٌ مِّنْ مِّشْقٍ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُوْا ثَوْبِي هٰذَا وَضَمُّوْا إِلَيْهِ ثَوْبَيْنِ جَدِيْدَيْنِ فَكَفِّنُوْنِيْ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فَقُلْنَا أَفَلَا نَجْعَلُهَا جُدُدًا كُلَّهَا قَالَتْ: فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ قَالَتْ فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ: رَدْعٌ مِّنْ زَعْفَرَانٍ.

بَابُ تَكْفِيْنِ الْمَرْأَةِ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ

١٠٦٦) عَنْ لَيْلٰى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقْفِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُوْمِ ابْنَةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِى الثَّوْبِ الْاٰخِرِ قَالَتْ: وَرَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِى الصَّلٰوةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٦٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتّٰى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَهُ قِيْرَاطٌ وَّمَنْ شَهِدَ حَتّٰى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ**)) قِيْلَ: وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: ((**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيْمَيْنِ.**)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٠٦٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُوْنَ مِائَةً كُلُّهُمْ يُشَفِّعُوْنَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوْا فِيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: ((**مَا مِنْ رَّجُلٍ مُّسْلِمٍ يَّمُوْتُ فَيَقُوْمُ**

١٠٦٥) البخاري، الجنائز، باب: موت يوم الإثنين: ١٣٨٧، أحمد ٦/ ٤٥

١٠٦٦) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الجنائز، باب: في كفن المرأة: ٣١٥٧

* نوح بن حكيم: مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده، وفى السند علة أخرى قادحة عند الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٥٨

١٠٦٧) البخاري، الجنائز، باب: من انتظر حتى يدفن: ١٣٢٥، مسلم، الجنائز، باب: فضل الصلٰوة على الجنازة واتباعها: ٩٤٥

١٠٦٨) مسلم، الجنائز، باب: من صلّى عليه مائة شفعوا فيه: ٩٤٧

١٠٦٩) مسلم، أيضًا: ٩٤٨، أبو داود: ٣١٧٠، أحمد ١/ ٢٧٧

عَلٰى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُوْنَ رَجُلًا لَّا يُشْرِكُوْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللّٰهُ فِيْهِ.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَّ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٠٧٠) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَتْ: ادْخُلُوْا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتّٰى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: وَاللّٰهِ لَقَدْ صَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَلٰى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَّ أَخِيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧١) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: **((مَنْ صَلّٰى عَلٰى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.))** رَوَاهُ بْنُ مَاجَةَ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠٧٢) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلّٰى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

١٠٧٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلّٰى عَلٰى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الشَّيْخَان.

١٠٧٤) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَصَلّٰى عَلٰى جَنَازَةٍ يَّقُوْلُ: **((اَللّٰهُمَّ اغْفِرْلَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَّ ثَلْجٍ وَّ بَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِّنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِّنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِّنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ.))** قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَّوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَلٰى ذٰلِكَ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٥) وَعَنْ أَبِيْ إِبْرَاهِيْمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ فِي الصَّلٰوةِ عَلَى الْمَيِّتِ: **((اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا.))** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٠٧٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلّٰى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: **((اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَاوَ مَيِّتِنَا**

١٠٧٠) مسلم، الجنائز، باب: الصلٰوة على الجنازة فى المسجد: ٩٧٣

١٠٧١) **إسناده ضعيف**، أبو داود، الجنائز، باب: الصلٰوه على الجنازة فى المسجد: ٣١٩١، ابن ماجه: ١٥١٧، أبو صالح مولى التوامة ضعيف مختلط. انظر التفصيل في علمي مقالات ٣/ ٢٠٣ـ٢٠٨

١٠٧٢) البخاري، الجنائز: ١٢٤٥، مسلم، الجنائز، باب: فى التكبير على الجنازة: ٩٥١، أبو داود: ٣٢٠٤، الترمذي: ١٠٢٢، النسائي ٤/ ٧٠ ح ١٩٧٣، ابن ماجه: ١٥٣٤، أحمد ٢/ ٥٢٩

١٠٧٣) البخاري، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعًا: ١٣٣٤، مسلم، أيضًا: ٩٥٢

١٠٧٤) مسلم، الجنائز، باب: الدعاء للميت فى الصلٰوة: ٩٦٣

١٠٧٥) **صحيح**، الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما يقول فى الصلٰوة على الميت: ١٠٢٤، النسائي ٤/ ٧٤ ح ١٩٨٨

١٠٧٦) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى الكبير ١٢/ ١٣٣ ح ١٢٦٨٠، مجمع الزوائد ٣/ ٣٣، حبيب بن أبي ثابت =

وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَلِأُنَاثِنَا وَلِذُكُورِنَا مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيْمَانِ اللّٰهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ.)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابٌ فِيْ تَرْكِ الصَّلٰوةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

١٠٧٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلٰى أُحُدٍ فِيْ ثَوْبٍ وَّاحِدٍ ثُمَّ يَقُوْلُ: ((**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِّلْقُرْاٰنِ؟**)) فَإِذَا أُشِيْرَ لَهُ إِلٰى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: ((**أَنَا شَهِيْدٌ عَلٰى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ**)) وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِيْ دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوْا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابٌ فِي الصَّلٰوةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

١٠٧٨) عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاٰمَنَ بِهٖ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصٰى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهٖ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسَّمَ وَقَسَّمَ لَهُ فَأَعْطٰى أَصْحَابَهُ مَاقَسَّمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعٰى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالُوْا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهٖ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: ((**قَسَمْتُهُ لَكَ**)) قَالَ: مَا عَلٰى هٰذَا اتَّبَعْتُكَ وَلٰكِنِّيْ اتَّبَعْتُكَ عَلٰى أَنْ أُرْمٰى إِلٰى هٰهُنَا وَأَشَارَ إِلٰى حَلْقِهٖ بِسَهْمٍ فَأَمُوْتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: ((**إِنْ تَصْدُقِ اللّٰهَ يَصْدُقْكَ**)) فَلَبِثُوْا قَلِيْلًا ثُمَّ نَهَضُوْا فِيْ قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَهُوَ هُوَ**)) قَالُوْا: نَعَمْ قَالَ: ((**صَدَقَ اللّٰهَ فَصَدَقَهُ**)) ثُمَّ كَفَّنَهُ

= عنعن وفيه علّة أخرى.

١٠٧٧) البخاري، الجنائز، باب: الصلٰوة على الشهيد: ١٣٤٣

O قال الإمام المحدث الثقة أبو الحسن الدارقطني: "قال أحمد بن محمد بن الجراح وابن مخلد قالا حدثنا (عمر) بن شبة قال حدثنا يزيد بن هارون (قال) أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا إنصرف سلم". كتاب العلل للدارقطني ١٣/ ٢٢ ح ٢٩٠٨ وإسناده حسن.

قال ابن أبي شيبة: "ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة" ٣/ ٢٩٦ ح ١١٣٨٠ وسنده صحيح، ورواه البخاري في جزء رفع اليدين: ١١٠، والبيهقي ٤/ ٤٤ من حديث عبد الله بن إدريس به ولم يثبت عن أحد من الصحابة ترك رفع اليدين على الجنازة.

١٠٧٨) **إسناده صحيح**، النسائي، كتاب الجنائز، باب: الصلٰوة على الشهداء ٤/ ٦٠، ٦١ ح١٩٥٥، الطحاوي ١/ ٥٠٥، ٥٠٦

النَّبِيُّ ﷺ فِيْ جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلّٰى عَلَيْهِ فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلٰوتِهِ: ((**اللّٰهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِيْ سَبِيْلِكَ فَقُتِلَ شَهِيْدًا أَنَا شَهِيْدٌ عَلٰى ذٰلِكَ**.)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٧٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَ يُصَلِّيْ عَلٰى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ وَّ حَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ يُرْفَعُوْنَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوْعٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

١٠٨٠) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلّٰى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيْرَاتٍ ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلٰى يُصَفُّوْنَ وَيُصَلِّيْ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ وَهُوَ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ رضي الله عنه.

١٠٨١) وَعَنْ أَبِيْ مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى عَلٰى قَتْلٰى أُحُدٍ عَشَرَةً عَشَرَةً فِيْ كُلِّ عَشَرَةٍ حَمْزَةُ حَتّٰى صَلّٰى عَلَيْهِ سَبْعِيْنَ صَلٰوةً. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيْلِ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

بَابٌ فِيْ حَمْلِ الْجَنَازَةِ

١٠٨٢) عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: مَنْ أَتْبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيْرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

١٠٨٣) عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجَنَازَةِ أَنْ تُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَأَنْ تَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا

١٠٧٩) **إسناده ضعيف**، ابن ماجه، الجنائز، باب: ما جاء فى الصلٰوة على الشهداء: ١٥١٣، الطحاوي ١/ ٥٠٣، البيهقي ٤/ ١٢، التلخيص الحبير ٢/ ١١٧

* يزيد بن أبي زياد ضعيف مدلس وحديث الطحاوي الآتي يغني عنه.

١٠٨٠) **إسناده حسن**، الطحاوي ١/ ٥٠٣

١٠٨١) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، الطحاوي ١/ ٥٠٣، أبو داود فى المراسيل: ٤٢٧، ٤٣٥، البيهقي ٤/ ١٢، التلخيص الحبير ٢/ ١١٧

* وللحديث شواهد، انظر الحديث السابق، أبو مالك اسمه غزوان. ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٤، الدارقطني ٢/ ٧٨، ابن سعد ٣/ ١٦

١٠٨٢) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ما جاء في شهود الجنائز: ١٤٧٨

* قال البوصيري: "منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما".

١٠٨٣) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٢، ٢٧٨، ٢٨٣ واللفظ له.

الْأَرْبَعَةِ وَأَنْ تَحْثُوَ فِى الْقَبْرِ . رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

بَابٌ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠٨٤) عَنْ طَاءُوْسٍ قَالَ: مَا مَشَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجَنَازَةِ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ و إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيْحٌ .

١٠٨٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى رضي الله عنه: قَالَ كُنْتُ فِي جَنَازَةٍ وَّ أَبُوْ بَكْرٍ وَّ عُمَرُ رضي الله عنهما يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَمْشِي خَلْفَهَا فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَرَاكَ تَمْشِيْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَهٰذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَقَدْ عَلِمَا أَنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا عَلَى الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلٰوةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَذِّ وَلٰكِنَّهُمَا أَحَبَّا أَنْ يَّيْسِرَا عَلَى النَّاسِ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٠٨٦) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: كُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ مُقَدَّمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِبَنِي اٰدَمَ . رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٨٧) عَنْ عَامِرِ بْنَ رَبِيْعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا حَتّٰى تُخْلِفَكُمْ أَوْ تُوْضَعَ.))** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٠٨٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُوْدِيٍّ . قَالَ: **((إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا.))** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

١٠٨٤) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥ ح ٦٢٦٢ وقال: "وبه نأخذ".

١٠٨٥) **ضعيف**، عبد الرزاق ٣/ ٤٤٦ ح ٦٢٦٣، الطحاوي ١/ ٤٨٣

* زائدة بن أوس ويقال: ابن خراش، الكندي وثقه ابن حبان وللحديث شواهد عند الطحاوي وغيره.

١٠٨٦) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٢

* أبو كريب أو أبو حريب ينظر فيه، وفي مطبوعتنا من المصنف: عبد الله بن عمر.

١٠٨٧) البخاري، الجنائز، باب: القيام للجنازة: ١٣٠٧، مسلم، الجنائز، باب: القيام للجنازة: ٩٥٨، أبو داود: ٣١٧٢، الترمذي: ١٠٤٢، النسائي ٤/ ٤٤ ح ١٩١٦، ١٩١٧، ابن ماجه: ١٥٤٢، أحمد ٣/ ٤٤٦

١٠٨٨) البخاري، الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي: ١٣١١، مسلم، أيضًا: ٩٦٠

بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٨٩) عَنْ نَّافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَسْعُوْدَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ يَقُوْلُ فِيْ شَأْنِ الْجَنَائِزِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ ذٰلِكَ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَاٰى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتّٰى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٠) وَعَنْهُ عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ بِرَحْبَةِ الْكُوْفَةِ وَهُوَ يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِى الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْحَازِمِيُّ فِى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٩١) وَعَنْ إِسْمٰعِيْلَ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: شَهِدْتُّ جَنَازَةً بِالْعِرَاقِ فَرَأَيْتُ رِجَالًا قِيَامًا يَّنْتَظِرُوْنَ أَنْ تُوْضَعَ وَرَأَيْتُ عَلِيّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ يُشِيْرُ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوْا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالْجُلُوْسِ بَعْدَ الْقِيَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٩٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا الْقِيَامَ إِلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ عَلِيّ ﷺ فَقَالَ: أَبُوْ مَسْعُوْدٍ قَدْ كُنَّا نَقُوْمُ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ذٰلِكَ وَأَنْتُمْ يَهُوْدٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابٌ فِى الدَّفْنِ وَبَعْضِ أَحْكَامِ الْقُبُوْرِ

١٠٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّى النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ رَجُلٌ يَّلْحَدُ وَاٰخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوْا: نَسْتَخِيْرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠٨٩) مسلم، أيضًا: ٩٦٢

١٠٩٠) **صحيح**، أحمد ١/ ٨٢، الطحاوي ١/ ٤٨٨، الحازمي فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص ١٨٧، مسلم: ٩٦٢ باب نسخ القيام للجنازة.

١٠٩١) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٤٨٨

إسماعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي: لم أجد توثيقه.

١٠٩٢) **إسناده ضعيف**، الطحاوي ١/ ٤٩٠ * شريك القاضي عنعن.

١٠٩٣) **حسن**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ماجاء فى الشق: ١٥٥٧ عند ابن ماجه: ١٥٥٨ وعند ابن سعد (الطبقات ٢/ ٢٩٥ وسنده صحيح) وغيره.

١٠٩٤) وَعَنْ أَبِي إِسْحٰق أَوْصى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيْدَ رضي الله عنه فَصلّٰى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلِ وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٠٩٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ رضي الله عنه وَعُمَرُ رضي الله عنه يُدْخِلُوْنَ الْمَيِّتَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ وَفِيْ إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ خِرَاشٍ وَّ ثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ .

١٠٩٦) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَدْخَلَ يَزِيْدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلّٰى .

١٠٩٧) وَعَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ: شَهِدْتُّ جَنَازَةَ الْحَارِثِ فَمَدُّوْا عَلٰى قَبْرِهِ ثَوْبًا فَجَبَذَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيْدَ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ . رَوَاهُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١٠٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: ((**بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى سُنَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ** .)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَاٰخَرُوْنَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠٩٩) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَضِهِ الَّذِيْ هَلَكَ فِيْهِ: الْحَدُوْا لِيْ لَحْدًا وَانْصِبُوْا عَلَيَّ اللَّبِنَ كَمَا صُنِعَ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَّ اٰخَرُوْنَ .

١١٠٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى عَلٰى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتٰى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثٰى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِيْ دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

١٠٩٤) **إسناده صحيح**، أبو داود، الجنائز، باب: كيف يدخل الميت قبره: ٣٢١١، البيهقي ٤/ ٥٤ وقال: "هذا إسناد صحيح وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند".

١٠٩٥) **إسناده ضعيف**، الطبراني فى الكبير ١١/ ٨١ ح ١١١١٢

١٠٩٦) **ضعيف**، عبد الرزاق ٣/ ٤٩٩ ح ٦٤٧٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٨، ابن حزم فى المحلى ٥/ ١٧٨ مسئلة: ٦٢١

* في سند ابن أبي شيبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٰى ضعيف، وفي سند عبد الرزاق: الثوري عنعن.

١٠٩٧) **إسناده ضعيف**، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦

* سفيان عنعن.

١٠٩٨) **صحيح**، أبو داود، الجنائز، باب: فى الدعاء للميت إذا وضع في قبره: ٣٢١٣، ابن حبان-الإحسان: ٣١٠٠، النسائي في عمل اليوم والليلة: ١٠٨٨ وللحديث شواهد، ذكرتها في نيل المقصود، يسر الله لنا طبعه.

١٠٩٩) مسلم، الجنائز، باب: فى اللحد: ٩٦٦

١١٠٠) **ضعيف**، ابن ماجه، إقامة الصلٰوة، باب: ماجاء في حثو التراب: ١٥٦٥، التلخيص الحبير ٢/ ١٣١ وصححه ابن أبي داود وابن الملقن في تحفة المحتاج: ٨٢١ وقال أبو حاتم: "إنه باطل"!، يحيى بن أبي كثير مدلس وعنعن وجاء تصريح سماعه في رواية موضوعة وللحديث شواهد ضعيفة.

١١٠١) وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﵄ فَكَشَفَتْ لِيْ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُوْرٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَ لَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوْحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَاٰخَرُوْنَ وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَسْتُوْرٌ.

١١٠٢) وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَاٰى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٠٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَّ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١١٠٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلٰى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيْمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

١١٠٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلٰى قَبْرِهِ الْمَاءَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبًا مِّنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ وَرَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

١١٠٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُّجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُّقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُّبْنٰى

١١٠١) **إسناده حسن**، أبو داود، الجنائز، باب: فی تسوية القبور: ٣٢٢٠، وصححه الحاكم ١/ ٣٦٩، ٣٧٠، ووافقه الذهبي.

O عمرو بن عثمان بن هانئ، ذكره ابن حبان فی الثقات ٨/ ٤٧٨ وصحح له الحاكم ١/ ٣٦٩، ٣٧٠ والذهبي وروى عنه جماعة ولعله الذي ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولكنهما قالا: عمرو بن هانئ وبيضا له، وهو حسن الحديث بهذا التحقيق.

١١٠٢) البخاري، الجنائز، باب: ماجاء في قبر النبي ﷺ: ١٣٩٠ ب

١١٠٣) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، سعيد بن منصور/ البيهقي ٣/ ٤١١، التلخيص الحبير ٢/ ١٣٣، عن عائشة ﵂:"أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم." الطبرانی فی الأوسط ٧/ ٨٧-٨٨ ح ٦١٤٢، وسنده حسن.

محمد بن زهير بن الفضل الأُبُلي صدوق حسن الحديث.

قال الدارقطني فيه: "ما كان به بأس قد أخطأ في أحاديث." سؤلات السهمي س: ٧٩، وصحح له ابن حبان عدة أحاديث، مثلاً: ٤٠١، ١٢٢٢ ...... إلخ، انظر النسخة المحققة ١٨/ ١٧٤

ووثقه الضياء المقدسي بتصحيح حديثه المختارة ١/ ٢٢٥ ح ١٢٠، ٩/ ٣١٢-٣١٣ ح ٢٧٢، ١٠/ ٣٧٣-٣٧٤ ح ٢٨٦

١١٠٤) **إسناده ضعيف جدًا منقطع**، الشافعي في مسنده بترتيب السندهي: ٥٩٩ والبيهقي ٣/ ٤١١

* فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك متهم.

١١٠٥) **إسناده ضعيف لانقطاعه**، البيهقي ٣/ ٤١١

١١٠٦) مسلم، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه: ٩٧٠

عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٠٧) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: ((**اسْتَغْفِرُوْا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوْا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ.**)) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ

١١٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي اللَّجْلَاجُ أَبُوْ خَالِدٍ رضي الله عنه: يَا بُنَيَّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَالْحَدْ لِيْ فَإِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِيْ فَقُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ سُنَّ عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا؛ فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ ذٰلِكَ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْمُعْجَمِ الْكَبِيْرِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

١١٠٧) **إسناده حسن** ، أبو داود ، الجنائز ، باب: الاستغفار عند القبر: ٣٢٢١ ، الحاكم ١/ ٣٧٠ وصححه ووافقه الذهبي وحسنه النووي فى الأذكار والعسقلاني في أماليه .

١١٠٨) **إسناده ضعيف** ، الطبراني فى الكبير ١٩/ ٢٢١ ح٤٩١ ، مجمع الزوائد ٣/ ٤٤

* عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، لم يوثقه غير ابن حبان فيما أعلم فهو مجهول الحال .

O حديث: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا إلى قبره" إلخ رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٩٤) وسنده ضعيف ، عبد الرحمٰن بن العلاء وثقه ابن حبان وحده كما حققته في تخريج سنن الترمذي: ٩٧٩

أخرج الخلال عن الشعبي قال "كانت الأنصار إذا مات لهم" إلخ وذكره ابن القيم فى الروح ص ١٨ ولم يذكر سنده فهذا مردود .

حديث: "من مرّ على المقابر وقرأ قل هو اللّٰه أحد" إلخ رواه الرافعي في تاريخه (أي تاريخ قزوين ٢/ ٢٩٧) وأبو محمد السمر قندي في فضائل سورة الإخلاص كما في اتحاف السادة المتقين ١٠/ ٣٧١ وهو موضوع ، فيه داود بن سليمان الغازي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن أبيه إلخ وداود هذا كذبه يحيى بن معين وقال الذهبي: وبكل حال فهو شيخ كذاب له نسخة موضوعة عن علي بن موسى الرضا" وتابعه كذاب مثله رواه =

= عبد اللّٰه بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه وهذه نسخة موضوعة .

حديث الزنجاني: "من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب إلخ لم أجده ، وآثار الوضع عليه ظاهرة ، حديث حماد المكي رواه ابن عبد الباقي ، لم أجد سنده وحماد مجهول .

حديث: "من دخل المقابر فقرأ سورة يٰس" لم أجده ولا أصل له ، وهذه الروايات كلها موضوعة ومردودة فلا يقال: "و إن كانت ضعيفة فمجوعها يدل على أن لذلك أصلًا . "

بَابٌ فِيْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ

۱۱۰۹) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۱۱۱۰) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَيْفَ أَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ؟ قَالَ: ((**قُوْلِيْ: السَّلَامُ عَلٰى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَيَرْحَمُ اللّٰهُ الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِيْنَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَلَاحِقُوْنَ.**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۱۱۱۱) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوْا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَّقُوْلَ قَائِلُهُمْ: ((**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَلَاحِقُوْنَ نَسْأَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَّ ابْنُ مَاجَةَ.

بَابٌ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

۱۱۱۲) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ.**)) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ صَحِيْحِهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَاٰخَرُوْنَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

۱۱۰۹) مسلم، الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه: ۹۷۷

۱۱۱۰) مسلم، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: ۹۷۵

۱۱۱۱) مسلم، أيضًا: ۹۷۵، أحمد ۵/ ۳۵۳، ابن ماجه: ۱۵٤۷

۱۱۱۲) **إسناده ضعيف**، ابن خزيمة وقال: إن ثبت الخبر فإن فى القلب منه، الدارقطني ۲/ ۲۷۸ ح ۲٦٦۹، البزار- كشف الأستار ۲/ ۵۷ ح ۱۱۹۸، البيهقي في شعب الإيمان ۳/ ٤۹۰ ح ٤۱۵۹، الدولابي فى الكنىٰ ۲/ ٦٤، والحديث ضعفه البيهقي وغيره.

* موسى بن هلال وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به".

وموسى هذا ضعفه العقيلي وقال أبو حاتم: مجهول وقال ابن القطان: "الحق أنه لم تثبت عدالته" وأشار ابن خزيمة إلى ضعفه وقول الذهبي: "صويلح الحديث" يدل على ضعفه أيضًا، ولم يورده ابن حبان في ثقاته ولم أجد رواية أحد عنه فالرجل ضعيف ضعفه الجمهور، وشيخه هو أبو عبد الرحمٰن عبد اللّٰه بن عمر العمري كما فى الكنىٰ للدولابي، وللحديث شواهد ضعيفة، ذكرها السبكي وغيره.

١١١٣) وَعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ بِلَالًا رَاٰى فِي مَنَامِهِ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَقُوْلُ لَهُ: ((**مَا هٰذِهِ الْجَفْوَةُ يَا بِلَالُ أَمَا اٰنَ لَكَ أَنْ تَزُوْرَنِي يَابِلَالُ**.)) فَانْتَبَهَ حَزِينًا وَّجِلًا خَائِفًا فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَقَصَدَ الْمَدِيْنَةَ فَـأَتٰى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَبْكِيْ عِنْدَهُ وَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما فَجعل يَضُمُّهُمَا وَيُقَبِّلُهُمَا فَقَالَا لَـهُ: نَشْتَهِي نَسمَعُ أَذَانَكَ الَّذِيْ كُنْتَ تُوَذِّنُ بِهِ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَـفَعَلَ فِعْلًا سَطْحَ الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ مَوْقِفَهُ الَّذِيْ كَانَ يَقِفُ فِيْهِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ: اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ ارْتَجَّتِ الْـمَدِيْـنَةُ فَلَمَّا أَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَّآ إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ازْدَادَ رَجَّتُهَا فَلَمَّا أَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللّٰهِ خَـرَجَـتِ الْـعَوَاتِقُ مِنْ خُدُوْرِ هِنَّ وَقَالُوْا: أَبُعِثَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ؟ فَـمَا رُئِيَ يَوْمٌ أَكْثَرُ بَاكِيًا وَّ لَا بَاكِيَةً بِالْمَدِيْنَةِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ . رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ وَقَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١١١٣) موضوع، ابـن عسـاكـر فـي تـاريـخ دمشق ٧/ ١٣٦ ، ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال ومن طـريـقـه أخـرجه تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي في "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" ص ٥٢ـ٥٤ ، قال الـذهـبي فـي إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبى الدرداء: "فيه جهاله" وقال ابن حجر: "ثم ساق (أي ابن عسـاكـر) من رواية عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبى الدرداء فيقصة رحيل بلال إلى الشام وفي قصة مجيئه إلـى الـمـديـنة وأذانـه بها ، وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك وهي قصة بينة الوضع" لسان الميزان ١/ ١٠٧ ت ٣٢١ وفـى السـند غير واحد: لم أعرفه ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "إسناده لين وهو منكر" ١/ ٣٥٨ وقال ابـن عبـد الهـادي: "وهـو أثـر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع" الصارم المنكى ص ٣١٤، وقال ابن عبد الهـادي فـي سليمان بن بلال بن أبى الدرداء: "بل هو مجهول الحال...... ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه" ص ٣٢٠، وقال: "ولا يعرف له سماع من أم الدرداء" أيضًا .

فهرس الآيات

******

فهارس الأحاديث والآثار

******

رجال الحواشي

يزيد بن سعيد	وهم في إسناد هذا الحديث	٩١٠
يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي	ضعفه راجح	٦٣٦
يوسف بن خالد السمتى	كذاب، خبيث	٤٣
يونس بن عبيد	مدلس	٧٣١

******